• سلسلة المباحث الفقهية (1)

سدل اليدين في الصلاة أحكامه وأدلته

د. محمد عز الدين الغرياني

د. محمد عز الدين الغرياني

الطبعة الثانية

مزيدة ومنقحة

2009

• سلسلة المباحث الفقهية (1)

سدل اليدين في الصلاة

أحكامه وأدلته

د. محمد عز الدين الغرياني
د. محمد عز الدين الغرياني

الطبعـــة الثانيـــة

مزيدة ومنقحة

2009

الوكالة الليبية للترقيم الدولي الموحد للكتاب
دار الكتب الوطنية
بنغازي - ليبيا
هاتف 9090509 -9096379- 9097074
بريد مصور: 9097073
البريد الإلكتروني:
nat_lib_liby@hotmail.com
ردمك ISBN 978-9959-1-0040-5
رقم الإيداع بدار الكتب الوطنية بنغازي 2007/1 ف

قال بكر بن عمرو المعافري – أحد أعلام التابعين - :

« لم أر الصحابي الجليل أبا أمامة – يعني ابن سهل - ﷺ- واضعا إحدى يديه على الأخرى قط ، ولا أحدا من أهل المدينة »[1].

*

قال الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما – أحد أئمة المدينة :

« إنما نفعل كما رأيناه - صلى الله عليه وسلم - يفعل »[2].

*

قال الخليفة الراشد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- على المنبر :

« أحرج بالله على رجل ، روى حديثا ، العمل على خلافه »[3]. لدلالة العمل على النسخ .

---

(1)رجاله ثقات انظر تاريخ الحافظ أبو زرعة الدمشقي ، ج 1 ص 622 – 623 رقم 1785 ، تحقيق شكر الله بن نعمت الله . مكتبة المسجد النبوي. وتاريخ الحافظ ابن عساكر تحقيق محب الدين العمري ، ج 10 ص 384 . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ط 1415 هـ- 1995 م.

(2) الموطأ – فتح المالك بتبويب التمهيد ، ج 3 ص 116 رقم 160.

(3) ترتيب المدارك – القاضي عياض ، ج 1 ص 64.

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد:

فهذه المقدمة الثانية لكتاب " سدل اليدين في الصلاة أحكامه وأدلته " ، أكتبها بعد تشوف كثير من القرّاء والباحثين لإعادة طبعه وتيسير نشره ، بعد أن وجدوا فيه ضالتهم المنشودة ، وبغيتهم المطلوبة .

واحتوت هذه الطبعة على :

- بيانات متعددة لنقاط مختلفة ، يحتاجها بعض الباحثين والقرّاء .
- أدلة تبين صراحة أن أهل المدينة المنورة من الصحابة والتابعين كانوا يسدلون أيديهم في الصلوات ، وأهل الأمصار الأخرى تبع لأهل المدينة .
- تصوير الواقع التطبيقي لموضع اليد في الصلاة ، حين أفتى الإمام مالك بكراهة القبض ومنافاته للعمل .
- إجابات عن تساؤلات وردت إلي بعد نشر الطبعة الأولى .

ولقد كان بعض القرّاء يظنون أن التتائي بعد ثمانية قرون أول من نسب السدل لأهل المدينة ، وهم في ظنهم هذا مخطئون ؛ لأن حفاظا للحديث متعددين نقلوا هذه الحقيقة قبله ، ورووها عن أحد أعلام التابعين ، كما سيتضح إليك في هذا الكتاب ، ومنهم :

الإمام الحافظ : حيوة بن شريح، ت 158 ، والإمام الحافظ : عبد الرحمن بن إبراهيم القرشي، ت 245 ، والإمام الحافظ أبو زرعة الدمشقي، ت 281 ، والإمام الحافظ ابن عساكر ، والإمام الحافظ : أبو محمد الأكفاني، ت 524 ، والإمام الحافظ عبد العزيز الكتاني، ت 466 ، والإمام المعدل الرئيس أبو محمد بن أبي نصر، ت 420 ، والإمام الثقة المأمون أبو الميمون بن راشد ، ت 347 ، وغيرهم .

وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم ، وأن ينفع به المسلمين ، وأن ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

فإن وفقت فمن الله ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وهو رب العرش العظيم.

مقدمة الطبعة الأولى:

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد:

فهذا الكتاب الأول من سلسلة ((المباحث الفقهية)) ، يعنى بدراسة أحكام السدل في الصلاة ، وبيان الأدلة الشرعية له ، والتوفيق أو الترجيح بينها وبين الأدلة المثبتة للقبض ، ويهتم ببيان الخلفاء الراشدين ، والصحابة المكرمين ، والأئمة المهديين من التابعين ، وتابعيهم ، الذين كانوا يسدلون أيديهم في الصلوات.

كتبته استجابة لرغبة أمانة الأوقاف ، وعدد من المشايخ الأجلة الكرام ، وبيانا لسنة من السنن التي عمل بها رسول الله -ﷺ-، والتي صار كثير من الناس يشكك فيها ، ويتهم الملتزمين بها بالقصور والتقصير ، والمخالفة لأوامر الدين ، وبالابتعاد عن منهج السلف المرضيين .

فإن وفقت فمن الله ، وما توفيقي إلا به ، عليه توكلت وإليه أنيب .

محمد عز الدين الغرياني[1].

---

(1) اسمي المشهور به في الواقع هكذا ، وفي الأوراق الرسمية محمد محمد عز الدين الغرياني ، واخترت أن أضع على جميع كتبي الاسم المشهور ، وإنما نبهت على هذا ،حتى لا تختلط كتبي بكتب والدي - رحمه الله - ، الذي كان يضع على كتبه عز الدين الغرياني ، بما اشتهر به ، وعلى كل فهذا الكتاب جاء بعد وفاة والدي بثلاث سنين .

تمهيد

مصطلحات البحث

يوجد في هذا البحث مصطلحات متعددة ، ينبغي للقارئ الإلمام بها أولا ، حتى تكون الصورة واضحة عنده حين الولوج إلى الموضوع ؛ لاعتماد البحث عليها ، في عدد من النقاط والمواطن ، وأهم هذه المصطلحات :

1 ـ معنى السنة المتواترة .

2 ـ معنى عمل أهل المدينة .

أولا : معنى السنة المتواترة :

السنة في اللغة :

تطلق السنة في اللغة على معان متعددة ، منها :

ـ السيرة والطريقة المعتادة ، التي يتقرر العمل بمقتضاها ، قال تعالى : ﴿ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [(1)]. أي لطريقته وعادته من الانتقام من مكذبي الرسل ، وإنزال العذاب بهم[(2)]، وقال -ﷺ-: ((لتتبعن سنن الذين من قبلكم))[(3)]. أي: طريقتهم .

وهي بهذا المعنى تشمل السيرة والطريقة الحسنة والسيئة ، قال رسول الله -ﷺ-: ((من سنّ في الإسلام سنة حسنة ، فعمل بها بعده ، كتب له مثل أجر من عمل بها ، ولا ينقص من أجورهم شيء. ومن سنّ في الإسلام سنة سيئة ، فعمل بها بعده ، كتب له مثل وزر من عمل بها ، ولا ينقص من أوزارهم شيء))[(4)].

وقال الشاعر :

(1) سورة الأحزاب: 62 .

(2) تفسير الكشاف ، ج 2 ، 246.

(3) صحيح مسلم ، ج16 ص189 ، كتاب العلم.

(4) المرجع السابق ، ص 194.

فلا تجزعن من سيرة أنت سرتها فأول راض سنة من يسيرها

- المثال المتبع ، والإمام المؤتم به .ومنه قول لبيد بن ربيعة :

من معشر سنت لهم آباؤهم ولكل قوم سنة وإمامها

- الطبيعة ، قال الأعشى :

كريم شمائله من بني معاوية الأكرمين السنن

ووزن لفظ السنة فُعلة بمعنى مفعولة ، من سن الماء يسنه إذا والى صبه ، والسن الصب للماء، والعرب شبهت الطريقة المستقيمة بالماء المصبوب ، فإنه لتوالي أجزاء الماء فيه على نهج واحد ، يكون كالشيء الواحد[1] .

السنة في الاصطلاح :

يقصد بالسنة في الاصطلاح : كل ما صدر عن رسول الله -ﷺ- من قول، أو فعل ، أو تقرير[2] .

- فالسنة القولية هي : كل ما عبر فيه رسول الله -ﷺ-، عما يقصده من المعاني بالقول ، مثل قوله :

((مروا الصبيان بالصلاة لسبع سنين ، واضربوهم عليها في عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع)) [3] .

((لا تبع ما ليس عندك)) [4] .

((رحم الله رجلا سمحا إذا باع ، وإذا اشترى ، وإذا اقتضى)) [5] .

- والسنة الفعلية هي : كل ما فعله النبي -ﷺ-، ومارسه في حياته الخاصة والعامة ، مثل: أدائه للصلوات الخمس ، ولمناسك الحج ، وقضائه بالشاهد واليمين .

---

(1) المصباح المنير ، ج 2 ص 345 مادة سنن . تفسير الرازي ج 3 ص 54.
(2) أصول الفقه - أبو زهرة ، ص 105 ، تاريخ الفقه الإسلامي ، محمد السايس ، ص 56.
(3) السنن الكبرى ج 3 ص 84.
(4) الترمذي _ العارضة _ ج 5 ص 241.
(5) صحيح البخاري _ فتح الباري _ ج 5 ص 210 _ 211.

- والسنة التقريرية هي : أن يرى النبي -ﷺ- فعلا ، أو يسمع قولا ، أو يعلم به ، فيقره ، ولا ينكر عليه، مع قدرته على الإنكار .
فهذا الإقرار يدل على جواز الفعل وإباحته ؛ لـ :
1 _ أن النبي -ﷺ- لا يسكت عن باطل ، ولا يرضى بمعصية .
2 _ أن الله افترض عليه التبليغ ، وأوجب عليه البيان .
ومن أمثلة السنة التقريرية :
ما جاء عن أنس -ﷺ- قال : كانت الحبشة يزفنون بين يدي رسول الله -ﷺ- ، ويرقصون ، ويقولون : محمد عبد صالح . فقال رسول الله -ﷺ-: ما يقولون ؟ قالوا : يقولون : محمد عبد صالح[1] .

فهذا الحديث دل على مجموعة إقرارات منه -ﷺ-:
1 - إقراره للرقص المؤدب والمعبر[2] .
2 - إقراره للمدح النبوي والنطق به ((محمد عبد صالح)) .
3 - إقراره لجواز الاستماع إلى المدح .
4 - إقراره لتكرار المدح ((يقولون)).
5 _ إقراره لإدخال المدح النبوي في الغناء .
6 - إقراره للمدح الجماعي ((يقولون)) .
7 - إقراره لمقارنة الرقص والحركات للمدح النبوي .
8 - إقراره للجهر بالمدح النبوي .
9 - إقراره لحضور الجمهور لاستماع المدح النبوي ((قالوا)) .
10- إقراره لحضور المسئولين والرؤساء لسماع المدح النبوي ، فرسول الله -ﷺ-هو قائد الأمة الإسلامية ورئيسها .
11 - إقراره للمدح باللغات الأجنبية .
12 - إقراره لتعدد ألفاظ المدح النبوي وتنوعها ((عبد صالح)).
13 - إقراره لاختيار الكلمات الجامعة في المدح ((محمد عبد صالح)) ؛ فكلمة ((عبد)) تدل على مدحه بكل ما جاء في الإسلام من محاسن ؛ لأنها تعبر عن التزامه الديني بكل أوامر

---
(1) سنده صحيح ورجاله رجال الصحيحين ، مسند الإمام أحمد _ الفتح ج 17 ص 228.
(2) تفسيره بأن المقصود به التدريب على آلات الحرب بعيد ، كما بينته في كتابي ((نظرية الغناء و الآلات في ميزان الشريعة الإسلامية)).

الشريعة العبادية ، والعملية ، والأخلاقية ، والاجتماعية ، وبكل نواهيها ، وكذلك كلمة ((صالح)) . فكأنهم قالوا : محمد الكريم ، الصادق ، الأمين ، المحب ، الطاهر ، العف ، الرءوف ، الرحيم ، الراكع ، الساجد ، الرجل ، الشجاع ، المجاهد ، المصابر ، المثابر ....

14 - إقراره الضمني لنقل المدح عبر وسائل الإعلام ؛ لأنه يعرف أن ما يفعله -ﷺ- سينقله الصحابة ، ولا فرق في النقل بين وسيلة ووسيلة .

15 - إقراره للترجمة ((ما يقولون ؟)) قالوا : يقولون : محمد عبد صالح .

16 - إقراره لمعرفة الصحابة والمسلمين للغات الأجنبية .

17 - إقراره للتواصل مع الفنون الشعبية للشعوب المختلفة .

18- إقراره لزيارة الفرق الفنية للأماكن ؛ فإن هؤلاء الراقصين كانوا فرقة حبشية .

19 - إقراره للتعبير عن الأفراح بأدوات التعبير المختلفة ، الحركة ، والكلمة .

20 - إقراره لقبول الصالح من الثقافات الوافدة .

21 - إقراره لعدم التناقض بين توقيره -ﷺ- والزفن بين يديه .

22 - إقراره لحضور الرؤساء والمسئولين للحفلات الفنية المؤدبة والملتزمة ، فرسول الله-ﷺ-كما سبق هو قائد الأمة ورئيسها .

23 - إقراره لجواز التسلية والترفيه عن المسلمين ، وعباد الله الصالحين .

24 - إقراره للاقتراب من أهل الفن المؤدب والملتزم ((يزفون بين يدي رسول الله-ﷺ-)) .

25 - إقراره للعناية بفهم ما يقوله الآخر ((ما يقولون)) .

26 - إقراره الضمني لنقل الحفلات الفنية المؤدبة[1] .

27 - إقراره لحضور الجمهور لمشاهدة الرقص المؤدب .

28- إقراره لجعل حصة ترفيهية في أماكن التعليم ، باعتبار أن رقص الحبشة كان في المسجد ، والمسجد كان مدرسة للتعليم في الزمن الإسلامي الأول .

29- إقراره لعدم التعارض بين التحبيس ، وبين استغلال الأحباس لمصلحة عامة عابرة ، فإن المكان الذي حدث فيه الرقص والمدح مسجد وحبس عام .

---

(1) انظر فقرة 14 .

30 - إقراره لتمييز يوم العيد عن بقية الأيام ، باعتبار أن هذا الرقص كان في يوم عيد .
31- إقراره لاجتماع الصغار والكبار في الحفلات الفنية والمدح النبوي ، فإن هذا الحفل ضم الشاب الصغير كأنس بن مالك ، راوي الحديث ، والشيخ الجليل ،وهو رسول الله-ﷺ-.
32 - إقراره لاجتماع الرئيس بالرعية في المناسبات .
33 - إقراره لتواجد الأحباش في المدينة المنورة ؛ أي إقراره لتواجد الجاليات .
34 - إقراره لسماع المعصومين من الغرور الثناء عليهم ، فإن هؤلاء مدحوا رسول الله-ﷺ- في وجهه وحضرته .
35 - إقراره لتكرار الحفلات الفنية ، باعتبار أن لفظ ((كانت الحبشة)) يفيد التكرار .
36 - إقراره لتعويد المسلمين على الوسائل التي تذيب الفوارق بين الأجناس والألوان ، فإن هؤلاء الأحباش كانوا قوما سودا ، وجعلهم في الواجهة يعوّد المسلمين عليهم .
37 - إقراره الضمني لإظهار قدرات المسلمين اللغوية ، ومعرفتهم باللغات ، فإن سؤالهم وجوابهم سيظهر للقارئ عبر التاريخ تلك المواهب والقدرات اللغوية ((قالوا)) .
38 - إقراره لمصاحبة المترجمين للرؤساء في المناسبات العامة ، فرسول الله -ﷺ-كان رئيس الأمة ، وكان معه في تلك المناسبة عدد من المترجمين ((قالوا)) .
39 - إقراره لمصاحبة المخدوم لخادمه في المناسبات ، فأنس -رضي الله عنه- راوي الحديث ، كان خادم رسول الله-ﷺ-.
40 - إقراره للترويح عن الخادمين .
41 - إقراره لجواز وصف الأنبياء بالعبودية ((محمد عبد)).
42 - إقراره لجواز وصف الأنبياء بالصلاح ((محمد عبد صالح)) .
43 - إقراره -ﷺ-لجواز وصفه بالكمال ((عبد صالح)) .
44 - إقراره لجواز اللعب الذي لا معصية فيه ، باعتبار أن الرقص نوع من أنواع اللعب .
45 - إقراره للسماح للأقليات بالظهور على مسرح وشاشة الحياة ، فهؤلاء الراقصون كانوا أحباشا ، وكانوا أقلية في المدينة .

46 - إقراره لمتابعة الرئيس ما يصدر عن أفراد شعبه ((ما يقولون ؟)) .
47 - إقراره لعدم معرفة الرئيس باللغات الأجنبية ((ما يقولون ؟)) .
48 - إقراره لصدق التعبير الفني ، فحين تجيش العواطف ، وتقوى الانفعالات ، يحسن التعبير ويجمل .
49 - إقراره لعدم التعارض بين حضور الرقص المؤدب والورع ، قال -ﷺ- : ((ما بال قوم يتنزهون عن الشيء أصنعه ، فوالله إني لأعلمهم بالله ، وأشدهم له خشية)) [1].
50- إقراره أن ميل طائفة من الطوائف للفن واللهو المباح ، لا يعتبر معرة في حقهم ، ولا نقصانا في جانبهم ، ولهذا جاء في صحيح البخاري ((فإن الأنصار يعجبهم اللهو)) [2].
51 - إقراره لتكيف الإنسان مع بيئته الجديدة ، فإن هذه الظاهرة حدثت في مجتمع الأنصار، الذي كان يعجبهم اللهو ، وتكيف معها المهاجرون
52 - إقراره لتمييز المجتمع الإسلامي عن بقية المجتمعات الدينية المتزمتة والمتحجرة ، التي تحرم جميع أنواع اللهو .
53- إقراره لتجنب مواقع الغلو والتعمق ، الذي يلحق فيه الشيء المباح ، بالشيء الفاسد في الحكم .
54- إقراره لمبدأ التوجيه ، والإرشاد ، والرقابة على الإنتاج الفني ((ما يقولون)) ؛ لأن الفن في الإسلام فن موجه، وطبيعة الفكرة الإسلامية حركية دافعة للترقي والارتفاع .

والفن المنبثق من التصور الإسلامي ، لا يشيد بضعف الكائن البشري ونقصه وهبوطه ، ولا يملأ فراغ مشاعره وحياته بالتشهي ، الذي لا يؤدي إلا إلى القلق والحيرة والشعور بالغربة ، والاتصاف بالسلبية ، إنما يحرك في الكائن البشري أشواق الاستعلاء ، ويشحنه بالطاقة ، ويملأ فراغ حياته بالأهداف التي تطور الحياة وترقيها .

---

(1) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان رقم 1518.
(2) الفتح ، ج 11 ، 12.

أقسام السنة باعتبار السند :

قسم العلماء السنة باعتبار السند إلى قسمين :

القسم الأول:

سنة آحاد : وهي كل خبر يرويه الواحد ، أو الاثنان ، أو الأكثر عن رسول الله -ﷺ-، ولم تجتمع فيه شروط المتواتر الآتية .

القسم الثاني :

السنة المتواترة ، وهي التي رواها عن رسول الله -ﷺ- جمع من الصحابة ، لا يتصور العقل توافقهم على الكذب ، لكثرتهم ، واختلاف أماكنهم ، ثم رواها عن هذا الجمع جمع مثلهم من التابعين ، ثم من تابعي التابعين إلى زمن التدوين ، أي جمع من أول الإسناد إلى آخره .

ويشترط للتواتر ثلاثة شروط :

الشرط الأول : تعدد الرواة ، بحيث يمتنع تواطؤهم على الكذب ؛ لاختلاف مشاربهم وبلدانهم .

الشرط الثاني : أن يستوي في ذلك الطرفان والوسط ؛ بأن يكون الرواة جمعا يؤمن تواطؤهم على الكذب عن الرسول ، ثم ينقلون عن مثلهم .

الشرط الثالث : الاستناد في خبرهم إلى وسائل الحس ، لا إلى العقل[1].

أنواع المتواتر :

يتنوع الحديث المتواتر إلى نوعين :

النوع الأول : المتواتر اللفظي ، وهو الذي رواه الجمع المذكور ، في أول السند ، ووسطه، وآخره ، بلفظ واحد ، وصورة واحدة .

ومن أمثلته حديث : ((من كذب علي متعمدا، فليتبوأ مقعده من النار)) ، وحديث ((من بنى لله مسجدا ...)) ، وحديث الشفاعة ، وأنين الجذع ، والمسح على الخفين ، والإسراء والمعراج ، ونبع الماء من بين أصابعه ، ورد عين قتادة ، وإطعام الجيش الكثير من الزاد القليل.

النوع الثاني : المتواتر المعنوي ، وهو الذي اتفق فيه رواته على معنى كلي .

---

(1) شرح النخبة ، ص 3 . تدريب الراوي ، ص 454 . مصطلح الحديث ، عبد الغني عبد الخالق ، ص 5 . علوم الحديث ومصطلحه ، ص 146-151.

ومن أمثلته حديث رفع اليدين في الدعاء ، فقد روي عنه -ﷺ- نحو مائة حديث ، فيها رفع اليدين في الدعاء ، لكنها في قضايا مختلفة ، فكل قضية منها لم تتواتر ، والقدر المشترك فيها - وهو الرفع عند الدعاء- تواتر باعتبار المجموع[1].

والخبر المتواتر بنوعيه يفيد العلم الضروري ، الذي لا يقبل الشك والارتياب ، وبمثله يحصل اليقين بأخبار الأيام السابقة ، وأخبار الأسلاف والأجداد ، وكبار الأحداث ، وما لا نشاهده من الشخصيات والبلدان .

ثانيا عمل أهل المدينة ، وحجيته :

1 - معناه :

يقصد بعمل أهل المدينة : العمل الذي كان قائما في عهد رسول الله-ﷺ- إلى آخر حياته ، والذي توارثته الصحابة من بعده ، وأورثوه إلى الأجيال من بعدهم من التابعين[2].

قال الإمام مالك - رحمه الله تعالى- : الأمر المعمول به عندنا : من لدن رسول الله-ﷺ-والأئمة الراشدين ، مع من لقيت[3]. أي: من التابعين .

ويدل هذا المفهوم على :

أ - أن المقصود بالعمل : العمل المستمر من عهد رسول الله-ﷺ-إلى زمن التابعين ، لا العمل الذي استحدث بعده -ﷺ- بسبب المفتين ، والأمراء ، والمحتسبين .

ولهذا فلا يصح القول: بأن أهل المدينة قد يكون خفي عنهم ، بعد مفارقة كثير من الصحابة للمدينة سنة من سنن رسول الله -ﷺ-، ويكون علمها من فارقها ؛ لأن الكلام على السنة المعمول بها من لدن رسول الله -ﷺ-.

ب- أن العمل المستمر نوع من أنواع السنة المنقولة بالتواتر ، عشرات الآلاف من التابعين في المدينة ، عن عشرات الآلاف من الصحابة فيها ،

---

(1) تدريب الراوي 459 - 460 . علوم الحديث ، ص 148.

(2) المدخل للتشريع الإسلامي ، محمد فاروق ، 256 . مقدمة ابن خلدون ، ص 447 . مكتبة المثنى.

(3) ترتيب المدارك ، ج1 ص 74.

الذين حضروا المشاهد الأخيرة من حياة رسول الله -ﷺ-كما قال الإمام الشافعي[1].

ولهاتين الدلالتين :

- كان أهل الأمصار الأخرى قبل فتنة سيدنا عثمان -رضي الله عنه- ومقتله متبعين لأهل المدينة ، ومنقادين لهم، ولا يعدون أنفسهم أكفاء لهم في العلم[2].

قال سيدنا عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- : علماء الأرض ثلاثة : فرجل بالشام ، وآخر بالكوفة ، وآخر بالمدينة : فأما هذان فيسألان الذي بالمدينة ، والذي بالمدينة لا يسألهما عن شيء[3] لما سبق بيانه ؛ ولأن ما في الكلام من مسائل الفروع والأصول ، قد استقر في خلافة عمر[4].

- كان الغائبون من الصحابة يعرفون قدر المدينة ، فقد كان ابن مسعود -رضي الله عنه-وهو أعلم من كان في العراق من الصحابة إذ ذاك ، يفتي بالفتيا ، ثم يأتي المدينة ، فيسأل علماء أهل المدينة ، فيردونه على قوله ، فيرجع إليهم[5].

ج - إحدى وسائل معرفة الناسخ والمنسوخ من السنة، وهو عمل الخلفاء الراشدين ، الذي يدل على بقاء العمل بالسنة النبوية، أو على نسخها((عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين)) .

وهذه الوسيلة لا تتوفر لمدينة أخرى، نقل إليها الصحابة سنن رسول الله-ﷺ-كالكوفة ؛ لأن سيدنا عليا -رضي الله عنه- كان بالمدينة حين كان بها عمر، وعثمان ، وما في الكلام من مسائل الأصول والفروع قد استقر في خلافة عمر .

---

(1) قال العراقي : روى الساجي في (المناقب) بسند جيد عن الشافعي ، قال : قبض رسول الله -ﷺ- والمسلمون ستون ألفا : ثلاثون ألفا بالمدينة ، وثلاثون ألفا في قبائل العرب ، وغير ذلك . تدريب الراوي للسيوطي ص 497 ، في باب معرفة الصحابة . والشاهد أن عدد أهل المدينة عشرات الآلاف ، وزيادة رقم الصحابة على هذا العدد ، لا يضر في شيء هنا ، بل يزيد المسألة تدعيما.

(2) مجموع الفتاوى ، ج20 ، ص 314 - 315 .

(3) أعلام الموقعين ، ج 1 ، ص 21.

(4) مجموع الفتاوى ، ج20 ، 315.

(5) المرجع السابق والجزء 312.

ومعلوم أن قول أهل الكوفة مع سائر الأمصار قبل الفرقة ، أولى من قولهم وحديثهم بعد الفرقة، قال عبيدة السليماني قاضي سيدنا علي -رضي الله عنه- : رأيك مع عمر في الجماعة ، أحب إلينا من رأيك وحدك في الفرقة[1].

والاستدلال بعمل الخلفاء الراشدين على بقاء السنة أو نسخها ، أخذه الإمام مالك من منهج الصحابة - رضي الله عنهم - :

- عن أنس -رضي الله عنه- قال : صليت خلف النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين ، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم[2].

- عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : كان النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأبو بكر ، وعمر ، يصلون العيد قبل الخطبة[3].

- عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : صحبت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فكان لا يزيد في السفر على ركعتين ، وأبا بكر ، وعمر ، وعثمان كذلك[4].

ووجه الدلالة في الحديث - كما قال ابن دقيق العيد - أنه ذكر أبا بكر ، وعمر ، وعثمان ، مع أن الحجة قائمة بفعل الرسول -صلى الله عليه وسلم-، ليتبين أن ذلك معمول به عند الأئمة ، لم يتطرق إليه نسخ ، ولا معارض راجح[5].

قال ابن عبد البر عند تعرضه لذكر حديثين متعارضين :

- حديث عباد بن تميم : أنه رأى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مستلقيا في المسجد ، واضعا إحدى رجليه على الأخرى[6].

- وحديث جابر : ((نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يضع الرجل إحدى رجليه على

---

(1) المرجع السابق 20 ، 314 - 315.
(2) متفق عليه.
(3) متفق عليه.
(4) متفق عليه.
(5) إحكام الأحكام 2 ، 286.
(6) صحيح البخاري 10 ، 24.

الأخرى ، وهو مستلق على ظهره)) [1].

قال : نرى مالكا بلغه هذا الحديث - حديث جابر - وكان عنده حديث عباد السابق ، الذي حدث به في الموطأ ، ثم أتبعه ما رواه ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب : أن أبا بكر ، وعمر ، كانا يفعلان ذلك، فكأنه ذهب إلى أن نهيه عن ذلك منسوخ بفعله ، واستدل على نسخه بعمل الخليفتين بعده، وهما لا يجوز أن يخفى عليهما النسخ في ذلك ، وغيره ، من المنسوخ من سائر سننه -ﷺ- ومن أوضح الدلائل على أن المتأخر من ذلك عمل الخلفاء [2].

أخرج الطبراني والإمام أحمد بإسناد حسن عن ابن أبي مليكة قال : قال عروة لابن عباس : حتى ما تضل الناس يابن عباس ؟ قال ابن عباس : ما ذلك يا عروة ؟ قال تأمر الناس بالعمرة في أشهر الحج ، وقد نهى أبو بكر ، وعمر ، عنهما.قال ابن عباس : قد فعلها رسول الله -ﷺ- فقال ابن عباس : أراهم سيهلكون ، أقول : قال رسول الله -ﷺ-، فيقولون : قد نهى أبو بكر ، وعمر ، فقال عروة : هما كانا أتبع لرسول الله -ﷺ-، وأعلم منك . فسكت ابن عباس ، قالوا: فخصمه عروة [3].

د - الدلالة الثالثة والثانية فرقت بين عمل أهل المدينة ، وعمل الأمصار الإسلامية الأخرى، في دلالة العمل وحجيته ، ولهذا لم يذهب أحد من أهل الأمصار إلى أن عمل مدينة من المدائن حجة يجب إتباعها ، أو يدل على نسخ ما يقابله من السنن ، لا في تلك الأعصار ولا فيما بعدها .

2 - أنواعه :

عمل أهل المدينة المبني على النقل ثلاثة أنواع :

أ - نقل شريعة مبتدأ من جهة النبي-ﷺ- من قول ، أو فعل ، أو تقرير، أو ترك شيء قام سبب وجوده ، ولم يفعله :

أما نقل قوله: فيتمثل في الأحاديث المدنية ، التي تعتبر أعلى أحاديث أهل الأمصار وأوضحها باتفاق أهل الحديث [4]، ولهذا كان البخاري - رحمه

---

(1) أبو داود رقم 4855.
(2) فتح المالك 2 ، 295.
(3) انظر مسند الإمام أحمد مع الفتح ، ج 11 ص 55 - 56.
(4) مجموع الفتاوى ، ج 20 ، 316.

الله - أول ما يبدأ في الباب بحديث أهل المدينة ما وجدها ، ثم يتبعها بأحاديث أهل الأمصار ، وهذه ك :

- مالك عن نافع عن ابن عمر .
- ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة .
- مالك عن هشام عن عروة عن أبيه عن عائشة .
- أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة .
- ابن شهاب عن سالم عن أبيه .
- ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة .
- يحيى بن سعيد عن أبي سلمة عن أبي هريرة .
- ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس .
- مالك عن موسى بن عقبة عن كريب عن أسامة بن زيد .
- الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب . وأمثال ذلك[1].

ونقل فعله يظهر في نقلهم أنه توضأ من بئر بضاعة ، وأنه يخرج كل عيد إلى المصلي ، فيصلي به العيد ، وأنه كان يخطبهم على المنبر ، وظهره إلى القبلة ، ووجهه إليهم .

أما نقل تقريره: فكنقلهم إقراره لهم على تلقيح النخل ، وإنشاد الأشعار المباحة .

أما نقلهم لتركه ، فيتضمن تصريحهم بأنه ترك كذا وكذا .

ب - نقل الأعيان ، وتعيين الأماكن ، كنقلهم الصاع والمد ، وتعيين موضع المنبر ، وموقفه للصلاة ، وتعيين الروضة ، والبقيع ، والمصلى .

ج - نقل العمل المستمر ، كنقل الوقوف ، والمزارعة ، والأذان على المكان المرتفع ، والأذان للصبح قبل الفجر ، وتثنية الأذان ، وإفراد الإقامة[2].

3 - حجيته :

يعتبر عمل أهل المدينة ، الذي يجري مجرى النقل ، حجة بإجماع المسلمين[3]؛ لأنه قسم من أقسام المتواتر ، يقول القاضي عبد

(1) أعلام الموقعين،ج1 ص 708.
(2) المرجع السابق والجزء ص 708 ، 713.
(3) مجموع الفتاوى 20 ص 306.

الوهاب : هذا النوع عندنا حجة ، يلزم المصير إليه ، وترك الأخبار والمقاييس[1] .

ولهذا اعتمد عليه الإمام مالك - رحمه الله - ، واعتبره أحد الأدلة الشرعية ، التي يستند إليها في فقهه وفتاويه ، وقدمه على خبر الآحاد[2]، سواء كان الخبر صحيحا ، أم حسنا ؛ لـ:

1 - أن عمل أهل المدينة يعتبر بمثابة رواية الجماعة عن الجماعة ، وقد وقع الاتفاق على الترجيح في الروايات بكثرة العدد ، مع التساوي في العدالة ، وذلك لغلبة الظن في جانب الكثرة ، قال ابن دقيق العيد : هذا المرجح من أقوى المرجحات ؛ فإن الظن يتأكد عند ترادف الروايات ، ويقوى إلى أن يصير العلم به يقينا .

وقال الإمام أحمد : إذا رأى أهل المدينة حديثا ، وعملوا به ، فهو الغاية[3]. وقال الإمام الشافعي ليونس بن عبد الأعلى : إذا رأيت قدماء أهل المدينة على شيء ، فلا يدخل قلبك شيء أنه الحق ، وفي رواية : إذا رأيت أوائل أهل المدينة على شيء ، فلا تشكن أنه الحق . والله إني لك ناصح . قالها ثلاث مرات[4] .

2 - أن النبي-ﷺ- قضى آخر حياته بالمدينة المنورة ، وبها توفي ، فيكون ما أجمع عليه علماؤها ، أبعد عن احتمال النسخ من احتماله فيما عليه ، أو يرويه غيرهم .

وقد اتفق العلماء على أن من أسباب الترجيح في الروايات : أن يقترن أحد الخبرين بما يدل على تأخره عن الآخر ، فالمقترن بما دل على تأخره ، مرجح على ما لم يقترن بشيء من ذلك ؛ لأنه لتأخره يجب أن يكون ناسخا للمتقدم ، ولاغيا للعمل به[5] .

---

(1) التقرير والتحبير 3 ، 100.
(2) إذا تعارض مع عمل أهل المدينة تعارضا كليا ، ولم يكن الجمع بينهما.
(3) مجموع الفتاوى ج 20 ص 309 ، وكان الإمام يفتي على مذهب أهل المدينة ، ويقدمه على مذهب أهل العراق ، ويدل المستفتين عليه.
(4) المرجع السابق والجزء 308 فيض العادل ، أحمد الزوي ، 33.
(5) أصول الفقه ، اللوة ، ص 382 ، مجلة دار الحسينية ، العدد الرابع عشر ص 64 - 65.

قال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- على المنبر : أحرج بالله على رجل ، روى حديثا العمل على خلافه[1] .

وقال ابن حازم : كان أبو الدرداء -رضي الله عنه- يُسأل ، فيجيب ، فيقال : إنه بلغنا كذا وكذا (أي من الأحاديث) بخلاف ما قال ، فيقول : وأنا قد سمعته ، لكني أدركت العمل على غير ذلك[2] .

وكان عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- يفتي الفتيا في العراق ، ثم يأتي المدينة ، فيسأل علماء المدينة، فيردونه من قوله ، فيرجع إليهم[3] .

وقال ابن أبي الزناد : كان عمر بن عبد العزيز يجمع الفقهاء ، ويسألهم عن السنن والأقضية التي يعمل بها ، فيثبتها ، وما كان منه لا يعمل به الناس ألغاه ، وإن كان مخرجه ثقة .
وقال ابن مهدي : السنة المتقدمة من سنة أهل المدينة خير من الحديث[4] . أي: لتواترها .

قال الإمام مالك - رحمه الله تعالى - لأبي يوسف : - أجل أصحاب أبي حنيفة - لما سأله عن الصاع والمد ، وأمر أهل المدينة بإحضار صيعانهم ، وذكروا له أن إسنادها من أسلافهم : أترى هؤلاء يكذبون ؟ قال : لا والله ما يكذبون . فقال : رجعت إلى قولك يا أبا عبد الله ، ولو رأى صاحبي - أبي حنيفة - ما رأيت ، لرجع كما رجعت .
وسأله عن صدقة الخضراوات ، فقال الإمام مالك : هذه مباقيل أهل المدينة ، لم يؤخذ منها صدقة على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولا أبي بكر ، ولا عمر ، رضي الله عنهما .

وسأله عن الأحباس ، فقال : هذا حبس فلان ، وهذا حبس فلان من الصحابة . فقال أبو يوسف : قد رجعت يا أبا عبد الله ، ولو رأى صاحبي ما رأيت ، لرجع كما رجعت[5] .

---

(1) ترتيب المدارك.
(2) المرجع السابق ، ج 1 ص 312 - 313.
(3) مجموع الفتاوى 20 ، ص 312.
(4) ترتيب المدارك.
(5) مجموع الفتاوى ، ج 20 ص 306- 307.

فأبو يوسف أحد الأئمة المجتهدين اجتهادا مطلقا ، لما اجتمع بمالك ، وسأله عن هذه المسائل ، وأجابه مالك بنقل أهل المدينة المتواتر ، رجع أبو يوسف إلى قوله ، وقال : لو رأى صاحبي مثل ما رأيت، لرجع مثل ما رجعت . أي: أنه اعتبر هذا النقل حجة عند صاحبه أبي حنيفة ، كما هو حجة عند غيره ، لكن أبو حنيفة لم يبلغه هذا النقل ، كما لم يبلغ غيره من أئمة الحديث(1).

واعتماد الإمام مالك على عمل أهل المدينة ، واضح في فقهه في الموطأ ، في كثير من المسائل التي يصدرها بقوله: ((الأمر المجتمع عليه)) أو ((الأمر المجتمع عليه عندنا)) ((الأمر عندنا)) ((الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا)) ((السنة التي لا اختلاف فيها عندنا)) ((الأمر الذي أدركت عليه الناس عندنا ، وأهل العلم ببلدنا)) ((الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا)) ((السنة عندنا)) إلى غير ذلك(2).

ملاحظة : عمل أهل المدينة عند الإمام مالك حجة لازمة لجميع الأمة : قال الإمام مالك في رسالته لليث بن سعد : إذا كان الأمر بالمدينة ظاهرا معمولا به ، لم أر لأحد خلافه(3)، ومنع الإمام مالك الرشيد من جعل الموطأ حجة على جميع الأمة ، وقوله ((قد تفرق أصحاب رسول الله - ﷺ- في البلاد، ومع كل أحد منهم سنة))، لا يعارض هذا ؛ لاحتواء الموطأ على سنن أخرى كثيرة ، لم تنقل بالعمل ، وإنما هي روايات ، فهي كبقية الروايات .

(1) المرجع السابق.
(2) الاجتهاد بالرأي ، ص 232.
(3) الاجتهاد والتجديد في التشريع الإسلامي ؛ لجنة من الأساتذة ، ص 207.

المبحث الأول

سدل اليدين في الصلاة

ويشمل المطلبين التاليين :

المطلب الأول : الخلفاء والأئمة القائلون بالسدل

المطلب الثاني : أدلة السدل

المطلب الأول

الخلفاء والأئمة القائلون بالسدل:

سدل اليدين في صلاة الفرض ، هو العمل الذي أخذت به جماهير المالكية ، وأخذت به من قبلهم جماهير الصحابة ، وجماهير التابعين[1].

وقد دل على هذا الأخذ نقولات المعاصرين للصحابة ومواقفهم ، ونقولات تابعيهم المعاصرين لهم ، كما سيتضح لك ، نقلا يدل على تمسك جماهيرهم بسنة السدل ، وموقفا يدل على التزام عمومهم به .
ومع هذا النقل العام ، والحكم الشامل ، وجد التنصيص على أئمة الصحابة ، وتابعيهم من مشايخ الأمصار في ذلك الزمان ، الذين كانوا يرسلون أيديهم في صلواتهم ، أو نقل عنهم ما يدل على سدل الأيدي في الصلاة .
ومن هؤلاء :
1 - الخليفة الراشد أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- :
روى الإمام أحمد قال : حدثنا عبد الرزاق قال : أهل مكة يقولون : أخذ ابن جريج الصلاة من عطاء، وأخذها عطاء من ابن الزبير ، وأخذها ابن الزبير من أبي بكر ، وأخذها أبو بكر من النبي -ﷺ-[2].

وابن الزبير كان يسدل باتفاق الأئمة، وكذلك ابن جريج الذي أخذ صفة الصلاة من عطاء[3].

وهذا يدل على أن الخليفة الراشد الذي أخذ منه ابن الزبير صفة الصلاة ، كان يرسل يديه . وكذلك رسول الله -ﷺ- الذي أخذ منه أبو بكر صفة الصلاة .

---

(1) سيتضح لك أن نسبة العكس للصحابة والتابعين غير صحيحة.
(2) مسند الإمام أحمد - الفتح - 1 ، 12 ، سير أعلام النبلاء ، الحافظ الذهبي ، ج 6 ص 519.
(3) المغني ، ج 1 ص 334 . نيل الأوطار 2 ، 201 المصنف لعبد الرزاق ج 2 ص 276 . فتح المالك 3 ، 198.

وما جاء في التمهيد عن أبي زياد مولى آل دراج أنه قال : ما رأيت فنسيت ، فإني لم أنس أن أبا بكر كان إذا قام إلى الصلاة ، قال : هكذا ، ((ووضع اليمنى على اليسرى)) [1]؛ فغير صحيح ، قال الذهبي في الميزان : (4 /526) : أبو زياد مولى آل دراج عن أبي بكر لا يعرف ، وقال الدارقطني: يترك .

ملاحظة : قال ابن رجب – من أئمة الحنابلة – في شرح البخاري :

روى ابن المبارك في كتابه الزهد عن مهاجر النبال : أنه ذكر عنده قبض الرجل على شماله فقال : ما أحسن ذلا بين يدي الله عز وجل ، وحكى مثله عن الإمام أحمد ، قال بعضهم : ما سمعت في العلم أحسن من هذا[2].

فهذه الرواية تظهر - كما قال الإمام محمد عابد مفتي مكة في زمانه – أن الإمام أحمد بن حنبل ما كان يقبض في صلاته، وهذا يدل على أخذه بذلك الحديث، وعلى كل فتسلسل العمل بهذا الحديث عند أهل المدينة وغيرهم أقوى شاهد على ثبوته عندهم[3].

وقال قبل هذا الإمام محمد عابد: السدل لا خلاف أنه ليس بمكروه اتفاقا بين أهل العلم من المذاهب الأربعة وغيرهم، ونقل نقولات من كتب المذاهب تؤكد هذا[4].

2 - الخليفة الراشد علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه -:

روى ابن حزم عن علي - كرم الله وجهه - : أنه كان إذا طول قيامه في الصلاة ، يمسك بيده اليمنى ذراعه اليسرى في أصل الكف[5].

وهذه الرواية تدل على :

---

(1) 20 ، 77.

(2) نقلا عن القول الفصل في تأييد سنة السدل ، محمد عابد ، ص 28 ، مطبعة الترقي الماجدية – مكة المكرمة ، ط أولى 1329 هـ.

(3) انظر الفوائد المستمدة من تحقيقات أبي غدّة في علوم مصطلح الحديث ، ص173 ، دار البشائر الإسلامية – دار الإمام أبي حنيفة.

(4) انظر المرجع السابق نفس المكان وفند بعض النقولات المخالفة.

(5) المحلى ج 3 ، ص 313 رقم 448.

أ - أن الخليفة الراشد عليا بن أبي طالب -ﷺ- كان يسدل يديه في الصلاة ، والخليفة كانت صلاته كصلاة رسول الله -ﷺ-كما سيأتي بيانه في الأدلة.

ب - أن القبض عند الخليفة الراشد ليس من سنن الصلاة ، وإنما هو شيء يلتجأ إليه عند الحاجة ، للاعتماد والاستراحة ، جاء في صحيح البخاري في كتاب العمل في الصلاة ، في باب استعانة اليد في الصلاة ، إذا كان من أمر الصلاة : قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شاء ، ووضع أبو إسحاق قلنسوته في الصلاة، ورفعها، ووضع علي -ﷺ- كفه على رسغه الأيسر ،

إلا أن يحك جلدا ، أو يصلح ثوبا[1].

أي للاستعانة ، ولا يحتاج المصلي إلى الاستعانة ، إلا إذا طول قيامه .

وهذا يقوي ما رواه ابن حزم : من أن عليا -ﷺ- كان يقبض إذا طول في صلاته . ويقوي الاستنباط السابق : بأن عليا -ﷺ-كان يسدل يديه في الصلاة[2].

- وما جاء عن ابن جرير الضبي عن أبيه أنه قال : كان علي إذا قام إلى الصلاة ، فكبر ، ضرب بيده اليمنى على رسغه الأيسر ، فلا يزال كذلك ، حتى يركع ، إلا أن يحك جلدا ، أو يصلح ثوبا)) :

- في إسناده جرير الضبي ، قال في ميزان الاعتدال : جرير الضبي عن علي لا يعرف[3].

- وعلى أنه معروف ، فروايته تعارض ما رواه ابن حزم ، وتعارض ما جاء في صحيح البخاري : أما معارضته لرواية ابن حزم فظاهرة ؛ لأن رواية ابن حزم تدل على أن عليا -ﷺ-كان لا يقبض ، إلا إذا طول في الصلاة ، ورواية ابن جرير تدل على أن عليا كان يقبض بمجرد الدخول في الصلاة .

ومعارضته لصحيح البخاري : أن الصحيح يدل على أن وضع سيدنا علي-ﷺ- يده على اليد الأخرى ، إنما هو للاستعانة وقت الحاجة ، والحاجة لا تكون من أول الصلاة ، وأنه من الأعمال الخارجة عن

---

(1) فتح الباري ، 3 ، 87.
(2)سيأتي مزيد بيان عند ذكر الإمام البخاري قريبا.
(3) ميزان الاعتدال ، ج 1 ص 397 رقم 1474.

الصلاة المعفو عنها ، كوضع القلنسوة ، وبسط الثوب في الصلاة للحر ، وتحريك المأموم فيها عندما يكون وضعه غير صحيح ، والبصق والتفال في الصلاة[1] ، وهذه الأشياء وغيرها مما ذكره البخاري ، من باب العوارض الطارئة .

ومعلوم أن ما جاء في الصحيح يقدم على غيره مما ليس في مرتبته ، ولو كان صحيحا، فكيف إذا لم يصح . قال الشنقيطي : لم يصح القبض عن أحد من الخلفاء الراشدين[2] .

ملاحظتان :

الملاحظة الأولى :ما رواه ابن حزم يعتبر مسندا صحيحا ؛ لأنه التزم ذلك في كتابه ، قال : وليعلم من قرأ كتابنا هذا أننا لم نحتج إلا بخبر صحيح من رواية الثقات مسند[3] ، ولموافقة ما جاء فيه لما جاء في صحيح البخاري ، كما تقدم بيانه قريبا .

ولا يضر السند عدم انتباه ابن حزم لما فيه من الدلالة على السدل ، فرب مبلغ حديث لمن هو أوعى منه .

الملاحظة الثانية : لا يعارض ما تقدم : من أن الخليفة الراشد عليا بن أبي طالب - كرم الله وجهه - كان يسدل يديه في الصلاة ، وأن القبض عنده ليس من سنن الصلاة :

أ - ما أخرجه أحمد في المسند ، والبيهقي ، والدارقطني ، وابن عبد البر في التمهيد ، من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن زياد بن زيد عن السوائي عن أبي جحيفة عن علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه ورضي الله عنه - أنه قال : ((إن من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة ، تحت السرة)) ؛ لأن طرقها كلها تدور على عبد الرحمن بن إسحاق

---

(1) انظر كتاب العمل في الصلاة في صحيح البخاري.
(2) كراهة القبض ، ص 57.
(3) المحلى ، ج 1 ص 5 مطبعة الإمام.

الواسطي ، قال عنه الإمام أحمد بن حنبل ، وأبو حاتم : منكر الحديث . وقال ابن معين : ليس بشيء . وقال البخاري: فيه نظر ، وقال النووي: هو ضعيف بالاتفاق ، وقال البيهقي : تفرد به عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو متروك[1] .

ب - ما نسب إلى الخليفة الراشد : من أن المراد بقوله تعالى ﴿ فصل لربك وانحر ﴾[2]: وضع اليمنى على اليسرى تحت النحر ؛ لأنه لا يصح نقلا كما قال الحافظ بن كثير[3]، ولا يصح بلاغة ؛ لأنه يؤدي إلى تفضيل القبض على الصلاة نفسها ؛ لأن القاعدة : أن الخاص إذا عطف على العام ، فعطفه إنما يكون للتنبيه على أفضلية الخاص على العام ، كعطف الصلاة الوسطى على الصلوات ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ [4].

وعطف ذي خاص على العموم منبها بفضله المعلوم، وعلى تفسير قوله تعالى :﴿ فصل لربك وانحر ﴾بأنه وضع اليمنى على اليسرى ، يكون وضع اليمين على الشمال أهم من الركوع والسجود ، ولا يقول بهذا أحد .

والمقصود بقوله تعالى : ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ صل الصلاة ، وانحر النسك ، كما في قوله تعالى: ﴿ قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت ﴾ [5]، أي: في قوله تعالى : ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ [6].

3 - الخليفة الراشد عبد الله بن الزبير[7]:

---

(1) عون المعبود ، ج 2 ص 323.
(2) سورة الكوثر: 2 .
(3) تفسير ابن كثير ، ج 4 ص 563.
(4) سورة البقرة: 238.
(5) سورة الأنعام: 162.
(6) انظر تفسير ابن كثير ، ج 4 ص 563 ، كراهة القبض ، ص 52.
(7) قال الذهبي : بويع بالخلافة عند موت يزيد سنة أربع وستين ، وحكم على الحجاز ،

قال ابن المنذر : مما روينا عنه الإرسال ابن الزبير[1].

وقال الشوكاني : روى ابن المنذر عن ابن الزبير : أنه يرسلهما ، ولا يضع اليمنى على اليسرى[2].

وابن الزبير أخذ صفة الصلاة من جده أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- وجده أخذها من رسول الله -ﷺ-كما سبق ذكره . قال ابن عباس - رضي الله عنهما-: من أحب أن ينظر إلى صلاة رسول الله -ﷺ-، فليقتد بابن الزبير[3].

وكان ابن الزبير ملازما للولوج على رسول الله -ﷺ- لكونه من آله ، فكان يتردد إلى بيت خالته عائشة[4].

4 – الصحابي الجليل أبو أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري الأوسي، المدني، الفقيه، المعمر، الحجة، كما قال الحافظ الذهبي، كان من علية الأنصار وعلمائهم ، ومن أبناء البدريين ، تولى إمامة المسلمين في المسجد النبوي حين استوى عثمان على المنبر فحصبوه ، حتى حيل بينه وبين الصلاة ، فصلى بالناس يومئذ أبو أمامة بن سهل ، توفى سنة مائة[5].

عن بكر بن عمرو المعافري قال : "لم أر أبا أمامة – يعني ابن سهل – واضعا إحدى يديه على الأخرى قط"[6].

ويعني هذا الأثر الصحيح أن الصحابي الجليل كان ممن يلازم سدل اليدين في الصلاة ، وهو في زمانه الأخير إمام التابعين وقدوتهم .

واليمن ، ومصر ، والعراق ، وخراسان ، وبعض الشام . السير ، ج 4 ص 431 ..

(1) تفسير القرطبي ، ج 20 ص 221.
(2) نيل الأوطار ، ج 2 ص 201.
(3) تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني ، ج 1 ص 542 ، سنن أبي داود رقم 735.
(4) تلخيص السير ، ج 4 ص 431.
(5) انظر سير أعلام النبلاء ، ج 5 ص 32- 33 ، المكتبة التوفيقية.
(6) تقدم تخريجه ، وسيأتي بيان سنده حين الحديث على الدليل الثاني " عمل أهل المدينة ".

5 - الإمام سعيد بن المسيب ، شيخ المدينة المنورة زمن التابعين ، قال علي بن المديني : لا أعلم أحدا في التابعين أوسع علما من ابن المسيب ، هو عندي أجل التابعين .

وقال عراك بن مالك ، وقد سأله جعفر بن ربيعة ، من أفقه أهل المدينة ؟ فقال : أما أفقههم ، وأعلمهم بقضايا رسول الله -ﷺ-، وقضايا أبي بكر ، وقضايا عمر ، وقضايا عثمان ، وأعلمهم بما مضى عليه أمر الناس (أي العمل) ، فسعيد بن المسيب .

وقال الزهري : سعيد بن المسيب أفقه الناس .

ومعلوم أن سعيد بن المسيب رأى الخلفاء الثلاثة : عمر ، وعثمان ، وعليا ، ورأى جماعات كثيرة من الصحابة ، منهم : زيد بن ثابت ، وأبو هريرة ، وأبو موسى ، وسعد ، وعائشة، وابن عباس ، ومحمد بن مسلمة ، وأم سلمة .... ، ولم تفته الصلاة في جماعة أربعين سنة .

وعن سفيان الثوري عن عثمان بن حكيم : سمعت سعيد بن المسيب يقول : ما أذن المؤذن مند ثلاثين سنة إلا وأنا في المسجد . قال الذهبي : إسناده ثابت[1] .

عن عبد الله بن يزيد قال : ما رأيت سعيد بن المسيب قابضا يمينه على شماله في الصلاة ، كان يرسلهما[2] .

6 - الإمام الحسن البصري ، شيخ البصرة زمن التابعين ، الذي لازم بيت النبوة ؛ لأن أمه كانت مولاة لأم سلمة - رضي الله عنها -، والذي رأى بعض الخلفاء الراشدين ، وخلقا كثيرا من الصحابة - رضي الله عنهم - ، وصلى معهم في المسجد النبوي في بدايات حياته في المدينة المنورة[3] .

عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال : سلوا الحسن ، فإنه حفظ ونسينا[4] ، روى ابن المنذر عن الحسن البصري : أنه يرسلهما ، ولا يضع اليمنى على

---

(1) المرجع السابق والجزء ص 205 و 208 . أعلام الموقعين 1/ 27.
(2) فتح المالك ، ج 3 ص 199.
(3) السير ، ج 5 ص 446 - 652.
(4) الطبقات: ابن سعد ،ج3 ص 91.

اليسرى[1].

7 - الإمام مجاهد بن جبير ، شيخ القراء والمفسرين ، روى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - فأكثر ، وأطاب ، وعنه أخذ القرآن ، والتفسير ، والفقه ، وعن أبي هريرة ، وعائشة ، وسعيد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن عمرو ، وابن عمر ، ورافع بن خديج ، وأم كرز ، وجابر بن عبد الله ، وأبي سعيد الخذري ، وأم هاني ، وأسيد بن ظهير ، وغيرهم[2].

قال ابن عبد البر : روي عن مجاهد أنه قال : إن كان وضع اليمين على الشمال ، فعلى كفه ، أو على الرسغ عند الصدر ، وكان يكره ذلك ، أي القبض[3].

وسيأتي في الدليل الثاني من أدلة السدل بيان معنى قول مجاهد ، ودلالته على عدم ثبوت القبض ، أو الشك في ثبوته وشرعيته .

8 - الإمام سعيد بن جبير ، الإمام التابعي ، الحافظ المقرئ ، روى عن ابن عباس ، فأكثر وأجاد ، وعن عبد الله بن مغفل ، وعائشة ، وعدي بن حاتم ، وأبي موسى الأشعري ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وابن الزبير ، والضحاك بن قيس ، وأنس ، وأبي سعيد الخدري[4].

- عن عبد الله بن العيزار قال : كنت أطوف مع سعيد بن جبير ، فرأى رجلا يصلي ، واضعا إحدى يديه على الأخرى ، فذهب ، ففرق بينهما ثم جاء[5].

وما أخرجه البيهقي من طريق يحيى بن أبي طالب عن أبي الزبير قال : أمرني عطاء : أن أسأل سعيد بن جبير : أين تكون اليدان في الصلاة ، فوق السرة، أو أسفل السرة ؟ فسألته ، فقال : فوق السرة ، ثم قال البيهقي : ((أصح أثر في هذا الباب أثر ابن جبير هذا)) تعقبه في الجوهر النقي ، فقال : كيف يكون هذا أصح شيء في هذا الباب ، وفي سنده

---

(1) نيل الأوطار 2 ، 201.
(2) السير ، ج 5 ص 367.
(3) فتح المالك ، ج 3 ص 201.
(4) السير ، ج 5 ص 279.
(5) فتح المالك ، ج 3 ص 199.

يحيى بن أبي طالب يكذب ، وقال أبو محمد بن إسحاق الحافظ : ليس بالمتين ، وقال أبو عبيد الآجري : خط أبو داود سليمان بن الأشعث على حديث يحيى بن أبي طالب[1].

وعلى كل فقول المحدثين ((أصح شيء في الباب كذا)) لا يلزم منه التعبير بصحة الحديث ، فإنهم يقولونه ، وإن كان الحديث ضعيفا ومرادهم : أرجح ما في الباب ، أو أقله ضعفا[2].

9 - الإمام التابعي عطاء بن أبي رباح : مفتي الحرم المكي زمن التابعين ، روى عن عائشة ، وأم سلمة ، وأم هاني ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وحكيم بن حزام ، ورافع بن خديج ، وزيد بن أرقم ، وابن الزبير ، وابن عمر ، وجابر ، وغيرهم من الصحابة .

روى سفيان الثوري عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن أمه : أنها أرسلت إلى ابن عباس تسأله عن شيء ، فقال : يا أهل مكة ، تجتمعون علي ، وعندكم عطاء[3].

وقد تقدم عند الحديث عن الخليفة الراشد أبي بكر الصديق -ﷺ- : أن عطاء أخذ صفة الصلاة من ابن الزبير ، وأن ابن الزبير كان يسدل يديه في الصلاة .

عن ابن جريج قال : كثيرا ما رأيت عطاء يصلي سادلا[4].

10 - الإمام إبراهيم النخعي شيخ الكوفة ، أحد أئمة التابعين ، الذين أدركوا جمعا من الصحابة ، وكان بصيرا بعلم ابن مسعود ، وواسع الرواية ، كبير الشأن ، عن شعيب بن الحبحاب ، قال : كنت فيمن دفن إبراهيم النخعي ، فقال :الشعبي : أدفنتم صاحبكم ؟ قلت : نعم . قال : أما إنه ما ترك أحدا أعلم منه ، أو أفقه منه . قلت : ولا الحسن ، ولا ابن سيرين ؟

---

(1) انظر السنن الكبرى مع الجوهر النقي.

(2) قواعد التحديث ، ص 59 . علوم الحديث ، صبحي الصالح ، ص 155 .

(3) السير ، ج 5 ص 542 و 544

(4) المعيار الجديد ، ج 1 ص 294.

قال نعم ، ولا من أهل البصرة ، ولا من أهل الكوفة ، ولا من أهل الحجاز ، ولا من أهل الشام[1].

- روى ابن أبي شيبة : أن إبراهيم النخعي كان يرسل يديه في الصلاة[2].

وإبراهيم ، النخعي، وعطاء ، والحسن ، وابن المسيب ، كانوا أئمة الأمصار في ذلك الزمان : عن قتادة قال : إذا اجتمع لي أربعة ، لم ألتفت إلى غيرهم، ولم أبال من خالفهم :الحسن،وابن المسيب ، وإبراهيم، وعطاء ، هؤلاء أئمة الأمصار[3]، وكلهم كان يرسل يديه في الصلاة .

وقتادة هو حافظ عصره ، وقدوة المفسرين والمحدثين ، ومن أئمة التابعين[4].

11 - الإمام ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، شيخ الحرم المكي، قال الذهبي : شيخ الحرم بعد الصحابة عطاء ، ومجاهد ، وخلفهما قيس بن سعيد ، وابن جريج، ثم انفرد ابن جريج ، فدون العلم ، وحمل عنه الناس[5]، وابن جريج من الطبقة السادس من التابعين[6].

- قال عبد الرزاق : رأيت ابن جريج يصلي في إزار ورداء مسبلا يديه[7].

وروى الإمام أحمد عن عبد الرزاق قال : ما رأيت أحدا أحسن صلاة من ابن جريج[8].

12 - الإمام محمد بن سيرين ، أحد أئمة التابعين ، مولى الصحابي أنس بن مالك -رضي الله عنه-، سمع أبا هريرة ، وعمران بن حصين ، وابن عباس ، وعدي بن حاتم ، وابن عمر وأنس بن مالك ، وطائفة غيرهم ..

---

(1) السير ، ج 5 ص 415 - 420 .
(2) مصنف ابن أبي شيبة ، ج 1 ص 344 – فتح المالك ، ج3 ص 199.
(3) السير ، ج 5 ص 545.
(4) المرجع السابق ، ج 6 ص 94 - 101.
(5) المرجع السابق والجزء 516 - 520.
(6) تقريب التهذيب ، ج 1 ص 9.
(7) فتح المالك ، ج 3 ص 198.
(8) السير ، ج 6 ص 519.

عن ابن عون قال : ما رأيت مثل محمد بن سيرين .

وعن خليف بن عقبة قال : كان ابن سيرين نسيج وحده[1].

- أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه : أن ابن سيرين كان يرسل يديه في الصلاة[2].

13 -14 سليلا أهل بيت النبوة الإمام القدوة عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب- رضي الله عنهم والإمام الباقر -ﷺ- .

جاء في مرآة المحاسن : أن الإمام مالكا سئل عن السدل ؟ فقال : رأيت من يقتدي بفعله عبد الله بن الحسن يفعله[3].

ونقل الشوكاني في نيل الأوطار : أن الباقر كان ممن يسدل[4].

15 - الإمام الليث بن سعد ، شيخ الديار المصرية زمن تابعي التابعين ، الذي قال : سدل اليدين في الصلاة أحب إلي[5].

والليث قال عنه الإمام الشافعي : الليث أتبع للأثر من مالك ، وقال عنه الإمام أحمد : الليث ثقة ثبت، وقال عنه الإمام ابن وهب : لولا مالك والليث لضل الناس ، ولولا مالك والليث هلكت ، كنت أظن كلما جاء عن النبي -ﷺ-يفعل به[6]، و لا يصح هذا لوجود المنسوخ في الشريعة.

16 - الإمام مالك بن أنس ، شيخ المدينة المنورة زمن تابعي التابعين ، قال عنه ابن عيينة : مالك عالم أهل الحجاز ، وهو حجة زمانه ، وقال الشافعي : إذا ذكر العلماء ، فمالك النجم الثاقب. وقال الأوزاعي : مالك عالم العلماء ، ومفتي الحرمين . وقال الإمام أحمد بن حنبل : مالك إمام في الحديث والفقه . وقال عبد السلام بن عاصم : قلت لأحمد بن حنبل : رجل يحب أن يحفظ حديث رجل بعينه ؟ قال : يحفظ حديث مالك . قلت : فرأي رجل بعينه ، قال : رأي مالك .

---

(1) المرجع السابق ، ج 5 ص 475 - 477.
(2) ج1 ص 344.
(3) المعيار الجديد ، ج 1 ص 294.
(4) ج 2 ص 208.
(5) فتح المالك ، ج 3 ص 198.
(6) السير ج 7 ص 427 و 431 - 432.

وكان سفيان بن عيينة ، يفسر قول رسول الله -ﷺ-، الوارد في الترمذي : " ليضربن الناس أكباد الإبل في طلب العلم ، فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة " بأنه الإمام مالك . قال القاضي عياض: هذا هو الصحيح عن سفيان ، رواه عنه ابن مهدي ، وابن معين، وذؤيب بن عمامة ، وابن المديني ، والزبير بن بكار ، وإسحاق بن أبي إسرائيل، كلهم سمع سفيان يفسره بمالك(1).

جاء في المدونة ، قال ابن القاسم : قال مالك في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة : لا أعرف ذلك في الفريضة ، ولكن في النوافل إذا طال القيام ، فلا بأس بذلك ، يعين به على نفسه(2)، ومعنى قوله ((لا أعرفه)) لا أعرفه من عمل الأئمة والتابعين ، الذين تلقوا عملهم عن الصحابة ، وسيأتي مزيد بيان وتحليل لقول الإمام ، في الدليل الثاني من أدلة السدل ((عمل أهل المدينة)).

ملاحظة : ذكر الإمام مالك للقبض في الموطأ لا يعتبر دليلا على استحبابه عنده ، فقد قال السيوطي : خالف مالك موطئه في ستين موضعا(3). وبمعنى آخر : ذكر الإمام مالك القبض في الموطأ كرواية، وذكر موقفه منه كتحليل في المدونة .

وسيأتي في الدليل الثاني " عمل أهل المدينة " أن رواية ابن القاسم تقدم على رواية غيره لعدد من الأسباب .

17 - أمير المؤمنين في الحديث الإمام البخاري :

يرى الإمام البخاري : أن القبض ليس من سنن الصلاة ، وإنما هو شيء يلتجأ إليه عند الحاجة، للاستعانة والراحة ، جاء في صحيح البخاري في ((كتاب العمل في الصلاة)) في ((باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة)) : قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شاء ، ووضع أبو إسحاق قلنسوته في الصلاة ، ورفعها، ووضع علي -رضي الله عنه- كفه على رسغه الأيسر(4) .

---

(1) السير ، ج 7 ص 361 - 400.
(2) المدونة ، ج 1 ص 79.
(3) تنوير الحوالك 1,ص9.
(4) صحيح البخاري - الفتح ، ج 3 ص 87.

ومما يؤكد أن كلام البخاري وصنيعه ، يقصد به أن القبض ليس من سنن الصلاة ، وإنما هو من باب الاستعانة العارضة التي يلتجأ إليها المصلي :

أ - إيراده لوضع اليد على اليد في الصلاة في ((كتاب العمل في الصلاة)) ، الذي يتحدث عن الأعمال التي تعمل في الصلاة وليست منها ، كتحريك الإمام لمأمومه في الصلاة ، وكالنكوص ، والبزق ، والتفال...[1].

ب - قرانه لأثر علي السابق من وضع اليد على اليد ، بما جاء عن أبي إسحاق من وضعه لقلنسوته في الصلاة ، ورفعه لها ، ووضع القلنسوة ورفعها ليس من أفعال الصلاة .

ج - استنباط ابن حجر من أثر علي : بأنه يدخل في الاستعانة التعلق بالحبل ، والإعتماد على العصا[2]، والتعلق بالحبل ، والاعتماد على العصا ، ليس من أفعال الصلاة .

د - إدخال البخاري لأثر علي -ﷺ-في ((باب استعانة اليد في الصلاة ، إذا كان من أمر الصلاة)) ، إنما كان من باب أولى ؛ لأن الباب يتحدث عن الحديث الشريف الذي صلى فيه عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - مع رسول الله -ﷺ-، فقام إلى جنبه الأيسر ، فوضع رسول الله -ﷺ- يده اليمنى على رأس عبد الله بن عباس ..)) [3]، أي: ليجعله على يمينه ، كما جاء في روايات أخرى .

قال ابن بطال : استنبط البخاري من الحديث : أنه لما جاز للمصلي أن يستعين بيده في الصلاة، فيما يختص بغيره ، كانت استعانته في أمر نفسه ، ليتقوى بذلك على صلاته ، وينشط لها ، إذا احتاج إليه أولى[4].

وهذا يدل على أن الإمام البخاري يرى : أن القبض ليس من سنن الصلاة ، وإنما هو من باب الاستعانة ، التي يلتجأ إليها عند التطويل والتعب ، ليتقوى بها على الصلاة ، وهو بهذا: يكون متوافقا مع الإمام الأوزاعي، الذي يرى : أن الصحابة كانوا يرسلون أيديهم ، وأنهم

---

(1) انظر صحيح البخاري في كتاب العمل ، ج 3 ص 87 - 110 رقم 1198 وما بعده .
(2) فتح الباري ، ج 3 ، ص 88.
(3) انظر صحيح البخاري - الفتح ج 3 ، ص 87.
(4) فتح الباري ، ج 3 ، ص 88.

يلتجئون إلى القبض في حالة التطويل للاستعانة ، قال الأوزاعي عن الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه : ((كان الناس يؤمرون : أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه في الصلاة)) .
إنما أمروا بالاعتماد إشفاقا عليهم ؛ لأنهم كانوا يطولون القيام ، فكان ينزل الدم إلى رؤوس أصابعهم، إذا أرسلوا ، فقيل لهم: إذا اعتمدتم لا حرج عليكم[1] . ومتوافقا أيضا مع صنيع الإمام مالك، الذي أورد حديث القبض في الموطأ كرواية، ثم بين موقفه منه في المدونة وغيرها كتحليل واستنتاج ، ومعلوم أن الإمام مالكا خالف الموطأ في سبعين موضعا ، وسيأتي مزيد تعليق على رأي البخاري في الإجابة الثانية ، وعلى جعله حديث القبض في صفة الصلاة .
ملاحظة : قول الإمام الأوزاعي السابق : (فكان ينزل الدم إلى رؤوس أصابعهم ، إذا أرسلوا) صريح في أن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يرسلون أيديهم في الصلوات .
والإمام الأوزاعي تلميذ تلاميذ الصحابة ، أخذ عن خلق كثير من أئمة التابعين ، وروى عنهم ، وكان مولده في حياة الصحابة[2] .
ملاحظة أخرى : الاعتماد في الصلاة عند السلف لم يقتصر على الأيدي ، بل شمل العصا في الصلاة الطويلة :
جاء في الموطأ عن السائب بن يزيد أنه قال : أمر عمر بن الخطب أبي كعب ، وتميما الداري : أن يقوما للناس بإحدى عشر ركعة . قال : وقد كان القارئ يقرأ بالمئين ، حتى كنا نعتمد على العصا من طول القيام[3] .

18 – عشرات الآلاف من السلف الصالح من الصحابة والتابعين .

قال بكر بن عمرو المعافري : لم أر أبا أمامة - يعني ابن سهل – واضعا إحدى يديه على الأخرى قط، ولا أحدا من أهل المدينة ، حتى قدمت الشام ، فرأيت الأوزاعي وناسا معه يضعونه[4] . وهذا القول يدل

---

(1) إكمال المعلم.
(2) السير ، ج 7 ص 79 رقم 1049.
(3) 1 ، 115.
(4) تقدم.

على أن أغلب الأمة كانت ترسل يديها في الصلاة ، والنـزر اليسير منـها كان يقبض، وهذا النـزر كان يقبض للراحة، كما قال الإمام الأوزاعي نفسه.

المطلب الثاني

أدلــة الســدل

القارئ لأقوال العلماء القائلين بالسدل يلاحظ : أنهم يستندون في إثبات حكم السدل على ثلاثة أدلة :

- الدليل الأول : الحديث الشريف .
- الدليل الثاني : عمل أهل المدينة خصوصا.
- الدليل الثالث : عمل الصحابة عموما .

الدليل الأول : الحديث الشريف .

استدل العلماء بعدد من الأحاديث التي تثبت السدل ،ومن هذه الأحاديث :

1 – ما رواه الإمام أحمد في مسنده قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أهل مكة يقولون : أخذ ابن جريج الصلاة من عطاء ، وأخذها عطاء من ابن الزبير ، وأخذها ابن الزبير من أبي بكر ، وأخذها أبو بكر من النبي -ﷺ- (1) .

دراسة هذا الحديث:

أولا: من حيث السند :

- الإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني، قال الذهبي عنه: أحد الأعلام الثقات. وقال أبو زرعة الدمشقي: قلت لأحمد بن حنبل: كان عبد الرزاق يحفظ حديث معمر؟ قال:نعم، قيل له: فمن أثبت في ابن جريج؛ عبد الرزاق أو البرساني؟ قال: عبد الرزاق. وقال أحمد بن صالح المصري: قلت لأحمد بن حنبل: رأيت أحدا أحسن حديثا من عبد الرزاق؟ قال: لا.

وقال أبو زرعة الدمشقي: عبد الرزاق أحد من ثبت حديثه. عن علي المديني: قال لي هشام بن يوسف: وكان عبد الرزاق أعلمنا وأحفظنا، قال يعقوب: وكلاهما ثقة.قال ابن عدي: أما في باب الصدق فأرجو أنه لا بأس به.

قال أبو حاتم: يكتب حديثه، ويحتج به، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن معين: لو ارتد عبد الرزاق ما تركنا حديثه.

---

(1) سبق تخريجه.

ووثقه أبو داود، والعجلي، والبزار، والدارقطني[1].

- ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، روى عن خلائق كثيرة، وعنه خلائق، منهم ابن عيينة، وابن المبارك، وابن وهب. لازم عطاء سبع عشرة سنة.
قيل لعطاء: من نسأل بعدك؟ قال: هذا الفتى، إن عاش. يعني ابن جريج. وقال يحي بن سعيد القطان: ابن جريج أثبت في نافع من مالك. وقال: كان صدوقا، وثقة ابن سعد، وابن جبان، والعجلي، وسئل عنه أبو زرعة، فقال: بخ من الأئمة[2].

- عطاء بن أبي رباح، من سادات التابعين فقها وعلما وورعا، روى عن ابن عباس، وابن عمرو، وابن عمر، وابن الزبير، ومعاوية، وأبي هريرة، وعائشة، وغيرهم، وروى عنه خلائق. قال عطاء: أدركت مائتين من الصحابة. قال عنه أبو حنيفة: ما رأيت فيمن لقيت أفضل من عطاء. وقال الأوزاعي: مات عطاء وهو أرضى أهل الأرض عند الناس. وقال عنه الصحابي الجليل عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما -: تجتمعون إلي يأهل مكة، وعندكم عطاء، ويمثل ما قال ابن عباس قال ابن عمر[3].

- الصحابي الجليل عبد الله بن الزبير. والصحابة كلهم عدول.
- الخليفة الراشد سيدنا أبو بكر الصديق-ﷺ-وهو الصديق المصدق، الذي شهد له أهل الأرض وأهل السماء، وزكاه الله في كلامه الكريم.

ثانيا: معنى النص.

من المعلومات البدهية عند أهل مكة، التي كانوا يرددونها، والتي كانت شائعة عند الكبير، والصغير، والرجل، والمرأة، والحر، والعبد، والجاهل، والعالم، أن ابن جريج أخذ صفة الصلاة علما وعملا من عطاء. وكان ابن جريج من الذين يسدلون أيديهم في الصلاة. وكذلك كان شيخه عطاء، وعطاء أخذ صفة الصلاة من الصحابي الجليل عبد الله بن

(1) انظر التهذيب، ح5ص 213-216 ، الميزان، ح2 ص 610.
(2) تهذيب التهذيب، ح5ص 303.
(3) المرجع السابق ح 5ص 567-569.

الزبير، وابن الزبير كان يسدل يديه باتفاق من روى عنه صفة الصلاة[1].

وهذا يدل على أن الخليفة الراشد أبا بكر الصديق- الذي أخذ منه ابن الزبير صفة الصلاة- كان يرسل يديه. وكذلك رسول الله-ﷺ- الذي أخذ منه أبو بكر صفة الصلاة.

2- ما جاء عن قتيبة بن سعيد: أخبرنا ابن لهيعَة عن أبي هُبَيْرة عن ميمون المكي: أن عبد الله بن عباس قال: إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله-ﷺ- فاقتد بصلاة عبد الله بن الزبير[2].

دراسة هذا الحديث:

أولا: من حيث السند:

- قتيبة بن سعيد الإمام المحدث الثقة، وثقه يحيى بن معين، والنسائي، والرازي. وقال ابن خراش والفرهياني:صدوق[3].
- ابن لهيعة أبو عبد الرحمن مختلف فيه، وثقه جماعة، وضعفه آخرون، قال أحمد ابن حنبل: من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه. وقال ابن وهب: حدثني والله – الصادق البار عبد الله ابن لهيعة. وقال ابن عدي: أحاديثه أحاديث حسان، فيكب حديثه، وقد حدث عنه مالك، ووثقه. وحدث عنه شعبة، والليث، ومالك كان ممن يتحرى في الرجال. وعلى كل فحديث قتيبة هنا عن ابن لهيعة معدود في الصحاح، قال الإمام أحمد بن حنبل لقتيبة: أحاديثك عن ابن لهيعة صحاح، فقلت: لأنا كنا نكتب من كتاب ابن وهب، ثم نسمعه من ابن لهيعة، وكان ابن وهب يتبع أصول ابن لهيعة، يكتب منها، قال أحمد ابن صالح: كان ابن لهيعة صحيح الكتاب. قال الحافظ الذهبي: ما رواه عنه ابن وهب والمقرئ والقدماء فهو أجود، والجودة عند أهل الحديث يعبر بها عن الصحة[4].

---

(1) فهو كان يخالف روايته القولية، بما يعني نسخ القبض عنده أو تفضيله للسدل.
(2) سنن أبي داود -العون ج2ص309 رقم 735.
(3) سير أعلام النبلاء، ج9 ص329-332.
(4) تدريب الراوي –السيوطي- ص 140 سير أعلام النبلاء ج7ص 340-341 ، وينظر أيضا التمهيد لابن عبد البر

- أبو هبيرة محمد بن الوليد بن هبيرة الهاشمي الدمشقي، قال عنه أبو حاتم: صدوق[1].

- ميمون المكي مجهول الحال، تفرد عنه عبد الله بن هبيرة، وقد روى عنه عدل، وإذا روى العدل عمن سماه لم يكن تعديلا عند الأكثر، ويرى بعض العلماء: أنه تعديل، إذا لو علم فيه جرحا لذكره، ولو لم يذكره لكان غاشا[2].

تقويم الحديث من حيث السند:

إذا نظرنا إلى السند باعتبار أن أحاديث ابن قتيبة عن ابن لهيعة صحيحة، كما قال الإمام أحمد؛ لأنه كان يكتب من كتب ابن وهب، ثم يسمعها من ابن لهيعة، وأصول ابن لهيعة صحيحة، كما قال أحمد بن صالح انزاح الضعف هنا بسبب ابن لهيعة، وبقي الضعف بسبب ميمون المكي، فإذا أخذنا بقول من يقول: إذا روى العدل عمن سماه سمي تعديلا، اعتبر الحديث مقبولا، وإذا لم نأخذ بقوله، وأخذنا بقول الأكثر، اعتبر الحديث أيضا مقبولا؛ لأن ضعفه بسبب الجهالة انجبر بمجيئه من طريق آخر صحيح[3]، دل على أن صلاة عبد الله بن الزبير كصلاة رسول الله -ﷺ-، وهو ما تقدم في الدليل الأول، الذي عبر أن ابن الزبير أخذ صفة صلاته من جده أبي بكر، وجده أخذها من رسول الله -ﷺ- ولهذا استدل به - أي بحديث قتيبة – ابن حجر في تلخيص الحبير[4].وقد تقدم النقل: أن الإمام أحمد بن حنبل قال لقتيبة: أحاديثك عن ابن لهيعة صحاح، وهذا الحديث من أحاديث ابن قتيبة عن ابن لهيعة.

ثانيا: من حيث المعنى:

يفيد نص قتيبة شهادة الصحابي الجليل –عبد الله بن عباس– رضي الله عنهما- ابن عم رسول الله-ﷺ- أن صلاة ابن الزبير تمثل صلاة رسول الله-ﷺ-، وابن الزبير كان ممن يسدل يديه في الصلاة،

---

(1) عون المعبود ح2ص 309.
(2) تدريب الراوي –مرجع سابق- 271، ميزان الاعتدال ح4ص236 رقم 8974.
(3) انظر في هذا التدريب الراوي –مرجع سابق- ص138.
(4) تلخيص الحبير 1،542، دار الكتب العلمية.

وهذا يدل أن رسول الله-ﷺ- كان يسدل يديه في الصلاة،((إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله-ﷺ- فاقتد بصلاة عبد الله بن الزبير)) أي أن صلاة عبد الله ابن الزبير طبق الأصل لصلاة رسول الله-ﷺ-.

ملاحظات:

الملاحظة الأولى:

ما ينقله ابن الزبير عن رسول الله-ﷺ- يؤخذ به، إذا ثبتت صحته، ما لم يعارض عمل أهل المدينة، فلا يؤخذ به؛ لأن سنة التواتر التي ينقلها جماعات عن جماعات عن رسول الله -ﷺ- أقوى من سنة الآحاد التي ينقلها فرد عن فرد، وما عمل به الصحابي الجليل عبد الله بن الزبير- رضي الله عنهما- هنا موافق لعمل المدينة، الذين كانوا مطبقين على السدل، كما جاء في أثر التابعي الجليل بكر بن عمرو المعافري السابق.

الملاحظة الثانية:

لا يعارض ما قلته آنفا: أن مذهب ابن الزبير الإرسال، ما جاء في التمهيد: أنه روى عن ابن الزبير خلاف الإرسال، مما قدمنا[1] ذكره عنه، وهو قوله ((صف القدمين، ووضع اليد علي اليد من السنة))[2] لأنه تعارض قول وفعل، وإذا تعارض قول الراوي مع فعله دل على نسخ القول الذي رواه، ولأن مذهب ابن الزبير التطبيقي هو الإرسال وعدم القبض، روى ابن المنذر عن ابن الزبير أنه يرسلهما، ولا يضع اليمنى على اليسرى[3].

الملاحظة الثالثة:

لا يعتبر تعليل ابن عبد البر صحيحا حين قال: ((قد يرسل العالم يده؛ ليرى الناس أن ليس ذلك – أي القبض- بحتم واجب))؛ لأن

---

(1) المتكلم هنا ابن عبد البر.
(2) انظر فتح المالك بتبويب التمهيد ج3ص197-198.
(3) نيل الأوطار – الشوكاني ج2ص208.

المجتمع كان يرسل يديه في الصلاة[1]. وهذا يعني أنه لا يظن أحد فيهم أن القبض مستحب، فضلا عن أن يظن أنه واجب.

وتعليله مبني على قول الترمذي: إن جمهور الصحابة والتابعين على القبض، وسيأتي بيان أن قول الترمذي غير صحيح، لمخالفة قوله لقول من رأى، وسمع، وشاهد سدل الصحابة والتابعين، وليس من رأى كمن سمعا.

3- ما تقدم عن علي-ﷺ- أنه كان يسدل يديه في الصلاة، وهو ماروه ابن حزم، وأيده الإمام البخاري في صحيحه، كما سلف بيانه عند الحديث عن الخليفة الراشد علي ابن أبي طالب - كرم الله وجهه -.
وعلي-ﷺ- كما قال الصحابي الجليل عمران بن حصين-ﷺ- تمثل صلاته صلاة رسول الله-ﷺ- وتعبر عنها، وتذكر بها[2].

4- حديث حُميد الساعدي، الذي خرجه البخاري والنسائي وغيرهم، واللفظ لأبي داود، والذي أجمع على مضمونه عشرة من الصحابة الملازمين لرسول الله-ﷺ- عن محمد بن عمرو بن عطاء قال : سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله -ﷺ-، منهم أبو قتادة (وفي رواية : أبو هريرة، ومحمد بن مسلمة ، وسهل بن سعد) ، قال حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله -ﷺ- قالوا : فلم ؟ . فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعة ، ولا أقدمنا له صحبة[3].قال : بلى . قالوا : فأعرض . قال : كان رسول الله -ﷺ- إذا قام إلى الصلاة ، يرفع يديه ، حتى يحاذي بهما منكبيه ، ثم كبر ، حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلا ، ثم يقرأ ،ثم يكبر ، فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه[4]، ثم يركع ، ويضع راحتيه على ركبتيه ، ثم يعتدل ، فلا يصبّ رأسه ، ولا يقنع ، ثم يرفع رأسه ، فيقول: سمع الله لمن حمده ، ثم يرفع يديه، حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلا، ثم يقول: الله أكبر، ثم يهوي إلى الأرض ، فيجافي يديه عن

---

(1) كما عبر عنه صراحة أثر التابعي الجليل بكر بن عمرو المعافري وأثر غيره....
(2) صحيح البخاري –الفتح- ح2ص 334-335 باب إتمام التكبير في السجود.
(3) هذه الجملة تدل على أن الصحابة يؤمنون أن من كان أكثر صحبة وتبعية يكون أكثر علما ، ويسلم له ، وهذا يعني التسليم للخلفاء الراشدين في نقل صفة رسول الله -ﷺ-.
(4) رفع اليدين في الركوع والرفع منه عند المالكية منسوخ.

جنبيه ثم يرفع رأسه ، ويثني رجله اليسرى ، فيقعد عليها ، ويفتح أصابع رجليه إذا سجد ، ثم يسجد ، ثم يقول : الله أكبر ، ويرفع رأسه ويثني رجله اليسرى ، فيقعد عليها ، حتى يرجع كل عظم إلى موضعه[1]، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك ، ثم إذا قام من الركعتين كبر ، ورفع يديه[2]، حتى يحاذي بهما منكبيه ، كما كبر عند افتتاح الصلاة ، ثم يضع ذلك في بقية صلاته ، حتى إذا كانت السجدة، التي فيها التسليم ، أخر رجله اليسرى ، وقعد متوركا على شقه الأيسر .

قالوا : صدقت ، هكذا كان يصلي -ﷺ-[3].

ووجه الدلالة في هذا الحديث : أن أبا حميد وصف الفرائض ، والسنن ، والمندوبات ، ولم يذكر القبض[4]، ولم ينكروا عليه ، ولو كان القبض من صفة صلاته -ﷺ- ، لأنكروا عليه قائلين : يا أبا حميد ، تركت أو نسيت أخذ الشمال باليمين ؛ لأن المقام مقام احتجاج وتحد ، والعادة قاضية أنهم يناقشون فيه على أقل شيء . وخصوصا أن أحد الحاضرين وهو - سهل بن سعد - ممن روى حديث القبض والأمر به ، فحيث لم يناقشوه ، علمنا أنهم متفقون على ترك القبض في صفة صلاته -ﷺ-، وأنه -ﷺ-كان سادلا ؛ لأن السدل هو الأصل ، والأصل لا يحتاج إلى ذكره والتمسك به[5].

ويدعم هذا الاستنباط عمل الخلفاء الراشدين ، وعمل أهل المدينة المنورة من الصحابة والتابعين، ونقولات الإمام البخاري ، والإمام الأوزاعي التي تقدمت ، وتصريح الصحابي الجليل عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - ، بأن ابن الزبير تطابق صلاته صلاة رسول الله -ﷺ-، وابن

---

(1) جلسة الاستراحة في المذهب المالكي إنما هي لعلة ، كما سيأتي بيانه.
(2) رفع اليدين منسوخ.
(3) أبو داود رقم 726 . صحيح البخاري ، ج 2 ، ص 377 - 378 ، باب سنة الجلوس في التشهد.
(4) وذكر ابن حزم له ذكر من غير سند، ولا يوجد ما يقويه، وقوله، أنه التزام الصحة في السند لا يعني ما ينقله من الوهن والضعف، وإذا تكلم في بعض صحيح مسلم فأولى أن يتكلم بما يرويه ابن حزم.
(5) القول الفصل ، ص 8.

الزبير كان ممن يسدل كما سبق بيانه ، وتصريح الصحابي الجليل عمران بن حصين -ﷺ- بأن صلاة علي -ﷺ- تشبه صلاة رسول الله -ﷺ- [1]، وعلي كان ممن يسدل .

ملاحظتان:

الملاحظة الأولى: وجه الدلالة لاعلاقة له بجملة (حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلا).

الملاحظة الثانية: لا يقال في وجه الدلالة السابق: ليس بلازم؛ لأن الحديث لم يذكر فيه التسبيح في الركوع والسجود، وهما مستحبان؛ لأن الصحابي الجليل أبا حميد الساعدي قام بدراسة استقرائية لحركة يده صلى الله عليه وسلم في الصلاة من بدايتها، كما تعبر عنه هذه الجمل الواردة في الحديث:

((يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم كبر)).

((فيرفع يديه، حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع)).

((ثم يرفع يديه، حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلا)).

((فيجافي يديه عن جنبيه)) .

((كبر، ورفع يديه، حتى يحاذي بهما منكبيه)).

فحركة يده صلى الله عليه وسلم مع حركة بقية الأعضاء الظاهرة كانت محور الحديث.

الدليل الثاني : عمل أهل المدينة :

تقدم القول : أن عمل أهل المدينة هو العمل الذي كان قائما في عهد رسول الله -ﷺ-إلى آخر حياته ، والذي توارثه الصحابة من بعده ، وأورثوه إلى الأجيال التي من بعدهم من تابعي التابعين .

وعمل أهل المدينة كان على سدل اليدين في الصلاة .

ومما يدل على أن السدل من عمل أهل المدينة :

1- ما رواه الحافظ أبو زرعة الدمشقي: حدثني عبد الرحمن بن إبراهيم عن عبد الله بن يحي المعافري عن حيوة عن بكر بن عمرو: أنه لم ير

(1) صحيح البخاري - الفتح - ج 2 ، ص 334 - 335 ، باب إتمام التكبير في السجود.

الصحابي الجليل أبا أمامة -يعني ابن سهل – واضعا إحدى يديه على الأخرى قط، ولا أحدا من أهل المدينة[1].

أولا: رجال السند.

- أبو زرعة الدمشقي الشيخ الإمام الصادق محدث الشام: حدث عنه أبو داود، والطحاوي، وأبو القاسم الطبراني، وخلق كثير. قال عنه ابن أبي حاتم: كان ثقة صدوقا، وقال أبو حاتم: صدوق[2].
- عبد الرحمن بن إبراهيم القرشي الأموي القاضي، المعروف بدحيم الحافظ، روى عنه البخاري، ومسلم، وأبو داوود، والنسائي، وابن ماجة، وأبو زرعة الدمشقي، وثقه مسلم، وابن يونس، والعجلي، وأبو حاتم، والنسائي، والدارقطني، وقال عنه أبو داود: حجة. وقال ابن سيار: أوثق أهل الشام وأعلاهم دحيم، وقال الخليلي: كان أحد حفاظ الأمة، متفق عليه[3].
- عبد الله بن يحي المعافري: روى عن حيوة بن شريح، والليث بن سعد، وحرملة، وغيرهم وعنه، دحيم، وابن ميمون...قال عنه أبو زرعة وأبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات[4].
- حيوة بن شريح، روى عن بكر بن عمرو المعافري، وابن يونس مولى أبي هريرة، وأبي هاني، وغيرهم: قال عنه الإمام أحمد: ثقة ثقة. وقال أبو حاتم وابن معين عنه: ثقة. وقال يعقوب بن سفيان: شريف، عدل، رضي، ثقة[5]، ووثقه العجلي، وسلمة، وذكره ابن جبان في الثقات، وقال عنه ابن المبارك: ما وصف لي أحد ورأيته، إلا كانت رؤيته دون صفته، إلا حيوة، فإن رؤيته كانت أكبر من صفته.

---

(1) تاريخ أبي زرعة الدمشقي، ج1ص 622-223 رقم 1785، و تاريخ مدينة دمشق للحافظ ابن عساكر ، ج10 ص 384.
(2) سير أعلام النبلاء ح10ص 6632-6333.
(3) تهذيب التهذيب، ح5ص44-46.
(4) المرجع السابق ح4ص535.
(5) المرجع السابق ح2ص487-488.

- بكر بن عمرو المعافري مصري، إمام جامع الفسطاط، روى عن مشرح بن هاعان، وبكير بن الأشج، وجماعة، وعنه حيوة بن شريح، وابن لهيعة، وآخرون، قال عنه الحافظ الذهبي: كان ذا فضل وتعبد، محله الصدق، واحتج به الشيخان، أي البخاري ومسلم، وقال الدارقطني: يعتد به، وقال الإمام أحمد ابن حنبل: يروى عنه[1].

وقد روى هذا الأثر الحافظ ابن عساكر بسنده إلى أبي زرعة، وسنده إلى أبي زرعة كله عن الأئمة الثقات، الذين سيأتي التعرض لهم في الفقرة الأخيرة ((11)) حين ذكر ما حكاه الشيخ التتائي وعليش.

ثانيا: معناه:

يدل هذا الأثر: أن عمل الصحابة والتابعين في المدينة المنورة الذين رآهم كان على السدل.

- على إجماع أهل المدينة على ترك القبض.
- التتبع والاستقصاء، الذي قام به أحد أعلام التابعين بكر بن عمرو، لسلوك أهل المدينة في سدل اليدين، ولسلوك الصحابي الجليل أبي أمامة، الذي كان أحد أعلام الصحابة، ومن كبار الفقهاء، والذي لم يقبض في صلاته قط.
- عن معنى قول الإمام مالك في المدونة عن القبض: ((لا أعرف ذلك في الفريضة)) أي: لا أعرفه من عمل التابعين الذين خالطتهم وأخذت عنهم، والذين تلقوا عملهم وعلمهم من الصحابة، وسيأتي في الأسئلة في آخر الكتاب بيان بعض هؤلاء الأئمة الأعلام.

2- قال الشيخ زروق في شرحه على صحيح البخاري عن وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة: كرهها مالك في الفرض اقتداء بالعمل[2]. أي عمل الصحابة والتابعين في المدينة المنورة، المأخوذ عن رسول الله-ﷺ- قال عبد الله بن عمر - من أهل المدينة -: إنما نفعل كما رأيناهُ صلى الله عليه وسلمَ يفعل[3].

---

(1) انظر ميزان الاعتدال ح1ص247 رقم 1290 تاريخ ابن عساكر مرجع سابق ح1ص 385.

(2) شرح صحيح البخاري زروق الفاسي، تحقيق عزت على عطية، موسى محمد علي ح1ص303 أبواب صفة الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى، مطبعة حسان.

(3) الموطأ –فتح المالك بتبويب التمهيد، ح3ص163

وأهل المدينة المنورة كانوا أعلم الناس بالناسخ والمنسوخ، وبالمتأخر من فعل رسول الله-ﷺ- ولهذا كانت تسمى المدينة دار السنة.

3- عمل الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - أبي بكر ، وعلي ، وابن الزبير ، الذين كانوا يسدلون أيديهم في الصلاة ، والذي كانت المدينة تبعا لهم. ((اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر ، وعمر .)) ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ)) وهؤلاء الصحابة كانت صلاتهم مطابقة لصلاة رسول الله -ﷺ-، وكان من نهج مدرسة المدينة الفقهي الأخذ بعمل الخلفاء الراشدين ، والأئمة المهديين ، قال الإمام مالك : الأمر المعمول به عندنا من لدن رسول الله -ﷺ-، والأئمة الراشدين ، مع من لقيت[1]، أي: التابعين .

ملاحظة:

إدخال ابن الزبير في الخلفاء الراشدين مع أبي بكر وعلي - رضي الله عنهم جميعا- من :

- باب التغليب.
- باب القياس على عد بعض المؤرخين عمر بن عبد العزيز في الخلفاء الراشدين، لمشابهة سيرته سيرتهم. فهم راشدون باعتبار الاقتداء والسيرة لا باعتبار الزمن.

4- عمل الصحابة- رضي الله عنهم -، قال الإمام الأوزاعي: ((إنما أمروا- أي الصحابة -بالاعتماد إشفاقا عليهم ؛ لأنهم كانوا يطولون القيام ، فكان ينـزل الدم إلى رؤوس أصابعهم، إذا أرسلوا))[2].

وهذا يدل على :

أ - أن القبض يكون في صلاة النافلة ؛ لأنها الصلاة التي يوجد فيها التطويل ، وأما صلاة الفرض فلا يكون فيها ؛ لأن الإمام مطالب بالتخفيف ، وبالتالي لا توجد حاجة إلى القبض ((إذا صلى أحدكم للناس فليخفف ، فإن منهم الضعيف ، والسقيم ، والكبير ، وإذا صلى أحدكم لنفسه ، فليطول ما شاء))[3].

(1) ترتيب المدارك ج 2 ، ص 74.
(2) إكمال المعلم.
(3) صحيح البخاري ، ج 2 ص 246 - 247 ، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء.

قال الإمام مالك في القبض : لا أعرف ذلك في الفريضة ، ولكن في النوافل ، إذا طال القيام ، فلا بأس بذلك ، يعين به نفسه[1].

ب - أن القبض كان من باب الاعتماد والاستعانة ، والاستعانة تكون بعد التطويل .

ج - أن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يرسلون أيديهم في الصلوات ، والإمام الأوزاعي صاحب هذا القول ممن تخرج في المدينة ، وروى عن أئمتها ، تلاميذ وأبناء الصحابة[2].

5 - ما جاء في مرآة المحاسن : أن الإمام مالكا سئل عن السدل ؟ فقال : رأيت من يقتدي بفعله : عبد الله بن الحسن يفعله[3].

وجملة (من يقتدي بفعله) تدل على أن الإمام مالكا كان يسدل ، وأن الناس في المدينة الذين كانوا يقتدون بأحد أئمة أهل البيت النبوي ، كذلك كانوا يسدلون .

6- ما جاء في حديث أبي حميد ﷺ السابق من الدلالة على السدل ، مع حضور جمع من الصحابة ، أغلبهم من الأنصار[4] سكان المدينة المنورة ، ومعهم أبو هريرة ولم يعترض أحد منهم عليه ، مع رواية بعضهم للقبض ، وسكوتهم يدل على نسخه ، وترك العمل به .

ولهذا كان صهر أبي هريرة ، وأعلم الناس بحديثه ، وأعلم الناس بما مضى عليه العمل في المدينة[5] ، كان يسدل في الصلاة .

عن عبد الله بن يزيد قال: ما رأيت سعيد بن المسيب قابضا يمينه على شماله في الصلاة[6] ، ومواظبته على السدل ، مع رؤية الصحابة له ، إقرار منهم على موافقة عمله للسنة .

---

(1) المدونة 1 ، ص 74.
(2) انظر السير ، ج 7 ص 79 رقم 1049.
(3) المعيار الجديد ج1 ص 294.
(4) شرح معني الآثار ، الطحاوي ، ج 3 ص 199.
(5) انظر ما سبق عنه من حديث حين الكلام على الأئمة المسدلين .
(6) فتح المالك ، ج 3 ص 199.

7 - أن الخليفة الراشد عليا بن أبي طالب ، والصحابي الجليل عبد الله بن الزبير ، والإمامين الجليلين : الحسن البصري ، والإمام مالكا ، الذين تخرجوا في المدينة المنورة ، رووا أحاديث القبض ، وتركوا العمل بها ، والراوي بالحديث إذا عمل بخلاف ما رواه ، فإنه يدل على النسخ ، إذ لا وجه لعدوله عنه إلا ذلك ، والنسخ هنا لا يعرف إلا بالعمل المتأخر لرسول الله -ﷺ- الذي نقله هؤلاء الخلفاء والأئمة .

8 - أن مشايخ الأمصار الذين تخرجوا في المدينة على يد الصحابة والتابعين فيها ، لم يكونوا يقبضون ، بل كانوا يسدلون ، فشيخ المدينة المنورة في زمن التابعين، الذي كان أعلم الناس بما مضى عليه العمل ، سعيد بن المسيب ، كان يسدل ، وشيخ البصرة زمن التابعين الحسن، الذي تخرج في المدينة كان يسدل، وشيخ الحرم المكي زمن التابعين عطاء ، الذي تخرج في مكة ، ثم المدينة[1]. كان يسدل ، وشيخ مصر الليث بن سعد ، الذي تخرج في المدينة[2]. كان يسدل . مما يدل على أن أهلها كانوا يسدلون .

9 - رواية أصحاب مالك العراقيين عن الإمام مالك: أن السدل من الوجبات، وأن تركه من المحرمات[3]، وليس هناك من دليل يستدل به على هذا، إلا عمل أهل المدينة على ترك القبض.

وأصحاب مالك العراقيين هم من أجل علماء الإسلام ، كإسماعيل بن إسحاق القاضي ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وحماد بن زيد[4].

10 - قول الإمام مالك في المدونة حين سئل عن القبض ، فقال : لا أعرف ذلك في الفريضة[5]. أي: لا أعرفه من عمل التابعين الذين خالطتهم ، والذين تلقوا علمهم من الصحابة .

---

(1) السير ، ج 5 ص 545.
(2) انظر رسالته إلى الإمام مالك.
(3) رسالة مختصرة في السدل ، ابن المبارك ص 6.
(4) مجموع الفتاوى ، ج 20 ص 315.
(5) المدونة ، ج 1 ص 74.

ومما يؤكد من القرائن أن التعبير بـ (لا أعرفه) هنا يدل على ترك أهل المدينة للعمل به، ويدل على النسخ :

أ- من القرائن الداخلية : أسلوب المدونة في استخدام نفي المعرفة ، للدلالة على ترك العمل في المدينة :

- قال الإمام مالك في المدونة عن التشريع في الركوع والرفع منه : لا أعرف رفع اليدين في تكبير الصلاة ، لا في ركوع ولا رفع ، إلا في افتتاح الصلاة ، يرفع يديه شيئا خفيفا[1].قال ابن يونس : قول الإمام مالك : لا أعرف رفع اليدين في الصلاة ، أي لم أعرف العمل برفعهما[2].

وقد صرح الإمام مالك في العتبية : أن التشريع في الركوع وفي الرفع منه منسوخ[3]، والنسخ كان بعمل أهل المدينة .

- قال الإمام ابن القاسم في المدونة في الكفارة : لا نعرف غير الطعام[4]، ولا يأخذ مالك بالعتق ، ولا بالصيام ، مع أن الحديث الذي يدل على أنواع ثلاثة ، رواه مالك في الموطأ[5].

فهذا يدل على أن عبارة (لا أعرفه) المقصود بها لا أعرف العمل به في المدينة ، ولم أر من يقتدي بفعله يفعله .

ملاحظة:

لا يمكن هنا استخدام كلمة "لا أعرفه" في نفي الوجوب، بإرادة الاستحباب، إذ يترتب على هذا التفسير التناقض، فيكون معنى الجملة أكرهه، وأعرفه مستحبا.

ب - من القرائن الخارجية قول أحد أعلام التابعين بكر بن عمر المعافري: أنه لم ير أحدا من أهل المدينة يفعل القبض ويطبقه، أي لم ير أحدا منهم يضع إحدى يديه على الأخرى في الصلاة.

---

(1) ج 1 ص 68.
(2) رسالة مختصرة ، ص 7.
(3) ج 18 ص 99.
(4) ج 1 ص 218.
(5) انظر رسالة مختصرة في السدل ، ص 7.

- قول مجاهد : إن كان وضع اليمين على الشمال ، فعلة كفه ، أو على الرسغ عند الصدر ، وكان يكره ذلك[1]. أي: القبض ، والكراهة عند السلف تعني التحريم[2].

وكلمة (كان) في قوله : (إن كان وضع اليمين ....) إما تامة بمعنى ثبت ، وإما ناسخة وخبرها محذوف :

فعلى كونها تامة يكون المعنى : إن ثبت وضع اليمين على الشمال فعلى كفه .

وعلى كونها ناقصة يكون المعنى : إن كان وضع اليمين على الشمال مشروعا فعلى كفه[3].

وهذا من أوضح الأدلة ، على أنه لم ير الصحابة ، الذين روى عنهم في المدينة وغيرها يفعلونه، ولو رآهم ما جرؤ على منع القبض وكراهيته ، وكان مجاهد كثير التنقل والترحال[4].

- فعن سعيد بن جبير : عن عبد الله بن العيزار قال : كنت أطوف مع سعيد بن جبير ، فرأى رجلا يصلي ، واضعا إحدى يديه على الأخرى ، ففرق بينهما ، ثم جاء[5].

وهذا الفعل يدل على أربعة أمور :

أ - **الأمر الأول** : أن وضع اليد على اليد في الصلاة عند الإمام التابعي من المنكرات ، بدليل أنه غيره بيده، ولو رأى سعيد بن جبير فيمن روى عنهم من أهل المدينة من الصحابة ، خلاف ما فعل ، ما جرؤ على أن يفعل ما فعل .

- **الأمر الثاني** : أنه ليس في الحرم المكي في ذلك الوقت مصل واضعا يده على يده ، إلا هذا الرجل الذي خرج إليه ، وما أكثر المصلين عند البيت الحرام .

(1) فتح المالك ج 3 ص201.
(2) انظر أعلام الموقعين 1 ، 45 - 47.
(3) كراهة القبض ، ص 57.
(4) السير ، ج 5 ص 369.
(5)فتح المالك ، ج 3 ص 199 . وقد تقدم أن ما نقل عنه مما يخالف ذلك فغير صحيح.

- **الأمر الثالث** : أن تفرقة اليدين في الصلاة هو المعروف ، ومقابله منكر .
- **الأمر الرابع** : أن عمل الصحابة والتابعين على ترك اليدين مسدولتين في الصلاة ، بدليل من في الحرم حينئذ من عاكف فيه وباد ، وليس فيهم أحد قابضا[1].

وقول التابعي بكر بن عمرو المعافري المصري: "أنه لم ير الصحابي الجليل أبا أمامة – يعني ابن سهل- واضعا إحدى يديه على الأخرى قط، ولا أحدا من أهل المدينة، حتى قدم الشام، فرأى الأوزاعي وناسا معه يضعونه"[2]، الذي يدل على أن السلف كانوا على السدل إلا قليلا منهم[3]، وقول مجاهد السابق، وقول الإمام الأوزاعي السابق الذي ذكر حين التعرض لرأي الإمام البخاري الذي يدل على أن الصحابة كانوا يرسلون أيديهم في الصلوات، وفعل الإمام التابعي ابن جبير، الذي يدل على أن الصحابة كذلك كانوا يرسلون أيديهم في الصلاة، وكذلك قول الإمام مالك في المدونة (لا أعرفه) أي القبض ، يرجح على قول من أتى بعدهم ، ممن لم ير الصحابة والتابعين : كالترمذي ، وابن عبد البر ، اللذين نسبا إلى جمهور الصحابة والتابعين القبض ، وليس من راء كمن سمع ، قال رسول الله -ﷺ-: ((ليس الخبر كالمعاينة)) [4].

ملاحظة : لا يؤثر في رواية المدونة السابقة (لا أعرف ذلك في الفريضة) ، التي رواها ابن القاسم ، أن يكون ابن القاسم قد لازم مالكا إلى آخر حياته ، أو لم يلازمه ؛ لأن مضمونها - وهو عدم عمل المدينة بالقبض- لا يتأثر بالمفارقة ، ولو افترضنا عمل الإمام مالك بخلافها ، لكان عمله ضعيفا في المذهب، لمخالفته أحد الأدلة فيه ، وهو عمل أهل المدينة .

---

(1) كراهة القبض ، ص 58.
(2) سبق تخريجه.
(3) وهذا القليل كان يعمله ليس لسنة، ولكن للراحة، كما يعبر عنه قول الإمام الأوزاعي السابق.
(4) صححه الحاكم ووافقه الذهبي ج 2 ص 322 . مسند الإمام أحمد ، 1 ، 271 . صحيح ابن حبان ، رقم 6213.

وما نسبه إليه بعض علماء المذهب من القبض ، لا يعارض هذه الرواية ؛ لأن قبضه كان قبضا صوريا لا شرعيا ، بسبب ما حصل لإحدى يديه من العناء والانخلاع من كتفه ، بعد محنته وتعذيبه ، وضربه بالسياط :
عن إبراهيم ين حماد : أنه كان ينظر إلى مالك ، إذا أقيم من مجلسه، حمل يديه بالأخرى[1]، أي حين القيام ، فظن بعض من رآه أنه يقبض ، وإلا فالقرائن كلها تشير إلى سدله ، ولهذا صار جمهور أصحابه إلى رواية السدل ، وتركوا ما سواها .
وعلى كل فرواية ابن القاسم في المذهب لا تتقدم عليها رواية أخرى ، لعظم إتقانه ، ولملازمته للإمام مالك إلى آخر حياته ، أكثر من عشرين سنة ، ولالتزامه في الفتوى بالقول الأخير للإمام مالك .

وما روي أن سحنونا كان عند ابن القاسم في مصر ، وكتب مالك ترد عليه لا يصح ؛ لأن سحنونا لم يسافر إلى ابن القاسم ، إلا بعد أن وصل عمره خمسا وعشرين سنة ، وسحنون ولد سنة مائة وستين. أي: سافر إليه سنة 185هـ ، والإمام مالك توفى سنة 179 هـ[2].

جاء في كتاب (منارة أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى) للفقيه المالكي إبراهيم اللقاني: قال ابن أبي جمرة في كتابه (إقليد التقليد) قال بعض الشيوخ : إذا اختلف الناس عن مالك -رضي الله عنه- فالقول ما قاله ابن القاسم ، وذلك لأن ابن القاسم صحب مالكا أزيد من عشرين سنة ، ولم يفارقه حتى مات - رحمه الله تعالى - ، وكان لا يغيب عن مجلسه إلا لعذر ، وكان عالما بالمتقدم من قوله والمتأخر ، ولما وقع الاتفاق على الثقة بعلمه وورعه ، علم أنه ما أجاب في المدونة ، إلا بما يرى أنه يسعه من الله تعالى ، أن يحمل الناس على العمل به ، وغلب على الظن أنه إنما يجيب في المسائل بقول مالك الأخير ، حيث يختلف قوله ، ولم ينقل أقواله نقلا مطلقا ، لأن ذلك يورث السائل وقفة وحيرة، وحيث يكون رأي ابن القاسم يوافق قول مالك الأول ، ينبه على ذلك ، فيحكي قوليه ، ثم يقول : وبأول قوليه أقول[3].

---

(1) سير أعلام النبلاء ، ج 7 ص 382.
(2) كتب في هذا الموضوع بحثا قيما للدكتور حمزة أبو فارس في كتابه (بحوث ودراسات) ص 44 - 53.
(3) ص 273 - 274.

الملاحظة الثانية :

لا يعارض ما جاء عن الإمام مالك في المدونة ، وما جاء عن مجاهد ، وسعيد بن جبير ، والأوزاعي ، من نفي القبض عن عمل الصحابة :

- ما جاء عن عبد الله بن مسعود -ﷺ- أنه قال : (رآني النبي-ﷺ-، وقد وضعت شمالي على يميني في الصلاة ، فأخذ بيميني ، فوضعها على شمالي) لـ :

أ - أن في رواته عند أبي داود والنسائي هشيم بن بشير كثير التدليس والإرسال الخفي ، والحجاج بن أبي زينب ضعّفه ابن المديني ، والنسائي ، وأحمد[1].

ب - أن متنه لا يصح ؛ لأن ابن مسعود من كبار المهاجرين ، فلا يصح أن يجهل هيئة فعل من أفعال الصلاة ، التي يتكرر اقتداؤه فيها بالنبي -ﷺ- خمس مرات كل يوم ، لو كان الفعل من هيئاتها[2].

ج - على فرض صحته فإنه منسوخ بعمل أهل المدينة ، وجد في مرحلة زمنية معينة .

د - أن الصلاة التي يصليها ابن مسعود نافلة ، والإمام مالك يجوز عنده الاعتماد في النافلة ، و لا يصح أن تكون فرضا ؛ لـ :

- أن عبد الله بن مسعود -ﷺ- من الملازمين لصلاة الجماعة ، و لا يتأتى في صلاة الجماعة ، أن يفك النبي -ﷺ- يديه .

- أنها لو كانت فرضا ، لوقع اللوم عليه من رسول الله -ﷺ-، على تخلفه عن صلاة الجماعة .

وكذلك لا يعارضه ما جاء عن أبي هريرة -ﷺ-: ((أخذ الكف على الأكف تحت السرة)) ؛ لأن في رواته عبد الرحمن بن إسحاق ،قال في الميزان : قال أحمد : ليس بشيء ، منكر الخديث . وقال ابن معين: ليس بشيء ، وقال البيهقي: متروك[3].

---

(1) الميزان ج 1 ص 462 ، تقريب التهذيب ، ج 1 ص 106 ، تهذيب التهذيب ، 9 ، 66 - 69.

(2) كراهة القبض ، ص 37.

(3) عون المعبود ج 2 ص 323.

9 - ما حكاه الشيخ التتائي، والشيخ عليش في شرحهما على مختصر خليل ، والصاوي في حاشيته على الدردير : من أن السدل عمل أهل المدينة المنورة ، وهم أمناء فيما نقلوا .

وقد تمحك بعض القراء هنا، فقالوا: التتائي بعد ثمانية قرون يعتبر أول من صرح بأن السدل من عمل أهل المدينة، وقد فاتهم أن حفاظا كثيرين من أهل الحديث قد نقلوا هذه الحقيقة، وصرحوا بها، ابتداء من زمن التابعين فما بعدهم، ومن هؤلاء الأعلام:

- التابعي بكر بن عمر المعافري، الذي رأى الصحابة وأهل المدينة.
- الإمام الحافظ حيوة بن شريح سنة 158هـ.
- المحدث عبد الله بن يحي المعافري، توفي سنة 212هـ.
- الحافظ عبد الرحمن بن إبراهيم القرشى، توفي سنة 245هـ.
- الإمام الحافظ أبو زرعة الدمشقي، توفي سنة 281هـ.
- الإمام الحافظ ابن عساكر، الذي نقلها عن المحدثين والحافظ[1]:
- أبو محمد الأكفاني الإمام الحافظ الثقة، توفي سنة 524هـ.

عن:

- عبد العزيز الكتاني الإمام الحافظ الصدوق، توفي سنة466هـ.

عن:

- أبو محمد أبى نصر الإمام المعدل الرئيس، توفي سنة 420هـ.

عن:

- أبو الميمون بن راشد الإمام الثقة المأمون، توفي سنة 347هـ.

عن:

الإمام أبي زرعة الدمشقي، بسنده الذي سبق ذكره قريبا[2].

وقد تقدم القول أن عمل أهل المدينة الذي يجري مجرى النقل ، يعتبر حجة بإجماع المسلمين ؛ لأنه قسم من أقسام التواتر، ولو افترض أن أحدا من أهل المدينة شد عن أهل المدينة فلا يضر هذا في الاستدلال؛ لأن محل الاستدلال النقل المتواتر، لا الإجماع، والنقل المتواتر يحصل بنقل جماعات عن جماعات .

---

(1)انظر تاريخ ابن عساكر –مرجع سابق- ج10ص384.

(2) انظر تاريخ أبي زرعة –مرجع سابق- ج1 ص 622-623 تاريخ ابن عساكر-مرجع سابق، ج10ص 384 وانظر تراجم هؤلاء الأعلام في سير أعلام النبلاء للذهبي.

الدليل الثالث: عمل الصحابة عموما.

يعتبر عمل الصحابة - رضي الله عنهم – إحدى الأدلة التي يستند إليها المذهب المالكي؛ لـ:

1 - أن أعمالهم وأفعالهم ، وخصوصا في جانب العبادات ، كانت تحت سمع ومشاهدة - رسول الله -ﷺ-:

عن أنس -رضي الله عنه- أن النبي -ﷺ- قال : (أقيموا الصفوف ؛ فإني أراكم خلف ظهري)[1].

2 - أمر رسول الله -ﷺ- بالائتمام بهم ، كما جاء في الصحيح : عن أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه- :- (رأى رسول الله في أصحابه تأخرا ، فقال : تقدموا، وائتموا بي ، وليأتم بكم من بعدكم) أي من المأمومين ، ومن الأجيال التي تأتي بعدكم من التابعين)[2].

3 - التزامهم بتطبيق ما يرون ، وحرصهم على الإلتزام بما يشاهدون ، من أفعاله -ﷺ-:

روى الإمام مالك : عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال : (إنما نفعل ، كما رأيناه -ﷺ- يفعل)[3]. وروى الإمام البخاري عن سيدنا سعد بن أبي وقاص : (أما أنا والله ، فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله -ﷺ-، ما أخرم عنها)[4]. أي: لا أنقص[5].

- **وهذا الدليل يتنوع إلى نوعين :**

النوع الأول : العمل :

كان الصحابة يرسلون أيديهم في الصلوات ، ولم يكن هذا الإرسال خاصا بأهل المدينة، بل هو فعل عام، كما :

1- يد عليه أثر بكر بن عمرو المعافري، الذي أخبر أن أبا أمامة والسلف كانوا يرسلون أيديهم في الصلوات، ولم يكونوا يقبضون.

---

(1) صحيح البخاري - الفتح - ج 2 ، 257.
(2) فتح الباري ، ج 2 ، ص 254.
(3) فتح المالك بتبويب التمهيد 3 ، 163.
(4) صحيح البخاري - الفتح - 2 ، 293 ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم.
(5) فتح الباري ، ج 2 ، 295.

2- يدل عليه أثر الإمام الأوزاعي ، الذي أخبر : أن الصحابة كانوا يرسلون أيديهم في الصلوات، والإمام الأوزاعي إمام أهل الشام ، وتخرج فيه ، وفي المدينة ، وفي غيرها ، على أبناء الصحابة، وعلى تلامذتهم.
3- يدل عليه قول مجاهد السابق : (إن كان وضع اليمين على الشمال ، فعلى كفه ، أو على الرسغ عند الصدر ، وكان يكره ذلك) الذي يعبر عن أنه لم ير الصحابة يفعلون القبض، مع ملازمته لهم في مكة، وفي المدينة ، وفي غيرها ، ومع كثرة ترحاله إلى الأمصار الإسلامية .
4- يدل عليه فعل سعيد بن جبير ، الذي فرق فيه بين يدي مصل قابض في الصلاة ، في بيت الله الحرام ، جهارا ، بدون إنكار من أحد ، وهو الإمام القدوة ، الذي ترمقه العيون والأنظار.
5- يدل عليه حديث أنس بن مالك ، الذي شهد لأهل الشام ، وأهل المدينة ، بموافقة صلاتهم لصلاة رسول الله -ﷺ- كما جاء في صحيح البخاري(1)، وصلاة رسول الله -ﷺ-في أواخر حياته - كما دل عليه الحديث وعمل أهل المدينة المتواتر - وعمل الصحابة على إرسال اليد ، ويعني هذا أن عمل أهل الشام ، وأهل المدينة على الإرسال ، وهو ما أخبر به إمام أهل الشام الأوزاعي .

وكان في مقدمة هؤلاء الصحابة الخلفاء الراشدون : أبو بكر ، وعلي ، وابن الزبير ، الذين وقع التنصيص على أسمائهم في قائمة المسدلين .
وهؤلاء الثلاثة :

1 كانت صلاتهم كصلاة رسول الله -ﷺ-:

أ – فأبو بكر -رضي الله عنه- أكثر الصحابة اقتداء برسول الله -ﷺ-، وهو الذي صلى بالناس في مرض رسول الله -ﷺ- بأمر رسول الله ، وخرج رسول الله -ﷺ- عندما وجد من نفسه نشاطا ، ورآه يصلي بالناس ، وأقره على ما رآه ، وجلس إلى جنبه ، وكان أبو بكر في هذه الصلاة الأخيرة لرسول الله -ﷺ- في المسجد ، يقتدي برسول الله -ﷺ-، ويقتدي الناس بأبي بكر .
جاء في صحيح البخاري - رحمه الله تعالى - في مرض رسول الله -ﷺ- : ((....وجد رسول الله -ﷺ- في نفسه خفة ، فقام يهادي بين رجلين ، ورجلاه يخطان في الأرض ، حتى دخل المسجد ، فلما سمع أبو بكر حسه ، ذهب أبو بكر يتأخر - أي عن الإمامة - فأومأ إليه رسول الله -

---

(1) فتح الباري ، ج 2 ، ص 16 و 260 ، باب تضييع الصلاة عن وقتها ، وباب إثم من لم يتم الصفوف.

-ﷺ-، فجاء رسول الله -ﷺ-، حتى جلس عن يسار أبي بكر ، فكان أبو بكر يصلي قائما ، وكان رسول الله -ﷺ- يصلي قاعدا ، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله -ﷺ-، والناس مقتدون بصلاة أبي بكر)) [1].

وسيدنا أبو بكر -رضي الله عنه- كان يسدل يديه في الصلاة ، ويعني هذا أن النبي -ﷺ- كان يسدل يديه ، وأن الصحابة في المسجد النبوي كانوا يسدلون أيديهم اقتداء بأبي بكر ، الذي كان مقتديا برسول الله -ﷺ-:

روى الإمام أحمد : قال : حدثنا عبد الرزاق . قال : أهل مكة يقولون[2]:

أخذ ابن جريج الصلاة عن عطاء ، وأخذها عطاء من ابن الزبير ، وأخذها ابن الزبير من أبي بكر ، وأخذها أبو بكر من النبي -ﷺ-[3].

وابن الزبير كان يسدل باتفاق الأئمة - كما مر بيانه - ، وكذلك ابن جريج ، الذي أخذ صفة الصلاة عن عطاء ، وهذا يدل على أن الخليفة الراشد أبا بكر الصديق -رضي الله عنه- كان يسدل .

ب - وعلي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - كذلك كانت صلاته كصلاة رسول الله-ﷺ، كما جاء في صحيح البخاري :

عن مطرف بن عبد الله قال : صليت خلف علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أنا وعمران بن حصين، فكان إذا سجد كبر ، وإذا رفع رأسه كبر ، وإذا نهض من الركعتين كبر ، فلما قضى الصلاة ، أخذ بيدي عمران بن حصين ، فقال : قد ذكرني هذا صلاة محمد -ﷺ-، أو قال : لقد صلى بنا صلاة محمد -ﷺ-[4].

وكان سيدنا علي -رضي الله عنه- يسدل يديه ، كما جاء في رواية ابن حزم ، وكما يدل عليه كلام البخاري في صحيحه ، الذي سبق بيانه حين الكلام على الأئمة المسدلين .

ج - وابن الزبير كان يصلي صلاة رسول الله -ﷺ-، كما قال ابن عباس -رضي الله عنهما- : ((من أحب أن ينظر إلى صلاة رسول الله -ﷺ-،

---

(1) المرجع السابق ، ج 2 ص 253 ، باب الرجل يأتم به الإمام ويأتم الناس بالمأموم.
(2) تعني هذه الجملة أن هذا النقل اكتسب الشيوع والشهرة في زمن السلف الصالح.
(3) فتح المسند ، ج 1 ص 12.
(4) فتح الباري ، ج 2 ص 334 - 335 ، باب اتمام التكبير في السجود .

فليقتد بابن الزبير)) [1]. وابن الزبير كان يسدل يديه باتفاق الأئمة ، وهذا يدل على أن رسول الله -ﷺ- في آخر حياته ، كان يسدل يديه ، والصحابة كانوا يأخذون بالمتأخر من تطبيقاته صلى الله عليه وسلم .

2 - بشملهم قوله -ﷺ- ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ)) ويزيد أبو بكر بقوله -ﷺ-: ((اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر)).

3 - يعتبرون من قدماء أهل المدينة ، قال الإمام الشافعي ليونس بن عبد الأعلى : إذا وجدت متقدمي أهل المدينة على شيء ، فلا يدخل قلبك شيء أنه الحق ، وفي رواية : إذا رأيت أوائل أهل المدينة على شيء ، فلا تشكن أنه الحق ، والله إني لك ناصح . قالها ثلاث مرات . وقال الإمام أحمد : إذا رأى أهل المدينة حديثا وعملوا به ، فهو الغاية[2].

النوع الثاني الإقرار:

رأى الصحابة سيدنا أبا بكر ، وعليا ، وابن الزبير، وأبا أمامة- رضي الله عنهم - يسدلون أيديهم في الصلاة ، وكذلك رأوا التابعين ، الذين كانوا من المقربين لهم : كسعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، وغيرهم يسدلون أيديهم .

ولو خالف سيدنا أبو بكر ، وعلي ، وابن الزبير ، ومن معهم من السادلين السنة ، وما علمه الصحابة من العمل ، لأنكروا عليهم ، وأرجعوهم إلى الصواب ، فإن الصحابة قد قالوا لعمر على المنبر : ((لو رأينا فيك اعوجاجا ، لقومناه بحد سيوفنا)) .

قال الإمام الشافعي في مسألة مشابهة ، يرجح فيها حكما بفعل أبي هريرة : وفعل أبي هريرة بين ظهراني المهاجرين والأنصار أولى ؛ لأنه لو خالف ما عرفوه ، وورثوه ، أنكروا عليه ، وعلموه ، وليس ذلك كفعل رجل في بلد ، كلهم يتعلم منه[3].

---

(1) سنن أبي داود رقم 735 ، تلخيص الجبر ، ابن حجر ، ج 1 ص 542.
(2) انظر مجموع الفتاوى ، ج 20 ص 309 ، فيض العادل ، ص 33.
(3) فتح المالك 3 ، 347.

المبحث الثاني

الأحاديث المثبتة للقبض

ويشمل المطلبين التاليين :

- **المطلب الأول** : بيان الأحاديث
- **المطلب الثاني** : الإجابة عنها

المطلب الأول

بيان الأحاديث

توجد عدة أحاديث تدل على القبض ، ووضع اليد على اليد في الصلاة ، ومن هذه الأحاديث:

1 - ما جاء عن سهل بن سعد -ﷺ- قال : كان الناس يؤمرون : أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة .

قال أبو حازم : لا أعلمه ، إلا ينمي ذلك إلى النبي -ﷺ-[1].

2 - ما جاء عن وائل بن حجر : ((أنه رأى النبي -ﷺ- رفع يديه حين دخل في الصلاة ، كبر - وصف همام حيال أذنيه - ثم التحف بثوبه ، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى))[2].

3 - عن ابن مسعود -ﷺ- أنه كان يصلي ، فوضع يده اليسرى على اليمنى ، فرآه النبي -ﷺ-، فوضع يده اليمنى على اليسرى[3].

4 - عن الحارث بن غضيف أو غضيف بن الحارث قال : ((مهما رأيت شيئا ، فنسيته ، فإني لم أنس أني رأيت رسول الله -ﷺ- واضعا يده اليمنى على اليسرى في الصلاة))[4].

---

(1) صحيح البخاري - الفتح ، ج 2 ص 278 ، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة.
(2) صحيح مسلم - النووي ، ج 4 ص 96 ، باب وضع اليمنى على اليسرى.
(3) سنن أبي داود رقم 751.
(4) أخرجه ابن حجر في الإصابة 5 ، 248 ، في ترجمة غضيف بن الحارث.

المطلب الثاني

الإجابة عنها :

يمكن للدارس لأحكام المذهب المالكي ، والمتتبع لأقواله وأقوال علمائه ، أن يضع ثلاث إجابات للأحاديث المثبتة للقبض :

الإجابة الأولى : أن الأحاديث المثبتة للقبض منسوخة ، ولفهم هذه الإجابة ، لا بد من بيان ثلاثة أشياء :

الشيء الأول : معنى النسخ :

يقصد بالنسخ : أن يرد عن الشرع حكم شرعي في مسألة ما ، خاليا من التوقيت بزمن معين، ومن النص على التأبيد ، ثم يأتي عنه ما يلغي هذا الحكم ، ويرفعه[1].

الشيء الثاني : الطرق التي يعرف بها نسخ الحكم :

- **الطريقة الأولى :** التصريح من رسول الله -ﷺ-، كقوله -ﷺ-: ((نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها))[2].

وكقوله : ((كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، فكلوا ما بدا لكم)).

- **الطريقة الثانية :** إخبار الصحابي بتأخر أحد الحكمين ، كقول جابر - رضي الله عنه -: كان آخر الأمرين من رسول الله -ﷺ-ترك الوضوء ، مما مست النار))[3]. وكقول أبي بن كعب -ﷺ- : إن الفتيا التي كانوا يفتون : أن الماء من الماء ، كانت رخصة رخصها رسول الله -ﷺ- في بدء الإسلام ، ثم أمر بالاغتسال بعد[4].

---

(1) انظر تقريب النواوي مع تدريب الراوي للسيوطي ، ص 470 ، أصول الفقه للخضري ، ص 250.
(2) سنن أبي داود ، رقم 3233.
(3) سنن أبي داود ، رقم 190.
(4) أبو داود ، رقم 212 ، الترمذي ، 110 ، 111.

وكقول زيد بن أرقم : كنا نتكلم في الصلاة ، يكلم الرجل صاحبه ، وهو إلى جنبه في الصلاة ، حتى نزلت : ((وقوموا لله قانتين)) فأمرنا بالسكوت ، ونهينا عن الكلام[1].

. وشرط هذه الطريق : أن يخبر الصحابي بتأخر أحد الحكمين ، فإن قال : هذا ناسخ ، لم يثبت به النسخ، لجواز أن يقوله اجتهادا .

- **الطريقة الثالثة** : معرفة تاريخ الحديثين ، ومن أمثلته ما رواه شداد بن أوس مرفوعا : ((أفطر الحاجم والمحجوم))[2].

ذكر الإمام الشافعي : أنه منسوخ بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - : ((أن النبي-ﷺ-احتجم ، وهو صائم ، محرم))[3]؛ لأن ابن عباس إنما صحبه محرما في حجة الوداع سنة عشر ، فحديثه متأخر التاريخ ، وعلى هذه الطريق تستند الإجابة الأولى .

- **الطريقة الرابعة** : الإجماع[4].

الشيء الثالث : طرق معرفة نسخ القبض :

يمكن أن يستدل على إثبات النسخ بـ :

- **الدليل الأول** : أن رسول الله -ﷺ- ثبت عنه القبض ، وثبت عنه الإرسال[5]، وكان عمل الخلفاء الراشدين -الذين أثبتت الآثار: أن صلاتهم منقولة عن رسول الله -ﷺ-، ومطابقة لصلاته - على السدل ، والاستدلال بعمل الخلفاء الراشدين على بقاء السنة ، أو نسخها ، هو منهج الصحابة - رضي الله عنهم - والأئمة :

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : صحبت رسول الله -ﷺ- ، فكان لا يزيد في السفر على الركعتين ، وأبا بكر ، وعمر ، وعثمان ، كذلك[6].

---

(1) متفق عليه.
(2) أبو داود رقم 2366.
(3) أبو داود رقم 2370.
(4) انظر تدريب الراوي مع تقريب النواوي ، ص 470 - 472.
(5) ثبوته واضح في الأدلة من أمثلة الظاهر.
(6) متفق عليه.

قال ابن دقيق العيد : ذكر ابن عمر - رضي الله عنهما - أبا بكر ، وعمر ، وعثمان ، مع أن الحجة قائمة بفعل رسول الله -ﷺ-، ليتبين أن ذلك معمول به عند الأئمة ، لم يتطرق إليه النسخ ، ولا معارض راجح(1).

فالشأن في الصحابة : العمل بالمتأخر ، فالمتأخر من أعماله - صلى الله عليه وسلم - .

وأعلم الصحابة بالمتأخر الخلفاء الراشدون ، وخصوصا أبا بكر ، الذي كان يقتدي في آخر صلاة ، صلاها رسول الله -ﷺ- في المسجد ، برسول الله -ﷺ-، وكان الصحابة يقتدون به، كما تقدم في صحيح البخاري . فهم أعلم من وائل بن حجر وغيره : أخرج الطبراني في الأوسط ، والإمام أحمد في المسند ، بإسناد حسن ، عن ابن أبي مليكة قال : قال عروة لابن عباس : حتى ما تضل الناس يا بن عباس ! قال ابن عباس : ما ذاك يا عروة ؟ قال : تأمر الناس بالعمرة في أشهر الحج ، وقد نهى أبو بكر ، وعمر عنها ، قال ابن عباس : قد فعلها رسول الله -ﷺ-، فقال : ابن عباس أرهم سيهلكون ، فأقول : قال رسول الله - -ﷺ- فيقولون : قد نهى أبو بكر ، وعمر ، فقال عروة : هما كانا أتبع لرسول الله -ﷺ-، وأعلم منك . فسكت ابن عباس . قالوا : فخصمه عروة(2).إقرارا منه بمعرفة الخليفتين بالمتأخر من أفعال رسول الله - -ﷺ-، وبتفوقهم في المعرفة .سئل حذيفة -ﷺ- عن شيء، فقال – إنما يفتي من عرف الناسخ والمنسوخ ، قالوا : ومن يعرف ذلك ؟ قال : عمر(3).

- وأخرج الطحاوي ، والشيباني ، واللفظ له عن حصين بن عبد الرحمن قال : دخلت أنا وعمر بن مرة على إبراهيم النخعي ، فقال عمر : حدثني علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه-، الذي روى حديث القبض في صحيح مسلم - أنه صلى مع النبي -ﷺ-، فرآه يضع يديه إذا كبر ، وإذا رفع .

قال إبراهيم : لا أدري ، لعله لم ير النبي -ﷺ- إلا ذلك اليوم ، فحفظ منه ذلك ، ولم يحفظه ابن مسعود ، وأصحاب رسول الله -ﷺ-، ما سمعنا من

---

(1) أحكام الأحكام 1 ، 286.
(2) انظر مسند الإمام أحمد مع الفتح ، ج 11 ص 55 - 56.
(3) تدريب الراوي ، 461.

أحد منهم يذكر الرفع ، وفي رواية : إن كان وائل بن حجر ، رآه مرة واحدة يفعل ذلك ، فقد رآه ابن مسعود خمسين مرة ، لا يفعل ذلك[1].

الدليل الثاني : عمل أهل المدينة :

عمل أهل المدينة من الصحابة والتابعين بالسدل ، وعملهم يجب المصير إليه ، وترك الأخبار المعارضة له ؛ لـ :

1 - أن نقلهم يعتبر من باب النقل المتواتر عن رسول الله -ﷺ-، فإنهم عدد كبير ، وجمع غفير ، تحيل العادة تواطؤهم على خلاف الصدق .ولا شك أن ما كان هذا سبيله أولى من أخبار الآحاد[2].

قال الإمام الشاطبي - وهو يتحدث عن عمل أهل المدينة عند الإمام مالك -: إنما كان يراعى العمل المستمر والأكثر ، ويترك ما سوى ذلك ، وإن جاء فيه أحاديث ، وكان ممن أدرك التابعين ، وراقب أعمالهم ، وكان العمل فيهم مأخوذا عن العمل المستمر من الصحابة، ولم يكن مستمرا فيهم ، إلا وهو مستمر في عمل الرسول -ﷺ-[3].

وقد أجمع السلف الصالح على تقديم بعض الأخبار على بعضها الآخر[4]، وعلى الترجيح في الروايات بكثرة العدد ، مع التساوي في العدالة ؛ لغلبة الظن وقوته في جانب الكثرة .

2 - أن النبي -ﷺ- قضى آخر حياته في المدينة المنورة ، وبها توفي ،فيكون ما عمل به أهلها ، أبعد عن احتمال النسخ من احتماله فيما يرويه غيرهم .

وقد اتفق العلماء على أن من أسباب الترجيح في المرويات ، أن يقترن أحد الخبرين بما يدل على تأخره عن الآخر ، فالمقترن بما دل على تأخره ، مرجح على ما لم يقترن بشيء من ذلك ، لأنه لتأخره يجب أن يكون ناسخا للمتقدم ، ولاغيا للعمل به[5].

---

(1) نقلا عن القول الفصل ، ص 9.
(2) إرشاد الفحول ، ص 73.
(3) الموافقات ، 3 ، 66.
(4) إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ، ص 733.
(5) أصول الفقه ، اللوة ، ص 382.

وكان أبو الدرداء -ﷺ- يُسأل فيجيب ، فيقال : إنه بلغنا كذا وكذا (أي من الأحاديث) بخلاف ما قال ، فيقول : وأنا قد سمعته ، لكنى أدركت العمل على غير ذلك[1]، أي: عمل رسول الله -ﷺ-، والخلفاء الراشدين ، والصحابة المهديين .

وقد تقدم تقريبا : أن أحد الطرق التي يعرف بها نسخ الحكم معرفة تاريخ الحديث .

3 - ما جاء عن الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم - من النهي عن مخالفة ما جرى به العمل ، باعتباره أنه يمثل رواية فعلية ، ومن الأمر بإتباع السنن التي يعمل بها :

قال عمر بن الخطاب -ﷺ- على المنبر : أحرج بالله على رجل ، روى حديثا العمل على خلافه .

وكان عمر بن عبد العزيز يجمع الفقهاء ، ويسألهم عن السنن والأقضية ، التي يعمل بها ، فيثبتها . وما كان منه لا يعمل به الناس ألغاه ، وإن كان مخرجه ثقة .

قال الإمام مالك : رأيت محمد بن أبي بكر بن حزم وكان قاضيا ، وكان أخوه عبد الله كثير الحديث ، رجل صدق ، فسمعت عبد الله ، إذا قضى محمد بالقضية ، جاء فيها الحديث مخالفا للقضاء يعاتبه ، فيقول له : ألم يأت في هذا حديث كذا ؟ فيقول : بلى ، فيقول له : فما بالك لا تقضي به ، فيقول : فأين الناس عنه[2]. أي أنه ترك العمل به ، وما تركوا العمل به، إلا لثبوت نسخه .

الدليل الثالث : أن سيدنا عليا بن أبي طالب ، وابن الزبير ، والحسن البصري ، والإمام مالك، قد رووا أحاديث القبض ، وتركوا العمل بها ، وصاروا يسدلون ، وترك الراوي للعمل بالحديث الذي رواه ، يدل على النسخ ؛ إذا لا وجه لعدوله عنه إلا ذلك . وخصوصا أن الإمام مالك ظل يدرس الموطأ إلى آخر حياته ، وفيها حديث القبض .

---

(1) ترتيب المدارك.

(2) ترتيب المدارك 1 ، 45.

الدليل الرابع : أن أحد أئمة التابعين المشهورين ، الذين عرف برواياته عن الصحابة ، وملازمته لهم ، وكثرة تنقلاته وترحاله ، وهو مجاهد ، كان يفتي بكراهة القبض[1].

والكراهية عند أئمة السلف تعني التحريم[2]. و لا يمكن أن يكون القبض محرما ، إلا إذا كان منسوخا .

الإجابة الثانية:

أن يقال إن كلا من القبض والسدل سنة ، وأن السدل هو السنة الأعلى والأفضل ، استنادا إلى:

1 - ما جاء في حديث حميد الساعدي السابق من الدلالة على السدل ، وترك القبض ، وحديث حميد قيل في حشد من الصحابة الملازمين لرسول الله -ﷺ-، وما يوافق عليه الجمع أرقى مما ينقله الفرد عن الفرد.

2 - ما جاء عن الخلفاء الراشدين ، وجمهور الصحابة المكرمين ، وأئمة الأمصار في ذلك الحين ، من السدل، وما كانوا ليتركوا القبض لو كان هو الأفضل ، وهم ممن عرف بالمسابقة إلى الخيرات ، والمسارعة إلى النوافل والمندوبات .

3 - أن سيدنا عبد الله بن الزبير -رضي الله عنه- كان يرسل يديه في الصلاة ، مع أنه قال : إن وضع اليد على اليد من السنة[3].

وفعل ابن الزبير وقوله يدل على :

أ - أن السدل هو السنة الأعلى ، ولهذا واضب عليه حتى عرف به . و لا يمكن أن يترك - وهو الصحابي الجليل العدل - سنة القبض إلى السدل ، لولا معرفته بأفضلية السدل ، وبكثرة ملازمة رسول الله -ﷺ- له :

روى الإمام أحمد قال : حدثنا عبد الرزاق : قال : أهل مكة يقولون : أخذ ابن جريج الصلاة من عطاء ، وأخذها عطاء من ابن الزبير ، وأخذها ابن الزبير من أبي بكر ، وأخذها أبو بكر من النبي -ﷺ-[4].

---

(1) فتح المالك ج 3 ص 201.
(2) انظر أعلام الموقعين 1 ، 45 - 47.
(3) سنن أبي داود رقم 745.
(4) مسند الإمام أحمد ، ج 1 ص 12 . سير أعلام النبلاء ، ج 6 ص 519.

ب ـ أنـه إذا ورد تعبير عن صحابي "إن القبض من السنة " ، فلا يدل هذا على التزامه به .

وبناء عليه ، فلا يمكن القول : بأن ابن عباس ـ مثلا ـ كان يلتزم القبض بمجرد قوله ـ الذي رواه عنه عطاء ، الملتزم بالسدل ـ : إن من سنن المرسلين وضع اليمين على الشمال .

وعدم الالتفات إلى هذا المعنى ، هو الذي جعل بعض العلماء يقولون : إن جماهير الصحابة والتابعين كانت تقبض ، اعتمادا على مثل هذه التعبيرات ، وعلى بعض صور التطبيقات .

ج ـ أن القبض أيضا من السنة ، ولكنها ليست السنة الأعلى والأفضل ، ولهذا لم يعمل بها ابن الزبير، ولا أبا أمامة بن سهيل، ولا أهل المدينة المنورة، ولا مشايخ الأمصار في ذلك الزمان ، الذين تقدم ذكرهم، واللذين قال عن بعضهم قتادة: إذا اجتمع لي أربعة ، لم ألتفت إلى غيرهم ، ولم أبال من خالفهم:الحسن ، وابن المسيب ، وإبراهيم ، وعطاء[1]، وجميعهم كان يسدل يديه في الصلاة ، وجميعهم رأى الصحابة ، وبعضهم لازم بيت النبوة ، وهو الحسن ، الذي كانت أمه مولاة لأم سلمة ـ رضي الله عنها ـ ، ورأى بعض الخلفاء الراشدين ، وصلى مع الصحابة في المسجد النبوي في بديات حياته بالمدينة المنورة[2].

وكذلك سعيد بن المسيب ، الذي رأى الخلفاء الثلاثة : عمر ، وعثمان ، وعليا ، ورأى خلقا كثيرا من الصحابة ، وكان زوج بنت أبي هريرة ـ ﷺ ـ وأعلم الناس بحديثه[3]، وأعلم الناس بما مضى عليه عمل رسول الله ـﷺـ، وعمل الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ . وأدرك عطاء مائتين من أصحاب رسول الله ـﷺـ منهم : أبو هريرة ، وابن عمر ، وجابر ، وابن عباس[4].وصلى معهم[5].

ومما يدل أيضا على أن القبض ليس السنة الأعلى :

---

(1) سير أعلام النبلاء للذهبي ، ج 5 ص 545.
(2) المرجع السابق والجزء ص 446 - 652.
(3) المرجع السابق والجزء ص 205 - 208.
(4) المرجع السابق والجزء ص 542 - 544.
(5) فتح الباري 2 ، 330 ، باب جهر المأموم بالتأمين.

أ - إجابة الإمام التابعي إبراهيم النخعي - وهو ممن رأى الصحابة - حين سئل عن القبض ، فقال : لا بأس أن يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة[1].

ولفظ (لا بأس) يعبر عن نفي الحرج ، في شيء يتوقع فيه المخالفة للسنة المتبعة ، وكذلك قول الإمام مالك في رواية أشهب والمدنيين عنه : لا بأس به في الفريضة والنافلة[2].

ب - فتوى شيخ الديار المصرية ، الليث بن سعد ، الذي هو من تابعي التابعين : سدل اليدين في الصلاة أحب إلي[3]. والليث قال عنه الإمام الشافعي : الليث أتبع للأثر من مالك[4].

وعلى كل فالإجابة الثانية تعتبر السدل والقبض من السنة ، قال الحافظ ابن عبد البر : وضع اليمنى على اليسرى ، أو إرسالهما كل ذلك سنة[5].

ومعلوم أن ابن عبد البر من أكابر المحدثين ، بل قد أطلق عليه حافظ المغرب ، و لا يمكن أن يدعى أن السدل من السنة ، إلا بنص علمه .
وقال الإمام البخاري : إن عليا -رضي الله عنه- وضع كفه على رسغه الأيسر في الصلاة ؛ للاعتماد والاستعانة[6].

والاعتماد والاستعانة لا يكونان إلا بعد التطويل والتعب ، وهذا يدل على أن الخليفة الراشد -رضي الله عنه- كان يرسل يديه في الصلاة ، ويلتزم به .
ومعلوم أن الإمام البخاري أمير المؤمنين في الحديث ، و لا يمكن أن يقول ما يدل على السدل، إلا وله ما يدل عليه ، قال البخاري :
لست أروي حديثا من حديث الصحابة ، إلا ولي في ذلك أصل أحفظه من كتاب الله وسنة رسول الله، وما أثبت شيئا بغير علم قط[7].

---

(1) فتح المالك ، ج 3 ص 199.
(2) التمهيد ، ج 2 ص 75 . شرح الموطأ للزرقاني ، 1 ، 321.
(3) فتح المالك،ج 3 ص198..
(4) السير ج 7 ، 432.
(5) الكافي، ص43.
(6) صحيح البخاري - الفتح - 3 ، 87.
(7) السير ، ج 10 ص 289 و 305.

وكل أولئك الأئمة الأجلاء الذين روى عنهم السدل ، كانوا من رواة الأحاديث ، وأئمة الحديث - كما قال شعبة بن الحجاج - : ما كانوا يأخذون عن الرجل ، حتى ينظروا إلى صلاته ، وهيئته، وسمته[1]، وأخذ الرواية عنهم يدل على موافقة صلاتهم للسنة .

الأحاديث المعارضة :

لا يوجد في الأحاديث الدالة على القبض ، ما يعارض الإجابة السابقة ، التي ترى سنية السدل والقبض ، وتفضيل السدل :

1 - فحديث وائل بن حجر في صحيح مسلم : ((أنه رأى النبي -ﷺ- رفع يديه حين دخل في الصلاة ، كبر ، ثم التحف ثوبه ، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى)) لا يدل على ملازمته -ﷺ- للقبض ، بل يدل على مشروعية القبض ، وجواز فعله ، لا سيما إذا عرفنا أن وائل بن حجر -رضي الله عنه- من سكان اليمن، ولم يكن من الملازمين لرسول الله -ﷺ-، وإنما أتاه مرتين ، وكانت الصفوف الأولى في الصلاة للمهاجرين والأنصار ، بخلاف سيدنا أبي بكر الصديق ، وسيدنا علي - رضي الله عنهما - اللذين كانا من المقدمين في الصفوف ، وبخلاف أبي حميد وأصحابه ، الذين لم يفارقوا النبي -ﷺ- منذ صاحبوه ، وبخلاف ابن الزبير ، الذي كان من المترددين على بيت رسول الله -ﷺ- ، وعلى بيت جده أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- وبخلاف أبي أمامة بن سهيل، وأهل المدينة المنورة الذين لازموا ولازم آباؤهم رسول الله-ﷺ- إلى آخر يوم في حياته.

ومعلوم أن من كان أكثر متابعة ، كان أعلم باختلاف الأحوال ، وأعلم بأكثر ما كان النبي -ﷺ- يطبقه ، ويواظب عليه .

وما قيل في حديث وائل ، يقال في حديث الحارث بن غضيف ((مهما رأيت شيئا فنسيته ، فإني لم أنس أني رأيت رسول الله -ﷺ-واضعا يده اليمنى على اليسرى في الصلاة)) ، ويقال أيضا في حديث هلب عن أبيه ((رأيت رسول الله -ﷺ- واضعا يمينه على شماله في الصلاة)) فإنهما لا يدلان على ملازمته -ﷺ- للقبض ، بل يدلان على مشروعية القبض وجواز الفعل .

2 - ومثلها حديث جابر : ((مرّ رسول الله -ﷺ- برجل وهو يصلي ، وقد وضع يده اليسرى على اليمنى ، فانتزعها ، ووضع اليمنى على اليسرى

---

(1) مقدمة تلخيص الحبير، تحقيق عادل أحمد وعلي محمد، ص 41.

)) فإنه يدل على الهيئة الشرعية للقبض لمن فعل القبض ، فهو تصويب للهيئة ، و لا يدل على الملازمة .

3 - وكذلك حديث ابن مسعود -ﷺ- : ((رآني النبي -ﷺ- قد وضعت شمالي على يميني في الصلاة ، فأخذ بيميني ، فوضعها على شمالي)) ، يدل على تصويب هينة القبض ، ولا يدل على تفضيله .

4 - أما حديث البخاري عن سهل بن سعد -ﷺ- قال ((كان الناس يؤمرون : أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه في الصلاة)) ، فالجواب عنه بأحد جوابين :

- **الجواب الأول** : أن الأمر لم يكن للقبض في حد ذاته ، بل لتصويب الهيئة لمن فعل القبض ، قال ابن حجر : قد ورد في سنن أبي داود ، والنسائي ، وصحيح ابن السكن ، شيء يستأنس به على تعيين الآمر والمأمور ، فروي عن ابن مسعود قال : ((رآني النبي -ﷺ-واضعا يدي اليسرى على يدي اليمنى ، فنزعها ، ووضع اليمنى على اليسرى)) [1].

وقد تقدم أن أثر ابن مسعود -ﷺ- هذا ، يدل على تصويب هينة القبض ، ولا يدل على ملازمته له .

- **الجواب الثاني** : أن الأمر لم يكن للقبض في حد ذاته ، بل باعتباره وسيلة للراحة ، قال الإمام الأوزاعي : إنما أمروا بالاعتماد إشفاقا عليهم ؛ لأنهم كانوا يطولون القيام ، فكان ينزل الدم إلى رؤوس أصابعهم، إذا أرسلوا ، فقيل لهم : إذا اعتمدتم لا حرج عليكم[2]. ويمثل قوله قال الإمام التابعي إبراهيم النخعي، قال الكاساني: ووجه قوله: أن القبض للاستراحة[3].

ويؤكد هذه الإجابة :

أ - أن سهل بن سعد -ﷺ- راوي حديث ((كان الناس يؤمرون ....)) ، لم يعترض على أبي حميد ، حين وصف لهم صلاة رسول الله -ﷺ-، ولم يذكر لهم فيها القبض ، ووصف أبي حميد كان على سبيل الحصر ، وفي مقام التحدي ، لسهل وغيره من الصحابة.

---

(1) فتح الباري 2 ،279.
(2) إكمال المعلم.
(3) انظر بدائع الصنائع، ج1ص298، دار الفكر.

ب - أن التعبير بـ ((كان الناس يؤمرون)) [1]، يوحي بأن الصحابة لم يتبعوا الرسول -ﷺ-في القبض ، فاحتاج أن يكرر الأمر لهم به . وهذا لا ينبغي أن يظن بالصحابة ، بل الظن بهم أنهم يصلون كما يصلي، ويفعلون كما يفعل ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) ، ولهذا لما خلع -ﷺ- نعليه في الصلاة ، خلع الصحابة نعالهم .

قال عبد الله بن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- إنما نفعل ، كما رأيناه - صلى الله عليه وسلم- يفعل[2].

أما أوامر الراحة والنواهي عن التعب ، فقد تتكرر منه -ﷺ-، وقد يقع من الصحابة ما ظاهره عدم الانتهاء ، عما طولبوا به من الراحة ، كما جاء في مواصلة الصيام ، مع نهيه -ﷺ- عن الوصال ، ولما أبى الصحابة أن ينتهوا عن الوصال ، واصل بهم يوما ، ثم يوما ، ثم رأوا الهلال ، فقال : لو تأخر لزدتكم ، كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا[3].

ج - ما رواه ابن حزم عن الخليفة الراشد سيدنا علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - أنه كان إذا طول في الصلاة ، يمسك بيده اليمنى ذراعه اليسرى في أصل الكف[4].

وتعني هذه الرواية :

- صحة تفسير الإمام الأوزاعي السابق وتفسير الإمام التابعي إبراهيم النخعي؛ فالخليفة الراشد كان يلتجئ إلى القبض، إذا طول القيام للاستراحة ، والصحابة أدرى الناس بكلام رسول الله -ﷺ-، وأعلم الناس بمضمون أوامره .

- أن القبض ليس السنة الأفضل ، التي كان رسول الله -ﷺ- يلتزم بها ، وإلا لواظب عيها الخليفة الراشد .

د - أن الإمام البخاري راوي حديث سهل ((كان الناس يؤمرون ....)) ، أدخل وضع اليد على اليد في الصلاة في (كتاب العمل في الصلاة) ، الذي يبحث في الأعمال الخارجة عن الصلاة ، التي تعمل فيها ، كوضع

(1) صيغة المضارع تفيد التجدد والاستمرار بخلاف صيغة الماضي "أمرت".
(2) فتح المالك ، ج 3 ص 163.
(3) نيل الأوطار ، ج4 ص 244 ، باب كراهية الوصال.
(4) المحلى ، ج 4 ص 113.

القلنسوة في الصلاة ورفعها ، وتحريك المأموم من الشمال إلى اليمين ، وكالتصفيق في الصلاة ، وكالنكوص فيها ، وكمسح الحصا في الصلاة ، وكبسط الثوب فيها للحر ، وكالغمز باليد ، وكالخنق ، والبزق ، والتفال ... [1]

وإدخال الإمام البخاري القبض في (كتاب العمل) في باب (استعانة اليد في الصلاة) ، دليل على أن الأمر لم يكن للقبض في حد ذاته ، بل باعتباره وسيلة للراحة ، ولهذا جعله من الأعمال الخارجة عن الصلاة ، كوضع القلنسوة ، وبسط الثوب في الصلاة ، وبوب له بباب استعانة اليد في الصلاة .

وهذا دليل على أنه حين جعل القبض في صفة الصلاة أولا يقصد به الصفة العارضة والطارئة، التي تدفع ما يؤذي المصلي من التعب ، وتعينه على دوام خشوعه المطلوب في الصلاة ، فهي من أمر الصلاة.

قال ابن حجر : معلقا على ما جاء في صحيح البخاري في ((باب استعانة اليد في الصلاة ، إذا كان من أمر الصلاة)) والذي جاء فيه : (يستعين الرجل في صلاته من جسده بما يشاء، ووضع أبو إسحاق قلنسوته في الصلاة ورفعها ، ووضع علي -رضي الله عنه- على رسغه الأيسر) قال : ظاهر هذه الآثار يخالف الترجمة ؛ لأنها مقيدة بما إذا كان العمل من أمر الصلاة , وهي مطلقة ، وكأن المصنف أشار إلى أن إطلاقها مقيد بما ذكر ، ليخرج العبث ، ويمكن أن يقال : لها تعلق بالصلاة ، لأن دفع ما يؤذي المصلي (أي من التعب) يعين على دوام خشوعه المطلوب في الصلاة[2] ، أي: فكأنها من صفة الصلاة ، ولهذا أدخل البخاري القبض في صفات الصلاة ، كما أدخل رفع البصر إلى مشاهدة الكشف كرؤية جهنم في أبواب صفة الصلاة ، وكذلك التفات أبي بكر إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو في صلاته[3].

---

(1) انظر صحيح البخاري - فتح الباري - ج 3 ص 87 ، رقم 1198- 1223، كتاب العمل في الصلاة.

(2) فتح الباري ، ج 3 ص 88 والاستدلال بكلام ابن حجر من حيث إثبات أن قبض على وضيع أبي إسحاق من الصفات العارضة، وليس من الصفات الأصلية.

(3) انظر صحيح البخاري أبواب صفة الصلاة.

هـ ـ أن الإمام الأوزاعي وعطاء قالا عن القبض : من شاء فعل ، ومن شاء ترك[1] ، ويعني قولهما أن القبض ليس من أفعال الصلاة ؛ لأن أفعال الصلاة إنما هي فرض ، أو سنة ، أو مستحب .

ملاحظة :

الإجابة الثانية: تدل على أن التعبير بلفظ السنة في القبض ، الذي أطلقه بعض الصحابة ، ومنهم سيدنا ـ علي كرم الله وجهه ـ لا يقصد به السنة ، التي يطلب فعلها من الجميع ، وإنما يقصد به طريقة رسول الله -ﷺ- حين يطول ويتعب في الصلاة ، فهو كجلسة الاستراحة، التي فعلها رسول الله -ﷺ- في آخر حياته ، بسبب ضعف الكبر ، والتي قال عنها ابن عمر : إنها ليست من سنن الصلاة . قال المغيرة ابن حكم: إنه رأى عبد الله بن عمر، يرجع في سجدتين في الصلاة على صدور قدميه (أي جلسة الاستراحة)، فلما انصرف، ذكرت ذلك له، فقال: إنها ليست من سنة الصلاة، إنما أفعل ذلك من أجل أن أشتكي[2]، وروى المنذر عن النعمان بن أبي العباس قال : أدركت غير واحد من أصحاب النبي -ﷺ- ، فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة وفي الثالثة ، قام كما هو ، ولم يجلس[3] .

الإجابة الثالثة[4]: أن يقال ليس في الأحاديث المثبتة للقبض ، والمصرحة بفعله حديث صحيح ، إلا حديث سهل بن سعد : ((كان الناس يؤمرون : أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعيه في الصلاة))، وقد تقدم بيان معناه قريبا في الإجابة الثانية ، وأن الأمر فيه لم يكن للقبض في حد ذاته ، بل باعتباره وسيلة للراحة :

1 ـ فحديث وائل بن حجر ، في صحيح مسلم وغيره ، فيه :

أ ـ اضطراب في الإسناد ، وحتى يكون هذا المعنى مفهوما للجميع ، لا بد من بيان معنى الاضطراب ، والتمثيل له :

---

(1) التمهيد ، ج 2 ص 75 .نيل الأوطار ، ج2 ص 208.
(2) إحكام الإحكام ، ج 1 ص 207.
(3) نيل الأوطار 2 ، 301.
(4) هذه الإجابة يقول بها العلامة مختار الشنقيطي ، والعلامة محمد عابد مفتي مكة في زمانه.

معنى الاضطراب :

يقصد بالاضطراب عموما عند أهل الحديث : أن يختلف راوي الحديث في الحديث ، فيرويه مرة على وجه ، ومرة أخرى على وجه آخر مخالف للوجه الأول .

ويقصد بالاضطراب في السند الاختلاف فيه ، بأن يأتي في رواية موصولا ، وفي رواية أخرى مرسلا غير موصول ، وفي رواية بإثبات راو ، وفي رواية أخرى بحذفه[1].

ومثاله حديث سيدنا أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- الذي قال فيه : ((يا رسول الله ، أراك شبت ! قال : شيبتني هود وأخواتها))[2]. فقد قال عنه الدارقطني : هذا مضطرب ، فإنه لم يرو إلا من طريق أبي إسحاق ، وقد اختلف عليه فيه على نحو عشرة أوجه : فمنهم من رواه مرسلا ، ومنهم من رواه موصولا ، ومنهم من جعله في مسند أبي بكر الصديق ، ومنهم من جعله في مسند سعد ، ومنهم من جعله في مسند عائشة ، وغير ذلك[3].

بيان الاضطراب في حديث وائل :

روي حديث سيدنا وائل -رضي الله عنه- بأسانيد مضطربة :

- ففي صحيح مسلم حدثنا همام ، حدثنا محمد بن جحادة ، حدثني عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم أنهما حدثاه عن أبيه وائل ...[4].
- وفي سنن أبي داود : حدثنا محمد بن جحادة حدثني عبد الجبار بن وائل ، قال : كنت غلاما لا أعقل صلاة أبي ، فحدثني وائل بن علقمة ....[5].
- وفي سنن أبي داود أيضا : حدثنا المسعودي ، حدثنا عبد الجبار بن وائل

---

(1) انظر فتح الباقي على ألفية العراقي ، ج 1 ص 240 . تدريب الراوي ، ص 233 وما بعدها.

(2) الترمذي رقم 3297.

(3) تدريب الراوي ، ص 236.

(4) صحيح مسلم - النووي - ج 4 ص 96 باب وضع يده اليمنى على اليسرى.

(5) سنن أبي داود رقم 719 . باب رفع اليدين في الصلاة.

حدثني أهل بيتي عن أبي[1].

وأهل بيته - كما قال المنذري - مجهولون[2].

- وفي سنن أبي داود كذلك : عن الحسن عن عبيد الله النخعي عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه[3].

فهذه الأحاديث رويت من طريق عبد الجبار بن وائل ، وقد اختلف عليه فيه ، فمنهم من رواه عنه عن أبيه ، ومنهم من رواه عنه عن أخيه ومولى لهم عن أبيه ، ومنهم من رواه عنه عن أهل بيته عن أبيه ، ومنهم من رواه عنه عن وائل بن علقمة .
وهذا يدل على عدم الضبط ، ولا يتصور الضبط في الشخص ، إذا تعددت روايته للشيء نفسه ؛ لأن هذا التعدد ضرب من التناقض ، فهو مرة يقول : أخذت هذه المعلومة من أبي ، ومرة يقول : أخذتها من أخي ومولى ، ومرة من ابن أخي ، ومرة من أهل بيتي .
ولهذا لم يورد البخاري في صحيحه هذا الحديث ، بل انفرد به مسلم ، ومعلوم تقدم الإمام البخاري على الإمام مسلم في معرفة علل الحديث، ورجوع الإمام مسلم للإمام البخاري فيها : قال أبو أحمد حامد بن حمدون القصار : سمعت مسلم بن الحجاج ، وجاء إلى البخاري، فقبل بين عينيه ، وقال : دعني أقبل رجليك ، ثم قال :حدثك محمد بن سلام : حدثنا مخلد بن يزيد الحراني ، أخبرنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي -ﷺ- في كفارة المجلس ، فما علته ؟ قال محمد بن إسماعيل : هذا حديث مليح ، ولا أعلم في الدنيا غير هذا الحديث الواحد في هذا الباب ، إلا أنه معلول : حدثنا به موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا سهيل عن عون بن عبد الله قوله . قال محمد وهذا أولى ؛ فإنه لا يذكر لموسى بن عقبة سماع من سهيل ، فقال له مسلم : لا يبغضك إلا حاسد ، وأشهد أنه ليس في الدنيا مثلك[4].

---

(1) رقم 720 و الاستدلال بهذا الحديث ، والذي بعده ، على أن وائلاً ذكر كل ما جاء في حديث رقم 719.
(2) عون المعبود ، ج 2 ص 292.
(3) رقم 721.
(4) السير ج 10 ص 301.

عود لحديث وائل :

وقد روى النسائي ، وابن خزيمة ، حديث وائل بن عاصم بن كليب الجرمي عن أبيه عن وائل، قال الذهبي : عاصم بن كليب مرجئ[1].

وقال ابن حجر : إن أبا داود قال : عاصم بن كليب عن أبيه عن جده ليس بشيء[2].

وقال يحيى القطان : ما وجدت رجلا اسمه عاصم ، إلا وجدته رديء الحفظ[3].

ب - انقطاع في السند :

1 - ففي رواية مسلم : عبد الجبار عن أخيه علقمة عن أبيه ، وعلقمة في القول الصحيح لم يسمع من أبيه :

- قال ابن حجر والذهبي : علقمة لم يسمع من أبيه[4].
- قال النووي : رواية علقمة عن أبيه وائل مرسلة[5].
- قال ابن حبان في ثقاته : مات أبوه وهو في بطن أمه[6].
- قال الترمذي في كتاب العلل الكبرى: سألت البخاري : هل سمع علقمة من أبيه وائل ؟ فقال: إن علقمة ولد بعد موت أبيه بستة أشهر . وبمثل قولهم

قال يحيى بن معين[7].

ويحيى بن معين لا يقاس به أحد في علم الرجال ، فقوله مقدم على قول غيره ، قال ابن المديني : انتهى علم الناس إلى يحيى بن معين ، وقال

---

(1) الميزان 2 ، ص 356 رقم 4064.
(2) الاستيعاب 2 ، 155 عند ترجمة شهاب جد عاصم بن كليب.
(3) الميزان 2 ، 357 رقم 4068.
(4) تقريب التهذيب ج 1 ص 409 . الميزان 3 ، 108 رقم 5761.
(5) تهذيب الأسماء 1 ، 343.
(6) نقلا عن كراهة القبض للشنقيطي ، ص 31.
(7) السير ج 2 ص 573 . الميزان 3 ، 108.

الإمام أحمد بن حنبل : يحيى بن معين أعلمنا بالرجال[1] .

فما جاء في بعض الروايات عن علقمة من قوله (حدثني أبي)) فمن عدم ضبط بعض الرواة .

2 - وفي سنن أبي داود : عن عبد الجبار عن أبيه ، وعبد الجبار لم يسمع من أبيه ، كما قال المنذري[2] .

ج - فيه مجهولون في بعض الروايات ، ففي أبي داود عن عبد الجبار عن أهل بيتي ، وأهل بيته مجهولون ، كما قال المنذري[3] .

وفي السنن أيضا عن عبد الجبار عن وائل بن علقمة . ووائل مجهول[4] .

وفي صحيح مسلم : عبد الجبار عن علقمة ومولى . والمولى مجهول[5] .

د - فيه منكرون في روايات أخرى ، فقد رواه ابن خزيمة من طريق مؤمل بن إسماعيل عن سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر .

ومؤمل قال عنه البخاري : منكر الحديث . وقال : كل من قلت فيه منكر الحديث ، فلا تحل الرواية عنه . وقال يعقوب : يروي المناكير من ثقات شيوخه[6] .

هـ - فيه من هو ضعيف الحفظ ، فمؤمل السابق ذكره ، قال عنه أبو حاتم ، والساجي ، وأبو زرعة ، وابن سعد ، والدارقطني : كثير الخطأ .
وقال الساجي : له أوهام يطول ذكرها . وقال محمد بن نصر المروزي : كان سيء الحفظ ، كثير الغلط[7] .

---

(1) تهذيب التهذيب ، ج 9 ص 300. نيل الأوطار 2 ، 300.
(2) عون المعبود ج 2 ص 292.
(3) المرجع السابق . نفس المكان.
(4) كراهة القبض ،ص 31.
(5) كراهة القبض للشنقيطي ، ص 31.
(6) الميزان ، ج 1 ص 6 و ج 4 ص 229 . تهذيب التهذيب ، ج 8 ص 437.
(7) الميزان ، ج 4 ص 228 - 229 . تهذيب التهذيب ، ج 8 ص 436 - 437.

وهمام بن يحيى في صحيح مسلم ، قال عنه أبو حاتم : في حفظه شيء ، وقال الإمام أحمد : ما رأيت يحيى أسوأ رأيا في أحد منه في حجاج ، وابن إسحاق ، وهمام . وقال يزيد بن زُريع : لا يساوي شيئا .
وقال عمرو بن علي : كان يحيى لا يرضى حفظه ، ولا كتابه ، ولا يحدث عنه . وقال عفان : كان همام لا يكاد يرجع إلى كتابه ، ولا ينظر فيه ، وكان يخالف ، فلا يرجع إلى كتابه ، وكان يكره ذلك . قال : ثم رجع بعد ، فنظر في كتبه ، فقال : يا عفان ، كنا نخطئ كثيرا ، فنستغفر الله[1].

و - فيه من كان يغلو في التشيع ، فمحمد بن جحادة في صحيح مسلم وغيره ، كان يغلو في التشيع ، كما قال أبو عوانة الوضاح[2].

النتيجة : أن الطريق إلى وائل بن حجر لم تصح ؛ لأن فيها اضطرابا ، وانقطاعا ، ومجهولين ، وضعاف الحديث ، ومنكر الحديث ، وسيء الاعتقاد ، ولهذا لم يوردها البخاري في صحيحه.

2 - وحديث ابن مسعود -ﷺ- من طريق هشيم بن بشير عن الحجاج بن أبي زينب عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود : ((أنه كان يصلي ، فوضع يده اليسرى على اليمنى ، فرآه النبي -ﷺ-، فوضع يده اليمنى على اليسرى))[3]. فيه :

* الحجاج بن أبي زينب ، قال عنه ابن المديني ، والنسائي ، وأحمد : إنه ضعيف . وقال الدارقطني : ليس هو بقوي ولا حافظ ، وقال ابن حجر: يخطئ .
* هشيم بن بشير كثير التدليس والإرسال الخفي .
ذكر الحاكم أن أصحاب هشيم اتفقوا على أن لا يأخذوا عنه تدليسا ، ففطن لذلك ، فجعل يقول في كل حديث يذكره : حدثنا حصين ومغيرة ، فلما فرغ قال : هل دلست لكم اليوم ؟ قالوا : لا . قال : لم أسمع من

---

(1) الميزان ، ج 4 ص 308 - 309 رقم 9253.
(2) المرجع السابق ، ج 3 ص 498.
(3) أبو داود رقم 751.

مغيرة مما ذكرت حرفا ، وإنما قلت : حدثني حصين ، وهو مسموع لي ، وأما مغيرة فغير مسموع لي[1].

وفي بعض الأسانيد عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي ضعيف بالاتفاق ، وقال أبو طالب : سألت عنه أحمد بن حنبل ، فقال : ليس بشيء ، منكر الحديث . وقال يحيى: متروك[2].

ومع ضعف سند الحديث فإن متنه لا يصح ؛لأن ابن مسعود من كبار المهاجرين ، فلا يصح أن يجهل هيئة فعل من أفعال الصلاة ، التي يتكرر اقتداؤه فيها -ﷺ- خمس مرات كل يوم ، لو كان الفعل من هيئاتها[3].

3 - حديث هلب الطائي :

جاء في الترمذي : حدثنا قتيبة حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال : ((كان رسول الله -ﷺ- يؤمنا ، فيأخذ شماله بيمينه))[4].

وسند هذا الحديث فيه :

- سماك بن حرب ، قال عنه سفيان الثوري ويعقوب : ليس من المثبتين . وضعفه ابن المبارك ، وشعبة ، وشيبة ، وسفيان ، وصالح ، وقال النسائي : إذا انفرد بأصل لم يكن حجة ؛ لأنه كان يلقن فيتلقن ، وقد انفرد بهذا الخبر . وقال ابن خراش : فيه لين . وقال ابن عمارة : كان يغلط ، ويختلفون في حديثه ، وقال ابن حبان : كان يخطئ كثيرا[5].

---

(1) الميزان ، ج 1 ص 462 . تقريب التهذيب ، ج 1 ص 106 . تهذيب التهذيب ، ج 9 ص 66 - 69.

(2) الميزان ، ج 2 ص 548.

(3) كراهية القبض ص 37

(4) الترمذي - العارضة - ج 2 ص 53 ، باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة.

(5) عون المعبود ، ج 2 ص 326 . القول الفصل ، ص 5 . الميزان ، ج 2 ص 232 - 234 . تهذيب التهذيب ، ج 3 ص 517 - 518.

- قبيصة قال عنه في التهذيب : قال النسائي ، وابن المديني : مجهول لم يرو عنه غير سماك . وانفراد سماك بالرواية عنه يصير قبيصة مجهول العين[1] ، والصحيح عند علماء الحديث أن لا يقبل حديث مجهول العين ، وقول من قال : إن زكاه أحد من الأئمة قبل ، قول ضعيف[2] .

وقول الترمذي بعد روايته لهذا الحديث : إن إسناده حسن ، لا يغير من الأمر شيئا ؛ لأن ابن الصلاح قال : إن الترمذي عرف الحسن : بألا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ، ولا يكون شاذا[3] ، وعدم وجود الكذابين ، وعدم وجود الشذوذ ، لا ينفي وجود الضعفاء .

وكذلك قوله : ((والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي -ﷺ- والتابعين ،)) لا يؤثر ، لما تقدم من أنه مخالف لقول مجاهد ، وسعيد بن جبير ، والأمام الأوزاعي ، والإمام مالك ، وقولهم مقدم على قوله ؛ لأن الأولين عاصرا الصحابة ، والثالث عاصر أبناءهم ، والرابع عاصر التابعين . وليس من راء كمن سمعا ، ومخالف لعمل أهل المدينة ، وما يدل عليه كلام الإمام البخاري في صحيحه .

4 حديث علي - كرم الله وجهه - أنه قال : السنة وضع الكف على الكف في الصلاة ، تحت السرة[4] . تقدم حين الحديث عن الأئمة المسدلين أنه غير صحيح .

5 - حديث أبي هريرة : ((أخذ الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرة))[5] غير صحيح ؛ لأن في رواته عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي ، قال عنه الإمام أحمد وأبو حاتم : منكر الحديث . وقال ابن معين : ليس

---

(1) تهذيب التهذيب ، ج 6 ص 481 . عون المعبود ، ج 2 ص 326 . القول الفصل ، ص 5.

(2) تدريب الراوي ، ص 278.

(3) لمرجع السابق ، ص 134.

(4) أبو داود رقم 752 .باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة.

(5) أبو داود رقم 754.

بشيء . وقال البخاري: فيه نظر . وقال النووي : هو ضعيف بالاتفاق ، وقال البيهقي : متروك . وقال ابن خزيمة : لا يحتج بحديثه[1].

6 - حديث جابر الذي خرجه الدارقطني والإمام أحمد ((مرّ -ﷺ- على رجل يصلي ، فوضع شماله على يمينه ، وأخذ بيمينه ، فوضعها على شماله)) في سنده :

- عبد الرحمن بن إسحاق ، الذي تقدم آنفا : أنه منكر الحديث ، وليس بشيء .

- الحجاج بن أبي زينب ، ضعفه ابن المديني ، والنسائي ، وأحمد ، والدارقطني[2].

- أبو سفيان ، ضعفه ابن معين ، وابن المديني ، وأبو حاتم ، وغيرهم، وقال ابن معين : لا شيء ، وليس هذا الحديث من مسموعاته من جابر[3].

7 - حديث عائشة الذي خرجه البيهقي والدارقطني عن محمد بن أبان الأنصاري عن عائشة : ((ثلاث من النبوة : تعجيل الإفطار ، وتأخير السحور ، ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة)) في سنده :

- محمد بن أبان ، قال عنه البخاري : لا يعرف له سماع من عائشة - رضي الله عنها - ، ولهذا قال الحافظ ابن حجر عنه : رواه الدارقطني والبيهقي موقوفا على عائشة ، ومنقطع السند[4].

- شجاع بن مخلد له منكرات . وذكره العقيلي في الضعفاء .

- هشيم كان كثير التدليس والإرسال الخفي[5].

8 - حديث ابن عباس ((إنا معشر الأنبياء ، أمرنا بأن نمسك بأيماننا عن

---

(1) عون المعبود ، ج 2 ص 323 . الميزان ، ج 2 ص 548 . شرح النووي على مسلم ، ج 4 ص 97 . تهذيب التهذيب ، ج 5 ص 49 - 50.

(2) الميزان 1 ، 462.

(3) الميزان ، ج 2 ص 342 . تهذيب التهذيب ، ج 4 ص 119.

(4) تلخيص الحبير ، 1 ، 549.

(5) الميزان 3 ، 454 . تهذيب التهذيب 3 ، 601 و 9 ، 66 - 69 . تقريب التهذيب 2 ، 269.

شمائلنا)) [1]

: في سنده طلحة بن عمرو ، ضعفه ابن معين وغيره . وقال أحمد والنسائي وابن الجنيد : متروك الحديث . وقال البخاري وابن المديني : ليس بشيء .
وقال أبو زرعة : ضعيف ، وتكلم فيه أبو حاتم ، والدارقطني ، وابن عدي . وكان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه . قال عبد الرحمن بن مهدي : خلوت به ، وقلت: ما هذه الأحاديث ؟ فقال: أستغفر الله ، وأتوب إليه منها ، فقلت له : اقعد على مصطبة، وأخبر الناس . فقال: أخبروهم عني [2] .

9 - حديث الإمام مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق : من كلام النبوة :((إذا لم تستح ، فاصنع ما شئت، ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة)) في سنده عبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف ، لا يختلف أهل العلم بالحديث في ضعفه ، كما قال ابن عبد البر ، وعن معمر قال لي أيوب : عبد الكريم أبو أمية غير ثقة ، فلا تحمل عنه . وقال يحيى بن معين : عبد الكريم ليس بشيء . قال ابن عبد البر : من أجل من جرحه ، اطرحه أبو العالية ، وأيوب السختياني تكلم فيه مع ورعه ، ثم شعبة ، والقطان، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني ، ويحيى بن معين [3] .

10 - حديث غضيف بن الحارث السكوتي ، أو الحارث بن غضيف قال : ((ما نسيت من الأشياء ، لم أنس رسول الله -ﷺ- واضعا يده اليمنى على يده اليسرى في الصلاة)) فيه:
- اضطراب في السند ، هل راويه غضيف بن الحارث أو الحارث بن غضيف والصحيح في الرواية أنه غضيف .
- اختلاف في صحبة غضيف [4] .

---

(1) سنن الدارقطني رقم 1084.
(2) الميزان 2 ، 340 - 342 . التهذيب 4 ، 115 - 116 . نصب الراية 1 ، 318.
(3) فتح المالك ، ج 3 ص 192.
(4) الإصابة 3 ، 184 . كراهية القبض ص 43 . تهذيب التهذيب 6 ، 370 - 371.

11 - حديث معاذ في الطبراني من طريق الخصيب بن جحدر أنه قال : ((كان رسول الله -ﷺ- إذا قام إلى الصلاة ، رفع يديه قبل أذنيه ، فإذا كبر أرسلهما ، وفي رواية : وربما أخذ الأولى بالثانية)) في سنده الخصيب بن جحدر ، كذبه شعبة ، والقطان ، وابن معين ، وقال الإمام أحمد : لا يكتب حديثه ، وقال البخاري : كذاب(1).

وعلى فرض صحته ، فإنه يدل على ملازمة رسول الله -ﷺ- لإرسال يديه في الصلاة ، وعلى ندرة وقلة القبض عنده .

12- حديث طاوس عن طريق سليمان بن موسى ((كان رسول الله -ﷺ- يضع يده اليمنى على يده اليسرى ، ثم يشد بينهما على صدره ، وهو في الصلاة)) (2)، فيه :

- أنه حديث مرسل ؛ فطاوس من التابعين ، ولم يذكر من روى عنه .
- سليمان بن موسى مختلف فيه ، قال عنه النسائي : ليس بالقوي في الحديث ، وفي حديثه شيء . وقال أبو حاتم : في حديثه بعض الاضطراب ، وقال البخاري : عنده مناكير(3).

13 - ما أخرجه البيهقي عن روح بن المسيب حدثني عمر بن مالك النكري عن أبي الجوزاء عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ (4). قال : ((وضع اليمين على الشمال في الصلاة)) . فيه :

- روح ابن المسيب قال عنه ابن حبان : يروي الموضوعات عن الثقات ، لا تحل الرواية عنه ، وقال ابن عَدِيّ : أحاديثه غير محفوظة .
- عمر النكري قال عنه ابن عدي : منكر الحديث عن الثقات ، يسرق الحديث ، وضعفه أبو يعلى الموصلي(5).

ومثل أثر ابن عباس أثر علي في عدم الصحة ، وقد تقدم الحديث عنه عند الكلام على سدل سيدنا علي -ﷺ- .

(1) الميزان 1 ، 653.
(2) أبو داود رقم 755.
(3) السير ، ج 6 ص 236 . الميزان ، ج 2 ص 225.
(4) سورة الكوثر: 2.
(5) الجوهر النقي . الميزان ج 2 ص 61.

والخلاصة : أنه لا يوجد حديث صحيح يدل على القبض ، ولا يوجد عن الصحابة من نسبه صراحة إلى النبي -ﷺ-، قولا ، أو فعلا ، أو تقريرا ، بإسناد صحيح[1].

فإن قيل : ما ورد في القبض ، وإن كان فيه مقال ، لكن إذا انضم بعضه إلى بعض ، فلا أقل من أن يكون حسنا ، إذ كثرة الطرق تفيد أن للشيء أصلا .

فالجواب : أن هذا ما لم يعارض بشيء أقوى ، وقد عارض هذه الأحاديث الضعيفة :

1 - حديث أبي حميد ، الذي تقدم ذكره ، حين ذكر أدلة السدل ، والذي رواه البخاري وغيره.

2 - حديث أبي بكر ، الذي جاء فيه أنه أخذ الصلاة من رسول الله -ﷺ-، وكان أبو بكر يسدل. كما تقدم بيانه .

3 - عمل الخلفاء الراشدين ، وعشرات الآلاف من الصحابة من أهل المدينة ، وأئمة الأمصار من التابعين في ذلك الزمان .

4 - تصريح أحد أئمة التابعين بتحريم القبض ، وهو مجاهد ، وتشكيكه في مشروعية القبض، مع رؤيته للصحابة ، وكثرة مخالطته لهم ، وملازمته لابن عباس ، وكثرة تنقلاته وترحاله .

5 - إنكار أحد أئمة السلف والتابعين وهو سعيد بن جبير ، جهارا على من فعل القبض في المسجد الحرام، الممتلئ بالسلف ، ولم ينكر عليه أحد .

6 - عد الإمام البخاري في صحيحه القبض من الأعمال الخارجة عن الصلاة : كوضع القلنسوة ، وبسط الثوب لشدة الحر .

7 - اقتصار الإمام البخاري على أثر علي في وضع اليد على اليد ، ولو كان فيه حديث صحيح عن النبي -ﷺ- أنه وضع يده على يده[2]، لاستدل به ، والإمام البخاري أكثر الناس علما بالحديث ، وأعظمهم معرفة بالسنن :

- قال محمد بن إسحاق بن خزيمة : ما رأيت تحت أديم السماء أعلم بحديث رسول الله-ﷺ-، وأحفظ له من محمد بن إسماعيل.

---

(1) انظر في هذا كتاب كراهة القبض للشنقيطي ، وكتاب القول الفصل لابن عابد.

(2) وحديث ((كان الناس يؤمرون)) قد سبق بيان معناه.

- قال الإمام مسلم صاحب الصحيح للبخاري : دعني أقبل رجليك ، يا أستاذ الأستاذين ، وسيد المحدثين ، وطبيب الحديث في علله .
- وقال الترمذي : لم أر بالعراق ، ولا بخرسان في معنى العلل ، والتاريخ ، ومعرفة الأسانيد ، أعلم من محمد بن إسماعيل .
- وقال أبو عمرو أحمد بن نصر الخفاف: محمد بن إسماعيل أعلم الناس في الحديث، من: إسحاق بن راهويه ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهما ، بعشرين درجة[1].

(1) السير / ج 10 ص 298 - 200.

الأسئلة

الأسـئلة

وردت إلي بعض الأسئلة بعد الطبعة الأولى للكتاب، بعضها أجبت عنها في ثنايا الكتاب في الزيادات المضافة، والبعض الآخر أجبت عنها هنا.

ومن هذه الأسئلة:

س1- ما الذي يعبر عنه التحليل المتعلق بحديث رقص الحبشة في هذا الكتاب؟

ج – يعبر عن:

- أن التعامل مع النصوص الدينية أمر غير ميسر للجميع، فإذا كان هذا النص يعتبر واضحا في أول وهله، وتوجد فيه هذه المعاني الكثيرة، التي تخفي علي كثير من الناس، فكيف بالنصوص التي يعتمد فهمها على الإلمام الكبير بالسنة، وعلى الإحاطة الشاملة بأصول الفقه؟
- منهج الكتاب في التحليل والتقاط المعاني، والصور التي تشير إليها النصوص وتدل عليها.

س2- ما الحكم المشهور للقبض في المذهب المالكي؟

ج- الحكم المشهور في المذهب المالكي هو كراهية القبض:

- جاء في المدونة: قال مالك في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة: قال: لا أعرف ذلك في الفريضة، وكان يكرهه[1].
- جاء في التوضيح: قال صاحب البيان – ابن رشد-: ظاهره- أي قول مالك – أن الكراهة في الفرض والنفل، إلا إذا أطال في النافلة، فيجوز حينئذ[2].
- قال العلامة الدردير: وكره القبض بفرض[3].
- قال العلامة الإمام محمد عابد: قد تواتر عمل المشايخ المالكية في مصر والمغرب والحجاز على مذهب المدونة، حتى صار عندهم تشهيره

(1) ج1/ ص 111 دار الفكر.
(2) التوضيح -خليل بن إسحاق- لوحة 127.
(3) انظر بلغة السالك ص 118.

- بمنـزلة المعلوم من الدين بالضرورة[1].
- قال العلامة خليل: وندب سدل اليدين، وخليل والدردير يعبران عن مشهور المذهب.
- استظهر الحطاب أن مذهب المدونة الكراهة.
- ونسب الكراهة إلى الإمام مالك ابن العربي[2].
- قال الشيخ زروق عن وضع اليمنى عن اليسرى: كرهها مالك في الفرض[3].
- قال الحافظ أبي العلي: صار إلى الإرسال أكثر أصحاب مالك[4].
- وبمثل قول الحافظ أبي العلي قال الحافظ ابن حجر في شرحه على صحيح البخاري، والنووي في شرحه على صحيح مسلم، والشوكاني في نيل الأوطار، والصنعاني في سبل الإسلام.

س3- لماذا كره الإمام مالك القبض؟

ج- كره الإمام مالك القبض لسببين:

- السبب الأول: مخالفة القبض لعمل أهل المدينة من الصحابة والتابعين، وعمل أهل المدينة الذي يجري مجرى النقل حجة أقوى من خبر الآحاد[5].

وقد تقدم أثر بكر المعافري وغيره الذي يفيد أن السدل عمل أهل المدينة. قال الشيخ زروق في شرحه على صحيح البخاري عن وضع اليمنى على اليسرى: كرهها مالك في الفرض اقتداء بالعمل[6]. وقال الشيخ عليش: كراهته فيه مطلقا – أي للاعتماد وغيره- لكونه منسوخا...ونص المدونة: كره مالك وضع اليمنى على اليسرى في الفريضة، وقال: لا

(1) القول الفصل، ص26.
(2) انظر: مواهب الجليل مع المواق1, 536- 541.
(3) شرح صحيح البخاري – مرجع سابق- 1, 303.
(4) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ح2 ص 82 ، مطبعة المدني.
(5) أحكام الفصول، الباجي، 480 ، دار الغرب الإسلامي.
(6) شرح صحيح البخاري –مرجع سابق- ح 1 ص 303.

أعرفه في الفريضة، ومعنى قوله-ﷺ- لا أعرف الخ: لا أعرفه جريان العمل به من الصحابة والتابعين وأتباع التابعين في الفريضة، والذي أعرف جريان عملهم به فيها إنما هو السدل. قال: وقد خرج الإمام حديث القبض في موطئه، ومنه تلقاه الشيخان، فلا جائز أن يقال: إنه لم يبلغه، ولا أن يقال:عدل عنه لمجرد هوى في نفسه، لانعقاد الإجماع على تنزهه-ﷺ-عن ذلك...

فلم يبق إلا أنه ثبت عنده نسخه بعمل الصحابة والتابعين، وأتباع التابعين بالسدل، إذ لا يمكن جهلهم آخر أمري النبي-ﷺ- ولا مخالفتهم له....

قال: ولا يظهر قول جماعة من شراح المختصر: محل الكراهية إن قصد به الاستناد، فإن قصد به الاقتداء برسول الله-ﷺ- فلا يكره[1].أي: لا يسلم تحليلهم؛لأن الكراهة سببها نسخ القبض.

- السبب الثاني: أن في القبض اعتمادا واستعانة، والاعتماد ينقص الأجر: سئل ابن عمر – رضي الله عنهما- عن الاعتماد على الجدر في الصلاة؟ فقال: إنا لنفعله، وان ذلك ينقص الأجر[2].
- ووجه الدلالة: أن الاعتماد في الصلاة ينقص الأجر، ومع أنه ينقص الأجر كان بعض السلف يفعله، والقبض من الاعتماد، كما يدل عليه نقل ابن حزم عن علي-ﷺ- الذي تقدم حين الحديث عن الخليفة الراشد[3].

وكما يدل عليه كلام الأوزاعي وإبراهيم النخعي، وصنيع الإمام البخاري في كتاب العمل، وكل هذا قد نص عليه في هذا الكتاب.

س4- ما هو الوضع التطبيقي الذي كان موجودا في الساحة الإسلامية عندما أفتى الإمام مالك بكراهية القبض وعدم معرفته به؟

ج- أهل المدينة المنورة، وأهل الأمصار الذين كانوا تبعا للمدينة كانوا يسدلون، وبعض الناس في الشام كانوا يقبضون للاعتماد والاستراحة، قال بكر بن عمرو المعافري: لم أر الصحابي الجليل أبا أمامة – يعني

(1) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ج1 ص 125-126 دار الفكر .
(2) المصنف –الصنعاني- ج2 ص 277 رقم 3352.
(3) والذي روي فيه عن علي كرم الله وجهه: أنه كان إذا طول قيامه في الصلاة يمسك بيده اليمنى ذراعه اليسرى.

ابن سهل- واضعا إحدى يديه على الأخرى قط ولا أحد من أهل المدينة. حتى قدم الشام، فرأى الأوزاعي وناسا معه يضعونه[1].

قال الإمام الأوزاعي: وهو يتحدث عن القبض وعن سببه: إنما أمروا بالاعتماد اشفاقا عليهم؛ لأنهم كانوا يطولون القيام، فكان ينـزل الدم إلى رؤوس أصابعهم، إذا أرسلوا، فقيل لهم: إذا اعتمدتم لا حرج عليكم[2].

ولما سئل الإمام مالك عن القبض الذي يعمل للاستراحة كرهه، ومعنى فتواه: إذا كان القبض يكره حتى مع التعب والإعياء، فمن باب أولى كراهيته مع عدم التعب.

والذين يقرءون المدونة مجردة عن السياق التطبيقي الذي نص عليه أثر بكر السابق، والذي يدل على أن أهل المدينة يسدلون، يظنون أن كراهة القبض إنما هي لمجرد الاعتماد، أما إن لم تكن للاعتماد فجائز.

س5- ما الذي يعبر عنه الأثر الصحيح الذي رواه بكر بن عمر المعافري: لم أر الصحابي الجليل أبا أمامة -يعني ابن سهل-ﷺ- واضعا إحدى يديه على الأخرى قط، ولا أحدا من أهل المدينة؟

ج- يعبر عن أن أهل المدينة المنورة كانوا يسدلون أيديهم في الصلوات، وأهل المدينة من الصحابة والتابعين أعلم الناس بالناسخ والمنسوخ، أي بالثابت والملغي في الشريعة، لملازمتهم رسول الله-ﷺ- إلى آخر يوم في حياته.

س6- اذكر بعض الصحابة من أهل المدينة الذين كانت وفاتهم قريبة من وفاة أبي أمامة بن سهل الصحابي الجليل الذي توفى سنة 100 هـ؟

ج- الصحابي الجليل محمود بن لبيد توفي سنة 97هـ

- الصحابي الجليل محمود بن الربيع توفي سنة 99 هـ
- الصحابي الجليل ربيعة بن عبد الله توفي سنة 92 هـ
- الصحابي الجليل السائب بن يزيد توفي سنة91 هـ
- الصحابي الجليل سهل بن سعد توفي سنة 91 هـ

س7- اذكر بعضاً من أبناء الصحابة وتلامذتهم الذين كانوا موجودين في تلك الحقبة؛ التي لم يكن فيها أحد يقبض في المدينة المنورة؟

---

(1) تقدم تخريجه.

(2) إكمال المعلم.

ج- حفيد أبي بكر الصديق: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، تلميذ عائشة أم المؤمنين، توفى سنة 105هـ.
- حفيد عمر بن الخطاب: سالم بن عبد الله، مفتي المدينة، توفي سنة 106هـ.
- ابن عثمان بن عفان: أبان، توفي سنة 96هـ.
- حفيد علي بن أبي طالب علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب زين العابدين، توفي سنة 94هـ.
- ابن عبد الرحمن بن عوف إبراهيم توفي سنة 96هـ.
- ابن عبد الرحمن بن عوف أبو سلمة توفي سنة 94 هـ، وهو أحد أعلام المدينة.
- ابن الزبير بن العوام عروة، الذي كان عالم المدينة، توفي سنة 92هـ.
- ابن سعد بن أبي وقاص: عامر، توفي سنة 104هـ.
- ابن طلحة بن عبيد الله: عيسى، توفي سنة 100هـ.
- ابن زيد بن ثابت: خارجة، توفي سنة 100هـ.
- ابو رافع الصائغ المدني مولى آل عمر، توفى في نيف وتسعين.
- *سليمان بن يسار مفتي المدينة، مولى أم المؤمنين ميمونة، توفى سنة 107هـ.
- عطاء بن يسار، حدث عن عائشة، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة، وغيرهم، توفي سنة 103هـ.
- سعيد بن المسيب، سيد التابعين في زمانه توفي سنة 94هـ.

وقد سبق في الكتاب التصريح بأنه كان من المسدلين ليديه في الصلاة، وأثره يقوي هذا الأثر ويشهد له.

- أبو بكر بن عبد الرحمن، أحد الفقهاء السبعة، توفي سنة 94هـ.
- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، مفتي المدينة، وأحد فقهائها السبعة، توفي سنة 98هـ. قال أبو الزناد: كان ممن أدركت من فقهاء المدينة وعلمائهم، ممن يرضى وينتهي إلى قولهم: سعيد بن المسيب، وعروة، والقاسم، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار.... [1].

(1) سير أعلام النبلاء، ح5ص364، المكتبة التوفيقية.

س8- كيف يصير معنى الأثر السابق ((لم أر أبا أمامة ابن سهل واضعا إحدى يديه على الأخرى قط، ولا أحدا من أهل المدينة))؟

ج- يصير المعنى: أنه لم ير الصحابة في المدينة، ولا أحدا من أبناء العشرة المبشرين بالجنة، الموجودين بالمدينة ولا أحدا من أبناء الصحابة الآخرين وتلامذتهم في المدينة، يقبضون أيديهم في الصلوات، ومعلوم أن المدينة كانت تضم جل الصحابة – رضي الله عنهم- وجل أبنائهم.

س9- ما الذي تعبر عنه كلمة ((قط)) في الأثر ((لم أر أبا أمامة بن سهل واضعا إحدى يديه على الأخرى قط))؟

ج- تعبر عن عدم الفعل في الزمان الماضي، تقول: ما فعلت ذلك قط، أي في الزمان الماضي[1]، وبعبارة أخرى تدل على ملازمته لسدل-ﷺ .

س10- ما الذي تفيده كلمة ((أحداً)) في الأثر ((لم أر أبا أمامة بن سهل واضعا إحدى يديه على الأخرى قط، ولا أحدا من أهل المدينة))؟

ج- تفيد العموم؛ لأنها واردة في سياق النفي، والقاعدة: النكرة في سياق النفي تفيد العموم، وهذا التعبير يدل على أنه قام بدراسة استقرائية لأهل المدينة، فلم يجد أحدا منهم يقبض.

س11- كيف ينظر العلماء إلى مذهب أهل المدينة؟

ج- يرى العلماء: أن مذهب أهل المدينة زمن السلف الصالح أصح المذاهب، قال ابن تيمية: مذهب أهل المدينة النبوية دار السنة، ودار الهجرة، ودار النصرة، إذ فيها سن الله لرسوله محمد-ﷺ- سنن الإسلام وشرائعه، وإليها هاجر المهاجرون إلى الله ورسوله، وبها كان الأنصار ((الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ))- مذهبهم في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم أصح مذاهب أهل المدائن الإسلامية شرقاً وغرباً في الأصول والفروع[2].

وقال أيضاً: مذهب أهل المدينة أصح مذاهب أهل المدائن، فإنهم كانوا يتأسون بأثر رسول الله-ﷺ- أكثر من سائر الأمصار، وكان غيرهم من

---

(1) المصباح المنير، مادة قطط.
(2) مجموع الفتاوى، ح20 ص294 ، دار علم الكتب.

أهل الأمصار دونهم في العلم بالسنة النبوية واتباعها.... وعمل أهل المدينة الذي يجري مجرى النقل حجة باتفاق المسلمين[1].

وقال الإمام الشافعي: إذا رأيت قدماء أهل المدينة[2] على شيء فلا تتوقف في قلبك ريباً أنه الحق.

وكان ابن مسعود-ﷺ، وهو أعلم من كان بالعراق من الصحابة إذ ذاك- يفتي الفتيا، ثم يأتي المدينة، فيسأل علماء أهل المدينة، فيردونه عن قوله، فيرجع إليهم[3]،قال رسول الله-ﷺ-: ((رضيت لأمتي ما رضي لها ابن أم معبد)) يعني ابن مسعود[4].

س12- من هم أئمة الأمصار في زمن التابعين- أي زمن أبناء وتلاميذ الصحابة؟

ج- أئمة الأمصار في زمن التابعين:

- سعيد بن المسيب إمام المدينة المنورة.
- عطاء بن أبي رباح إمام مكة المكرمة.
- الحسن البصري إمام البصرة.
- إبراهيم النخعي إمام الكوفة.

قال قتادة: -ﷺ-:إذا اجتمع لي أربعة، لم ألتفت إلى غيرهم، ولم أبال من خالفهم: الحسن، وابن المسيب، وإبراهيم، وعطاء، هؤلاء أئمة الأمصار[5].

س13- ما مذهبهم في وضع اليدين؟

ج- مذهبهم السدل.

س14- عما يعبر هذا؟

ج- يعبر عن:

---

(1) المرجع السابق، ص 299-306.

(2) أبو أمامة –رضي الله عنه- صلى بالناس إماما في زمن عثمان بن عفان - رضي الله عنه-، انظر سير أعلام النبلاء.

(3) المرجع السابق، 308-312.

(4) المستدرك،ح 3ص 317، والحديث صححه الألباني،انظر صحيح الجامع الصغير 3, 178.

(5) السير، ح5ص545.

- موافقة عملهم للسنة؛ لأن الصحابة كانوا يرونهم، فلم ينكروا عليهم.
- أن أتباعهم كانوا يسدلون؛ لأنهم أئمتهم، وهو ما يوحي به نص بكر بن عمر، الذي أخبر أن القبض وجده عند الأوزاعي، في الشام، وناسا معه، ((لم أر أبا أمامة بن سهل واضعا إحدى يديه على الأخرى قط، ولا أحداً من أهل المدينة، حتى قدم الشام، فرأى الأوزاعي وناسا معه يضعونه)).
- والإمام بكر قال:وناسا معه، ولم يقل أهل الشام، مما يوحي بقلة العاملين بالقبض يومئذ.
- أن أهل الأمصار الأخرى كانوا تبعا لأهل المدينة،قال ابن تيمية: إن تعظيم أمصار المسلمين لعمل أهل المدينة وإتباعهم لمذاهبهم القديمة ظاهر بين[1].

س15- السابق ذكره؛ على أي شيء يدل من حيث النقول التاريخية؟

ج- القارئ لما سبق ولغيره من الآثار كقول بكر بن عمر المعافري: أنه لم ير أحدا من أهل المدينة يقبض، وكفتوى الإمام التابعي مجاهد بكراهة القبض، وكفعل الإمام التابعي سعيد بن جبير حين رأى رجلا يصلي واضعا إحدى يديه على الأخرى، وكان سعيد يطوف، فخرج من الطواف، وفرق بينهما، وكقول الإمام مالك عن القبض((لا أعرفه))، ورواية أتباعه العراقيين عنه التحريم للقبض[2]. وكرواية ابن القاسم عنه الكراهية، وكصنيع الإمام البخاري حين جعل القبض في كتاب الأعمال، الذي يتحدث عن الأعمال التي تعمل في الصلاة وليست منها، أي أن القبض عنده من الصفات العارضة.

من يقرأ هذا وغيره ، يصل إلى قناعة بأن جمهور السلف لم يكونوا قابضين أيديهم في الصلوات ، وأن ما قاله الترمذي وابن عبد البر: من أن جمهور الصحابة والتابعين على القبض غير صحيح ؛ لأنه ليس من رأى كمن سمعا، ولأن الناقلين للسدل والمفتين به أقوى من هؤلاء.

س16- أتى في أثر الإمام التابعي بكر بن عمر: أن الأوزاعي وناسا معه، كانوا يقبضون، فهل كان قبض الأوزاعي صفة أصلية أم صفة عارضة، تفعل بعد الإعياء؟

(1) مجموع الفتاوى، ح20ص312.
(2) التوضيح مرجع سابق، لوحة 126 .

ج- كان الإمام الأوزاعي يرى: أن القبض يفعل للاستراحة، قال الإمام الأوزاعي:إنما أمروا بالاعتماد إشفاقا عليهم، كانوا يطولون القيام، فكان ينـزل الدم إلى رؤوس أصابعهم إذا أرسلوا، فقيل لهم: إذا اعتمدتم لا حرج عليكم[1].

س17- هل يوجد غير الإمام الأوزاعي نص على أن القبض يفعل للاستراحة؟ أو يوجد في فعله أو صنعيه ما يدل على هذا؟

ج- نعم يوجد، ومن أمثلتهم:

- الإمام التابعي إبراهيم النخعي الذي قال: إنهم كانوا يفعلون ذلك –أي القبض- مخافة اجتماع الدم في رؤوس الأصابع، لأنهم كانوا يطيلون الصلاة[2].

ووجه قوله: أن الوضع أي القبض للاستراحة[3]، والاستراحة لا تكون من أول الصلاة: روى ابن حزم عن علي كرم الله ووجهه: أنه كان إذا طول قيامه في الصلاة، يمسك بيده اليمنى ذراعه اليسرى في أصل الكف[4].

- الإمام الليث من أتباع التابعين، الذي قال: يرسلهما، فإن طال ذلك عليه وضع اليمنى على اليسرى للاستراحة[5].

- صنيع الإمام البخاري في صحيحه، الذي يدل على أنه يرى القبض من الصفات العارضة، التي يلتجأ إليها عند الحاجة،للاستعانة والراحة، والدلالة تؤخذ من أنه جعل القبض في كتاب العمل في الصلاة، وكتاب العمل يتحدث عن الأعمال التي تعمل في الصلاة وليست منها، قال ابن بطال: استنبط البخاري من الحديث؛ أنه لما جاز للمصلي أن يستعين

---

(1) إكمال المعلم .
(2) بدائع الصنائع، الكاساني،ج1ص298، دار الفكر.
(3) المرجع السابق، نفس المكان.
(4) المحلى، ج3ص313 رقم 448.
(5) المجموع، 3ص258.

بيده في الصلاة فيما يختص بغيره، كانت استعانته في أمر نفسه ليتقوى بذلك على صلاته وينشط لها، إذا احتاج إليه أولى[1].

س18- قال ابن عبد البر عن الحسن وإبراهيم، وكلامه يشمل ابن الزبير وغيره، قد يرسل العالم يديه؛ ليرى الناس أن ليس ذلك بحتم واجب، فهل هذا التعليل صحيح؟

ج- لا، لأن المجتمع كله كان يرسل يديه، وهذا يعني أنه لا يظن أحد فيهم أن القبض مستحب، فضلا عن أن يضن أنه واجب.

- لأن مذهب ابن الزبير الإرسال وعدم القبض لنسخه، روى ابن المنذر عن ابن الزبير: أنه يرسلهما، ولا يضع اليمنى على اليسرى[2]، وجملة ((ولا يضع اليمنى علي اليسرى)) تبين مذهبه.

س19- هل يعارض ما قلته آنفا أن مذهب ابن الزبير الإرسال ما جاء في التمهيد: أنه روي عن ابن الزبير خلاف الإرسال، مما قدمنا ذكره عنه، وهو قوله: ((صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة))[3].

ج- لا يعارض مذهبه؛ لأنه تَعارضُ قولٍ وفعلٍ، وإذا تعارض قول الراوي مع فعله دل على نسخ القول الذي رواه.

وهو في موقفه هذا كموقف الإمام مالك حين روى حديث القبض وكره العمل به، وروى حديث التشريع في الركوع والرفع منه، ولم يعمل به؛ لنسخه ومخالفته للعمل، أي للسنة المتواترة.

س20- يرى بعض الناس أن استخدامات مالك لجملة ((لا أعرفه)) استخدامات متعددة، فهو قد يستخدمها لنفي العمل، وقد يستخدمها لنفي الوجوب ،كقوله عن التسبيح في الركوع((لا أعرفه)) مما يعني أنها لفظ محتمل، واللفظ المحتمل لا يستدل به؟

ج- لا تعتبر جملة((لا أعرفه)) في مسألة القبض جملة محتملة، بل ظاهرة الدلالة؛ لـ:

---

(1) فتح الباري، ح3ص88.
(2) نيل الأوطار- الشوكاني ح2ص208.
(3) انظر فتح المالك بتبويب التمهيد، ح3ص197-198.

- أنه لا يصح تفسيرها هنا بنفي الوجوب، أي بإرادة الاستحباب، إذ يترتب على هذا التفسير التناقض، فيكون معنى الجملة: أكرهه، وأعرفه مستحبا.
- أن أثر بكر ابن عمرو السابق، الذي يدل على أن أهل المدينة مطبقون على السدل، يعتبر قرينة قوية على انعدام القبض في المدينة المنورة.

س21- يقول بعض الناس إن الإمام خليل ابن إسحاق صاحب المختصر قد اختار القبض في توضيحيه، فهل هذا صحيح؟

ج- هذا غير صحيح، وقد رجعت إلى التوضيح، ولم أجد خليلا ذكر فيه سوى أقوال العلماء[1].

س22- يقول بعض الناس معترضا: إن الإمام مالكا لم يستخدم جملة ((لا أعرفه)) في نفي العمل، بدليل قوله عن التسبيح في الركوع: لا أعرفه؛ أي لا أعرفه واجبا، فهل هذا الإنكار صحيح؟

ج- الإنكار غير صحيح، لأن جملة لا أعرفه هنا المقصود بها أيضا لا أعرف العمل بتحديد ذكر معين في الركوع أو في السجود، جاء في المدونة، قال مالك في السجود والركوع في قول الناس في الركوع: سبحان ربي العظيم وبحمده، وفي السجود: سبحان ربي الأعلى، قال لا أعرفه، وأنكره، ولم يحد فيه دعاء معينا[2].قال خليل: أنكر مالك التحديد في الركوع والسجود بشيء مخصوص[3].

و لا يصح هنا تفسير ((لا أعرفه)) بلا أعرفه واجبا، لأن الجملة التي بعده تأبى هذا التفسير، لأنه لو كان المقصود نفي الوجوب لقال، ولم يدل دليل علي وجوبه، وتفسير خليل للإنكار المأخوذ في لفظ المدونة واضح في هذا.

وممن عبر أن نفي المعرفة في المدونة يعبر به عن نفي الواقع ونفي العمل الإمام المجتهد الإمام المازري في شرحه على التلقين حين حديثه عن التشريع في الركوع.

---

(1) انظر التوضيح على ابن الحاجب خليل بن اسحاق، لوحة 126-127 دار الكتب الوطنية 14948.
(2) المدونة 1, 110، دار الفكر.
(3) التوضيح -مرجع سابق- لوحة 126.

س23 – ما تقدم في الإجابة الثالثة، التي اختارها بعض العلماء، عن أحاديث القبض، يدل على الطعن في بعض ما جاء في صحيح مسلم، وما جاء فيه سلم له الأئمة بالصحة والقبول؟

ج- قال ابن الصلاح: إن ما أسنده -أي البخاري ومسلم، مقطوع بصحته سوى أحرف يسيرة، تكلم عليها بعض أهل النقد، كالدار قطني وغيره، وهي معروفة عند أهل الشأن[1].

وقال ابن تيمية: أحاديث البخاري ومسلم فإن جميع أهل العلم بالحديث يجزمون بصحة جمهور – أغلب- الكتابين[2]، وقد ضرب ابن تيمية بعض الأمثلة لبعض الأحاديث الموجودة في صحيح مسلم، والتي ضعفها الأئمة والعلماء ثم قال بعد ذلك: ثم قد يكون الصواب مع من ضعفها[3].

وجاء في شرح المنظومة البيقونية: استثنى ابن الصلاح من المقطوع بصحته فيهما ما تكلم فيه من أحاديثهما، وهي الأحاديث التي انتقدها الدارقطني وغيره، والمنتقدة في صحيح مسلم مائة واثنان وثلاثون حديثا[4].

س24- ما ورد في القبض، وإن كان فيه مقال، لكن إذا انظم بعضه إلى بعض، فلا أقل من أن يكون حسنا، إذ كثرة الطرق تفيد أن للشيء أصلا، فهل هذا على رأي هؤلاء الذين اختاروا الإجابة الثالثة يعد صحيحا؟

ج- إن هذا صحيح، ما لم يعارض بشيء أقوى، وقد عارض هذه الأحاديث الضعيفة سبع عوارض، جاءت في آخر هذا الكتاب، فارجع إليها.

س25- ورد اسم عمر بن هارون في رواة أثر سعيد بن المسيب، فما مكانته؟

ج- هو مختلف فيه، وممن زكاه:

---

(1) انظر شرح ألفية العراقي مع فتح الباقي، ح1ص70 ، المطبعة الجديدة.
(2) مجموع الفتاوى، ح 18ص 16 ، دار عالم الكتب.
(3) المرجع السابق نفس الكتاب.
(4) جمع وترتيب عبد الله سراج الدين، ص47-48، مكتبة دار الفلاح.

- الإمام محمد بن إسماعيل البخاري صاحب الصحيح، قال الترمذي: رأيت محمدا حسن الرأي فيه.
- قتيبة أبو رجاء، فقد وثقه وأطراه، والتوثيق من أعلى ألفاظ التعديل[1].
- أبو عاصم، قال عنه: كان عندنا أحسن أخذا للحديث من ابن المبارك.
- ابن خزيمة قال الذهبي: ممن قوى أمره ابن خزيمة.
- عبد الرحمن ابن مهدي: عن أبى رجاء قال: سألت عبد الرحمن بن مهدي فقلت: إن عمر ابن هارون قد أكثرنا عنه، وبلغنا أنك تذكره -أي بتجريح- قال: أعوذ بالله ما قلت فيه إلا خيراً، قلت: بلغنا أنك قلت: روى عن فلان -أي عن جعفر- ولم يسمع منه، قال: يا سبحان الله، ما قلت أنا ذا قط، ولو روي عندنا ما كان بمتهم، وهنا قد نفى عنه ابن مهدي تهمة الكذب عن جعفر، التي اتهمه بها بعض العلماء وترك الرواية عنه بسببها.

أسباب التقول فيه:

من أسباب التقول فيه:

- اتهامه بالكذب، أي بسبب روايته عن جعفر، ولم يسمع منه، ولهذا تركه بعض المحدثين.

قال الحافظ الذهبي: ما أظنه ممن يتعمد الكذب.

وقال ابن مهدي: لو روى عندنا – أي عن جعفر – ما كان عندنا بمتهم.

- شدته على المرجئة وذكره لمساويهم، الذي كان سببا لوقوع العداوة له.
- حسد البعض، قال بهز : أرى يحي بن سعيد حسده ، فقال: أكثر عن ابن جريج ، من لزم رجلا اثني عشر سنة، لا يريد أن يكثر عنه.
- **الإشاعة:**

قيل لأبي زكرياء ما تبين لكم من أمره؟ قال: قال عبد الرحمن بن مهدي -ولم أسمعه منه ، ولكن هذا مشهور عن عبد الرحمن – قال: قدما علينا فحدثنا عن جعفر بن محمد ، فنظرنا إلى مولده وإلى خروجه إلى مكة ، فإذا جعفر قد مات قبل خروجه، وقد سبق تصريح عبد الرحمن ببراءته من هذا القول.

- **سوء الحفظ:**

(1) تدريب الراوي، ص295.

وكلام المزكين له السابق ينفي عنه هذا، ولهذا حسن الرأي فيه الإمام البخاري، وأبو مهدي، وأبو عاصم، وقوى أمره ابن خزيمة، وقال ابن مهدي: لو روى عندنا ما كان بمتهم.

وسئل الأوزاعي: تروي عنه؟ قال قد كنت رويت عنه[1]، والرواية من أسباب التزكية[2].

ملاحظة:

لا يقبل الجرح إلا مبين السبب، لأن الناس مختلفون في أسباب الجرح، فيطلق أحدهم الجرح بناء على ما اعتقده جرحا، وليس بجرح في نفس الأمر، فلا بد من بيان سببه، لينظر هل هو قادح أو لا؟[3]. جاء في شرح سنن أبي داود: لو ثبت عن أحد منهم إطلاق الضعف عليه لم يقدح ذلك في روايته، ما لم يبين سبب ضعفه، وحينئذ ينظر فيه هل هو قادح أم لا، وهذا إذا اختلف في تضعيفه وتوثيقه[4].

وسبب جرح عمر بن هارون قد بين، ونفاه عنه ابن مهدي، والمزكون له.

س26- رويت عن الإمام مالك في حكم القبض روايات متعددة، أقواها القول بالكراهة، وبعضها يستحب ذلك، وبعضها يجوزه، فما هو الأقوى حسب منهج الاستدلال المالكي؟

ج- أقواها عند المالكية ما وافق عمل أهل المدينة؛ لأن من منهج المذهب ترك حديث الآحاد، إذا عارضه العمل، الذي يعبر عن النقل المتواتر، وعمل أهل المدينة على ترك القبض، كما جاء صريحا في الأثر الصحيح، الذي رواه بكر بن عمرو المعافري، والذي نقله أئمة وحفاظ الحديث النبوي، ولهذا لو افترضنا أن آخر ما نقل عن الإمام مالك القبض لكان قولا مرجوحا في المذهب لمخالفته للعمل، قال البناني: القول الذي رجع عنه الإمام –أي تركه -إذا جرى به العمل، كان أرجح من القول

(1) انظر تدريب الراوي للسيوطي، ص295-299، دار الحديث، سير أعلام النبلاء، ح8ص 176-181، ميزان الاعتدال الذهبي- .ح3 ص228-229 دار الفكر.

(2) نفائس الأصول –القرافي-ح7ص2109 مكتبة نزار مصطفى الباز

(3) تدريب الراوي، مرجع سابق- ص264.

(4) عون المعبود –آبادي- ،ح2ص298، دار الكتب العلمية.

الذي رجع إليه الإمام[1]. أي أختاره، وعلى كل فابن القاسم كان عالما بالمتقدم من قوله والمتأخر، وكان يجيب في المسائل بقول مالك الأخير، وحيث يكون رأي ابن القاسم يوافق قول مالك الأول ينبه على ذلك، فيحكي قوليه، ثم يقول: وبأول قوليه أقول[2].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه وسلم في كل وقت وحين، صلاة دائمة متلازمة إلى يوم الدين.

كان الفراغ من كتابة هذا البحث عند الساعة الحادية عشر ونصف صباحا 29 . 4 .2006 م في بلاد تاجوراء ، التي هي إحدى ضواحي طرابلس الغرب . جعله الله خالصا لوجهه الكريم ، ونفعني به ونفع به جميع المسلمين ، يوم لا ينفع مال ولا بنون ، إلا من أتى الله بقلب سليم.

د. محمد عز الدين الغرياني

(1) نقلا عن القول الفصل- مرجع سابق- ص 34.
(2) انظر منارة أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى- مرجع سابق- ص273-274.

الفهرست

الأسئلة:

5- ما الذي يعبر عنه أثر بكر بن عمرو المعافري؟...97
6- اذكر بعض الصحابة الذين كانت وفاتهم قريبة من وفاة أبي أمامة؟........................97
7- اذكر بعضا من أبناء الصحابة وتلامذتهم، الذين كانوا موجودين في تلك الحقبة،
التي لم يكن فيها أحد يقبض؟...97
8- كيف يصير أثر بكر بن عمرو المعافري؟..................................99
9- ما الذي تعبر عنه كلمة (قط) في الأثر "لم أر أبا أمامة بن سهل واضعا إحدى يديه
على الأخرى قط، ولا أحدا من أهل المدينة؟.....................................99
10- ما الذي تفيده كلمة (أحد) في الأثر السابق؟.....................................99
11- كيف ينظر العلماء إلى أهل المدينة المنورة؟.....................................99
12- من هم أئمة الأمصار والمدن في زمن التابعين؟.....................................100
13- ما مذهبهم في وضع اليدين؟.....................................100
14- عما يعبر هذا؟...100
15- السابق ذكره علي أي شيء يدل من حيث النقول التاريخية؟..........................101
16- هل كان قبض الأوزاعي صفة أصلية أم عارضة؟.....................................101
17- هل يوجد غير الإمام الأوزاعي نص على أن القبض يفعل للاستراحة؟...............102

مطابع الجماهيرية / سبها